



٢٧٤

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق الشيخ وحيد عصره وفريد لغوه

المولانا أحمد المقدسي الأديبي

الطبعة الثانية

الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي (الطبعة)

بمطبعة المدرسين بقم الشرفية (إيران)



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194498

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2009



مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرَاهِنِ

فِي شَرْحِ ارشَادِ الْأَذْهَانِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمَدِينِيِّ وَحَبِيبِ عَصْرِهِ وَفَرِيدِ زَمَانِهِ

الْمَوْلَى أَحْمَدَ الْمُفَدِّسِ أَسَدِ دُبَيْلِيِّ

الْمَنُوفِيِّ سَنَةِ ١٢٩٥ هـ

صَحَّحَهُ وَنَمَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ :

الْحَاجُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيُّ وَالْحَاجُّ شَيْخُ عَلِيِّ بْنِ الْأَشْهَرِ الْهَلَبِيِّ وَالْحَاجُّ أَبُو خَيْرٍ الْإِسْفَهَانِيُّ

بِفَتْحِ الْمَقْدِسَةِ

الْبَحْرُ الرَّابِعُ

2271
.409367
.562
Juz' 4

الكتاب : مجمع الفائدة والبرهان - شرح ارشاد الازهان (ج ٤)
المؤلف : المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي
تحقيق وتصحيح : الحاج آقا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي
الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة
المطبوع : ٣/٠٠٠ نسخة
التاريخ : رجب المرجب ١٤٠٥ الموافق لشهر فروردين ١٣٦٤

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016194498

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

83-1855607-1 (v.4)

«حديث في الزكاة»

عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مُطَوَّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل: سَيَطْوِقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يعني ما بخلوا به من الزكاة (١)

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الزكاة »

والنظر في أمور ثلاثة (الاول) في زكاة المال، وفيه مقاصد (الاول)
في شرائط الوجوب ووقته

« كتاب الزكاة »

قوله: « كتاب الزكاة الخ » اعلم انه (ره) ما اراد بالزكاة هنا ما هو
المتعارف والمصطلح المشهور، بل اراد إخراج المال الواجب أصالةً.
والمال المذكور (١)، لإدخال الفطرة والخمس فيها حيث قال: (والنظر في امور
ثلاثة، (الاول) في زكاة المال، و (الثاني) في زكاة الفطرة و (الثالث) في الخمس .
ثم اعلم انه قيل : الزكاة لغةً هو الزيادة، والنمو والظاهرة - وفي اصطلاح
الفقهاء (قد تطلق) على فعل المكلف مثل قولهم: (تجب الزكاة وتستحب) و يراد

(١) يعني ان المال المذكور هنا بقوله ره: (زكاة المال) يريد به الانواع الثلاثة للعمال الواجب إخراجها بقرينة قوله
ره: (والنظر في أمور ثلاثة الخ) فانه ره جعل الزكاة بمنزلة المقسم، والأمور الثلاثة بمنزلة الاقسام، ومن المعلوم ان
الاقسام داخلة في المقسم

بها صرف المال في موضعه الا ان يحذف مضاف (١).

و قد تطلق على عين المال المعين لطائفة لا لشرفها (٢).

ونقل في شرح الشرايع تعريف المعتبر، بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في

وجوبه النصاب .

قال: ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص، وفي عكسه

بالمندوبة، وزكاة الفطرة (واجيب) بان المعرف، الواجبة، واللام في النصاب للعهد

وهو نصاب الزكاة، والنصاب (٣) في الفطرة معتبر (اما) قوت السنة (او) نصاب

الزكاة، (وفي الجواب تكلف ظاهر) (٤) والأولى في تعريفها انها صدقة مقدرة بأصل

الشرع ابتداءً، فخرج بالصدقة الخمس، وبالمقدرة التبر المتبرع به، وبالأصالة،

المنذورة، وبالإبتداء، الكفارة، واندرجت الواجبة والمندوبة (٥) .

ويمكن ان يقال: مساحمة في اسناد الوجوب الى الحق (٦) فيحتمل ارادة

الثبوت من الوجوب، وقد يشعر به إعادة الوجوب بدون الإكتفاء بالضمير الراجع

الى المصدر فتدخل المندوبة.

(١) بان كان المراد: يجب ابتاء الزكاة

(٢) اي لاجل شرف الطائفة الآخذة للزكاة بخلاف الخمس فانه لاجل شرف الذرية الطيبة هذا، ولكن

في هامش بعض النسخ المخطوطة (بشراؤها) بدل لا لشرفها

(٣) فكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو ان المأخوذ في التعريف هو النصاب وزكاة الفطرة ليس فيها نصاب

فأجاب بوجود النصاب فيها ايضاً إما ان يكون نصابه اعتبار كون المزكى مالاً لقوت سنته أو مالاً لأحد

النصب في زكاة المال .

(٤) والتكلف من جهات (الاولى) تخصيص المعرف بالواجبة وليس له وجه (الثانية) حمل اللام على العهد

مع انه ليس هنا عهد لالفاظاً ولا ذهنياً، فان المفروض كون التعريف قبل بيان النصاب (ثالثها) التعبير عن

اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة بالنصاب مجاز قطعاً فلا يؤخذ في التعاريف .

(٥) من قوله ره: (وتنقض) الى قوله: (والمندوبة) من كلام المسالك

(٦) يعنى في كلام المعتبر: اسم لحق يجب في المال فاريد بالوجوب الثبوت يعنى يشبت، والثبوت اعم من

الوجوب والندب

وان المراد اعتبار النصاب في جنسه (١) فلا يرد الخمس .
ويمكن (٢) اختصاص المعرف بزكاة المال (٣) .
وان ارجاع المال الى الزكاة (موجب خ) للدور وعدم المعرفة (٤) .
وان التخصيص بالواجب ثم التقسيم غير مناسب (٥) .
وكذا اطلاق النصاب على اعتبار قوت السنة (٦) ، ولهذا لا يقال : باعتبار
النصاب في خمس التجارة والصناعة والزراعة مع اعتبار قوت السنة ولعلّ اليها (٧)
اشار بقوله: (في الجواب تكلف خ) .
(والصدقة) في التعريف الذي ذكره ولد المصنف في الايضاح (٨)
(مجملة) (فان اريد) المذكورة في باب الصدقة - وعرفها في الدروس بانها عطية
متبرع بها بالأصالة من غير نصاب، للقربة - (فعلوم عدم الصحة)، وانه يلزم إعتبار
الصيغة ايجاباً وقبولاً وسائر الأحكام المذكورة هناك مع عدمها في الزكاة .
(وان اريد) غيرها، (فغير معلوم) فجاء الجهل والإجمال وايضاً هل المراد بها المال
المصدق به او المصدق (التصدق خ) وايضاً الظاهر عدم صدقه على جزء الزكاة مثل
نصف الصاع في الفطرة، وثُمن العشر في الزكاة المالية (٩) لكن المراد الإشارة الى

- (١) يعنى في كلام المعبر: يعتبر في وجوبه النصاب - أريد به يعتبر في وجوب جنس الزكاة الشامل لجميع
الأنواع التسعة فلا يشمل الخمس لعدم اعتبار النصاب في بعض انواعه كالغنائم وارباح المكاسب
(٢) فلا يرد ايراد المورد بالنقض في عكسه بزكاة الفطرة
(٣) فلا يضر خروج الفطرة بل يخرج بقوله: يجب في المال منه رحمه الله
(٤) فلا يصح ان يقال: ان الزكاة اسم لحق يجب في الزكاة للزوم الدور كما لا يخفى
(٥) فقول: المجيب: ان المعرف الواجبة ليس في محلّه
(٦) فقول المجيب: والنصاب في الفطرة معتبر (اما) قوت السنة الخ في غير محلّه ايضاً
(٧) يعنى الى هذه المذكورات من قولنا: ويمكن ان يقال الخ
(٨) قال في الايضاح ج ١ ص ١٦٦: ما هذا لفظه الزكاة هي لغة، النمو والظهارة، وشرعاً صدقة راجحة
مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً، ويسمى القدر الواجب في النصاب او عن النفس زكاة - انتهى .
(٩) يعنى لا يصح ان جزء الزكاة كنصف الصاع في زكاة الفطرة او واحد من ثمانية اجزاء العُشر في زكاة

انما تجب على البالغ

التعريف في الجملة لا الى التعريف الحقيقي فلا ينبغي الإيراد عليه بل الاشتغال في مثل هذه البحوث مع وجود الالهم بل ينبغي الإختصار على بيان المراد من المسائل مع الأدلة والإعراض عن الاعتراضات على العبارات والتعريفات ولكن ذكرنا هذا المقدار هنا تأسياً بهم ولا نعود الى أمثاله ان شاء الله تعالى.

واما دليل وجوبها في الجملة فهو الكتاب، والسنة، والاجماع، بل لا يحتاج الى الاستدلال بخروجها عن المسائل الفقهيّة بصيرورتها من العلوم الضرورية التي يُكفّر منكرها كالصلاة، والصوم، والحج، ولكن نشير الى بعض الأدلة تيمناً.

(منها) وآتوا الزكاة (١) .

وصحيحة زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام، ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة -يعنى الفطرة- كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة (٢).

و يكتفى في الترهيب و الترغيب : (يَوْمٌ يُحْمَى) الآية (٣) .
قوله: «انما تجب على البالغ، العاقل الخ» إشارة الى شرائط الوجوب.

«الاول البلوغ»

فلا تجب على غير البالغ من الاطفال مطلقا ذكراً كان او غيره، في شئ من امواله صامتاً وغيره، بمعنى عدم ايجاب الاخراج على وليّه وتعلق بعض امواله الى المستحقين كما في مال البلّاغ.

المال: صدقة مقدرة باصل الشرع فان المفروض ان الشرع لم يقدرها كذلك

(١) البقرة - ٤٢ - ٨٣ - ١١٠، والنساء - ٧٧، والحج - ٧٨، والنور - ٥٦، والمجادلة - ١٣، والمزمل - ٢٠

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) التوبة - ٣٥

ودليله الاصل، وعدم الدليل اذ الظاهر اختصاص الأدلة بوجوب الإخراج عن مال نفس المكلف فلا يشمل الأطفال لعدم التكليف، ولا لوليّهم لعدم كون أموالهم أمواله، وما نجد عامّاً شاملاً لتعلق بعض أموالهم بالمستحقين .
 ويدلّ عليه الروايات ايضاً (منها) صحيحة الحلبي وحسنه، عن ابى عبد الله - عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فاذا عملت به فأنت له ضامن، والرّيح لليتم (١) .
 وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليها السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة (٢) .
 وصحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة (٣) .

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصى أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان له مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على مال اليتيم (على يتيم خ - كا) (٤) .
 ورواية ابى بصير (قال المصنف في المختلف: انها موثقة) عن ابى عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع أو غلة زكاة، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس (٥) .

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٥) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

وقال بعض الأصحاب بوجوبها اذا اتجر به للروايات، أصحها صحيحة
يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام أن لي اخوة صغاراً فتى
تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة،
قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجر به فزكوه (فزكه خ كا) (١).
وحملها الأكثر على الاستحباب، لعموم الاخبار الدالة على سقوطها عن
أموالهم، ووجوب الجمع بينها.

وعمدة دليل المصنف وولده وغيرهم في الاستحباب عدم تكليفهم، وانت
تعلم ان الوجوب في اموالهم لا يستلزم تكليفهم، ووجوب شئ عليهم، والآ يلزم عدم
الاستحباب ايضاً لانهم ليسوا بمخاطبين ولونداً على ما قالوا وايضاً يعلم وجوب حمل
العام على الخاص وتخصيصه به، الا ان الاصل وقلة القول به واستحبابها في مال
البلاغ على ماسياتي، يدل على استحبابه.

ومثله البحث في غلاته، ولكن لا يجري ما قلناه في الحمل على الاستحباب
هناك، هنا.

وقد عرفت أن حمل الأصحاب هناك بعض الاخبار على الاستحباب
للجمع ليس بجيد، لما قلنا من وجوب حمل العام على الخاص.

ولكن يؤيده هنا موثقة ابي بصير المتقدمة (٢) الدالة على عدم الوجوب في
غلات اليتيم من نخل او زرع او غلة، فحملوا على الاستحباب صحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انها قالوا: ليس على
مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة (٣).
و يؤيد الوجوب عموم مثل (ماسقت السماء، العشر) (٤) وعدم صحة

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٤) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب زكاة الغلات

رواية ابى بصير، بل عدم توثيقها ايضاً لانها نقلت في الكتابين (١)، عن على بن الحسن والطريق اليه غير ظاهر (٢)، واضطراب ما في المتن (٣).
 وحملها الشيخ على الحبوب التي تستحب فيها الزكاة لغير اليتيم، وهو بعيد للتصريح بالنخل والزرع، فالدليل يقتضى الوجوب.
 و يؤيده بعد الاستحباب، وانه، (اذا جاز) التصرف في مال اليتيم من غير نزاع، والاعطاء الى غيره (فالاولى والأحوط) كونه بنيّة الوجوب لحصول البرائة باليقين وعدم تكليفه مرّة اخرى اتفاقاً بعد البلوغ.
 نعم لولم يجوزوا ذلك - لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٤) وغيرها، وحملوا الصحيحة على التقية لان الوجوب مذهب الجمهور - كان القول بعدم الوجوب حسناً، فلما ندبوا ذلك بغير خلاف على الظاهر فالوجوب اولى كما هو مذهب الشيخ في الكتابين.
 قال في المختلف (٥): ان السيد المرتضى قال : ان مذهب أكثر الأصحاب أنّ

(١) التهذيب - الاستبصار

(٢) في مشيخة الكتابين: ماهذا لفظه (وماذكرته) في هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال انتهى ووجه عدم ظهور الطريق ان في احمد بن عبدون المتوفي ٤٢٣ كلاماً حيث لم يوثقه النجاشي ولا الشيخ، وكذا في علي بن محمد بن الزبير المتوفي ٤٤٨ فراجع تنقيح المقال في احوال الرجال للممقاني ر ج ١ ص ٦٦ و ج ٢ ص ٣٠٤

(٣) يمكن ان يكون نظره فده في وجه الاضطراب الى وجهين (الاول) انه عليه السلام نفى اولاً عدم الزكاة عن مال اليتيم مطلقاً ثم نفى ثانياً نفيها عن جميع غلاته وكأنه تكرر - ثم عدّ في مقام عدم وجوب الزكاة خصوص النخل والزرع والغلة ثالثاً (الثاني) انه عليه السلام بعد فرض بلوغه نفى عدم وجوبها عنه لما مضى ومايستقبل الى ان يدرك مع انه (٤) فرض انه قد ادرك

(٤) الاسراء - ٣٤ (٥) عبارة المختلف هكذا، وقال في المسائل الناصرية: الصحيح عندنا انه لازكاة في مال الصبي من العين والورق (الذهب والفضة) فاما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى ان الامام (٤) يأخذ منه الصدقة انتهى

العاقل

للامام عليه السلام أن يأخذ الصدقة عن زرع اليتيم وضرعه.

«فروع»

(الاول) نقل عن الشيخين ، وإبي الصلاح ، وابن البراج ، وجوب الزكاة في مواشيم وليس بواضح الدليل ، اذ مارأيت فيها بخصوصها شيئاً ، والعمومات لا تكفي ، لما مر من العمومات في عدم زكاة مال اليتيم ، فتحمل على مال البُلَاغ لما مر ، وللأصل ، والشهرة ، ولقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا) (١) وكذا الكلام في الإستحباب على ما ذكره المصنف هنا .

(الثاني) المراد باليتيم هنا هو المولود المنفصل الغير البالغ - دون الحمل - لا الطفل الذي لأب له - كما قيل ذلك - لغة (٢) وشرعاً .
(الثالث) معلوم ان المتولّى للاخراج هو الولّى ، وعلى تقدير عدم حضوره يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ فيقضى ، ويحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقين ، فتأمل .
(الرابع) الأمر كذلك بعد البلوغ وقبل الرشد .

«الثاني العقل»

فلا تجب في مال المجنون (قيل): حكمه حكم الطفل في التفصيل ، والوجوب ، والاستحباب ، وليس فيه دليل الاعلى الوجوب مع التجارة .

(١) الاسراء - ٣٤

(٢) اليتيم بالضم الانفراد وفقدان الأب ويحرك وفي البهائم فقدان الأم واليتيم الفرد (الى ان قال) وهو يتيم و يتمان مالم يبلغ الحلم (القاموس)

وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: امرأة من اهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: ان كان عمل به فعليها زكاة، وان لم يعمل به فلا (١).

والاصل يقتضى عدم الالحاق، مع انه قد عرفت حاله، وقريب منها رواية موسى بن بكر (٢).

«فرعان»

(الاول) لو اتجر الولي لها استحب الاخراج لها. والظاهر ان له الاجرة ان لم يتبرع به، وله المضاربة ايضاً، وكل ذلك مع المصلحة.

ويدل عليه رواية ابى الربيع قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده (يديه خ) مال لأخ له يتيم وهو وصيه يصلح له ان يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا اذا كان ناظراً له (٣)

(الثاني) قالوا: يجوز للولي تملك المال بالقرض ونحوه اذا كان ملياً والتجارة به وكان الربح له، والزكاة عليه، ومال الطفل عليه. وقالوا: انما يشترط الملائة - يعنى وجود المال للولي بقدر ما أخذ من مال الطفل - بعد مستثنيات الدين حتى قوت اليوم والليله - اذا لم يكن (٤) اباً ولا جداً.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة - ولكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تدل على

جواز المضاربة فقط دون استحباب اخراج الزكاة للطفل والمجنون ودون جواز اخذ الاجرة ان لم يتبرع فتأمل

(٤) يعنى اذا لم يكن الولي أباً او جداً بان كان وصياً من قبلها او قبل احدهما

وفيه اشكال (١) من جهة تجدد قوت اليوم يوماً فيوماً اذ قد تحدث أمور آخر من الضمانات ، الا ان يشترط بقاء ذلك دائماً .
ومع ذلك قد يلزم مال في ذمته دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله فيبقى مال اليتيم بلاعوض أو يتلف فاشترط الملائة يفيد في الجملة .
واما معها (٢) فلا يشترط ملائتها لجواز اخذها من مال ولديها قرصاً او غيره من الضمان .

وكأنه لاخلاف فيه على ما يظهر، وفي الروايات: ان الولد وماله لاييه (٣) .
ويدل على اشتراط الملائة مع الشهرة بين الأصحاب وكاد ان يكون اجماعاً ان الاصل عدم جواز تملك مال الغير وخرج مع الشرط (٤) بالدليل - وكأنه الاجماع وبقي الباقي .

وكذا (٥) وجود المصلحة معه، وعدمها بدونه، ولا يبعد عدم الجواز مع عدمها وان تحقق الشرط، لما ثبت من ان فعل الولي منوط بالمصلحة .

ورواية منصور الصيقل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يُعَمَل به؟ قال: فقال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال (٦) .

(١) وحاصل الاشكال ان اشتراط الملائة غير مفيد في موارد (احدها) تجدد القوت يوماً فيوماً (ثانيها) تجدد ضمان على الولي مستغرق لجميع امواله (ثالثها) تجدد تلف مال الولي بحيث لا يبقى بقدرها بازاء مال الولي عليه (٢) يعني مع الأب والجد (٣) راجع الوسائل باب ٧٨ حكم الأخذ من مال الولد من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . (٤) يعني مع الملائة

(٥) قوله: وكذا (الى قوله: بالمصلحة) متضمن لذكر صور ثلاث (الاولى) وجود المصلحة مع وجود الملائة (ثانيها) عدم المصلحة مع عدم الملائة وهما اتفاقيتان جوازاً في الاولى ومنعاً في الثانية (ثالثها) عدم المصلحة مع وجود الملائة وهي مختلف فيها فحكم الشارح بعدم الجواز (٦) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة

وفيه تأمل (١).

واما اشتراط الولاية فالظاهر انه لاخلاف فيه (٢).

والحاصل ان المتصرف في مال المولى عليه ان كان ولياً واتجر له فالربح له، ولاضمان عليه.

وان كان ولياً واتجر لنفسه بانتقال المال اليه فالربح له والزكاة عليه وهو ضامن.

ولو لم يكن ولياً واتجر بعين مال الطفل فالظاهر انها باطلة او موقوفة على اذن الولي او الطفل بعد صلاحيته لذلك لوجاز الفضولي فيه، ويكون ضامناً، ولازكاة على احد.

ولاربح لاحد على تقدير البطلان، بل يجب رد ما أخذ عوضاً، الى صاحبه ورد مال اليتيم، وهو ظاهر.

و يؤيده (٣) رواية سماعة بن مهران، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمته؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمرى لاجمع عليه خصلتين، الضمان، والزكاة (٤).

وهي محمولة على غير الولي لعدم الضمان على الولي لو اتجر له.

ولو (٥) اتجر في الذمة لليتيم فيمكن ان يكون مثله.

ولو اتجر لنفسه في الذمة يكون الربح له وعليه الزكاة و يكون ضامناً لمال

(١) يعنى في دلالة الرواية على عدم جواز التصرف مع عدم المصلحة ولو كان مع الملائة لخصوص الولي تأمل لاحتمال ارادة غير الولي

(٢) يعنى لاخلاف في اعتبار الولاية في جواز التصرف في مال اليتيم

(٣) يعنى يؤيد الضمان وعدم الزكاة على احد.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

(٥) عطف على قوله سابقاً: واتجر بعين مال الطفل يعنى لو اتجر غير الولي بمال الطفل في الذمة لليتيم فالظاهر

البطلان ايضاً.

الْحُرَّ

اليتيم .

ولو دفعه (١) عوض ما عليه يكون مال الطفل عليه مع ما كان عليه، ولا تبرء ذمته، بل يجب دفع العوض على البايع وماله اليه، وهو ظاهر.
واما اذا كان ولياً غير ملىّ فلو اشترى للطفل عيناً او ذمة فهو له مع المصلحة، وعليه اخراج الزكاة عنه .

ولو اشترى بالعين لنفسه فلا ينعقد له ويكون للطفل، ويحتمل ان يكون محتاجاً الى الاذن ثانياً على تقدير جواز الفضولى والايطل، ويحتمل الصحة في الحال لوقوع العقد من اهله بعين مال مأذون التصرف فيصح فيه انه قصد غير صاحبه، مثل ان يشتري الانسان بمال نفسه لغيره وبماله لنفسه على تقدير كونه وكيلاً .
وان اشترى في الذمة لنفسه فيصح، ولو دفع مال اليتيم فيكون كما سبق (٢) .

هذا تفصيل ما اجمل في كلام الاصحاب وهو لا يخلو عن قصور فتأمل .

«الثالث الحرية»

فلا زكاة على المملوك مطلقاً الا الذى تحرر منه شيء فيجب عليه فيما يملكه به مع باقي الشرائط على الظاهر .
والدليل على عدم الوجوب على غير المكاتب عدم الملك بناء على القول به مطلقاً او عدم الاستقلال بناء على الاخر فانه محجور عليه، وليس له التصرف مهها اراد وكيف اراد على ما قالوا، ومع عدم ظهور ذلك يشكل بالسفيه (٣) .

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة اى لو دفع مال اليتيم عوض ما اشتراه .

(٢) في قوله: ولو دفعه عوض ما عليه الخ

(٣) يعنى في القول الآخر اشكالان (احدهما) عدم ظهور أدلة الحجر في عدم الاستقلال فقط (ثانيهما) على

ثم ان الظاهر انه يملك بناء على صلاحيته له وعموم ما يفيد الملك مطلقاً من غير مانع، فلو وهبه المولى مثلاً شيئاً فالظاهر التملك لدليل (١) مقيد الملك بالهبة، وكذا فاضل الضريبة (٢).

وبالجمله نجده قابلاً للملك، وجريان عموم ما يدل على الملك فيه مع عدم المانع.

ولا دلالة على عدم ملكيته في (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (٣) و ان سُلم عدم دلالاته على الملك و كون الوصف للكشف (٤)، لان المراد (الله يعلم) بيان تحريم استقلال العبد على شيء فانه محتاج. وكذا (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ) (٥).

اذ لا يلزم من عدم شركتهم ولا فيما هو رزق و ملك للموالى، عدم الملكية فيما يملكونه اياه او بسبب من الاسباب، وهو ظاهر. واما الحجر فذلك ايضاً غير واضح لي مطلقاً (٦)، فان الاصل جواز التصرف للملاك فيما يملكونه، نعم لا يجوز لهم التصرف في انفسهم بغير الاذن. ويدل على عدم الحجر قول المصنف في المنتهى: (فن الاصحاب من قال: انه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية، فعلى هذا التقدير تجب الزكاة في ماله).

تقدير الظهور منقوض بالسفيه فانه غير مستقل في التصرف مع عدم قوهم بعدم وجوب الزكاة عليه

(١) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة

(٢) يعني ما دل على ان العبد يملك الهبة وفاضل الضريبة مقيد لاطلاق ما دل على عدم تملكه.

(٣) النحل - ٧٥

(٤) والحاصل انه لادلالة في الآية على الملك ولا على عدم الملك بل هي في مقام نفي الاستقلال

(٥) الروم - ٢٧

(٦) يعني فرض كون العبد قابلاً للملك بل كونه مالكا للهبة من المولى وفاضل الضريبة فكونه ممنوعاً ومهجوراً

من التصرف غير واضح فان الاصل الخ

وفي الثانية تأمل (١) وان قال بعد ذلك (٢) باسطر: ما يدل على الحجر، فانه قال - بعد نقل الخلاف من العامة ايضاً في الملك و عدمه -: (فعلى القول الاول لا زكاة على العبد، لان العبد وان كان يملك (الى قوله): الا انه ملك ناقص، و شرط الزكاة تمام الملك، ولا على السيد لان الملك لغيره و هو العبد الى آخره فتأمل). (وفي حسنة) عبدالله بن سنان (لابراهيم في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف، ولو احتاج لم يُعط من الزكاة شيء (٣) (وصحاحته) في الفقيه - عنه عليه السلام قال سئل رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا ولو كان له ألف الخ (٤).

(دلالة) على انه يملك، لان الظاهر من الاضافة هو الملك هنا، وعدم الزكاة يحتمل كونه للحجر، فلوصرفه المولى وأزال حجره، يمكن وجوب الزكاة كما قيل به، (وقيل): لالعدم الزوم له.

وظاهاها عام في المكاتب وغيره.

قال فيه: وفي خبر آخر، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قال (قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا) انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك (٥) وهو مذكور في الكافي ايضاً (٦).

وهو لا يدل على عدم الملك لانه قال: (في يده ملك) والظاهر ان كل ما في يده مال المولى حتى يعلم الانتقال على القول بالتملك ايضاً، لان سببه نادر الوقوع من

(١) يعني في كونه مالكاً للارش تأمل فان الارش بدل نقص وارد عليه، والمبدل ملك للمولى فكذا البديل

(٢) يعني يدل على عدم الحجر قول المصنف آه وان قال بعد ذلك آه

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٣ في ابواب من تجب عليه الزكاة

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٦) وفيه: (ولاعلى سيده؟ قال: لا)

المالك للنصاب المتمكّن من التصرف فلا زكاة على الطفل ،
ولا على المجنون مطلقاً على رأي .

المولى او من الغير باذنه، والأصل عدمه .
واما دلالة على عدم الوجوب على السيد فبناء على انه قد لا يكون له
خبر (١) وقد يفوت قبل الوصول اليه فما لم يصل اليه ولم يظهر له كسبه مع باقي
الشرائط لم تجب عليه ايضاً الزكاة فكأنّ هذا معنى الخبر - الله يعلم - .
واما المكاتب الذي تحرر منه شيء فبسبب عدم الوجوب مع كونه مالكاً هو
عدم الاستقلال والحجر، الا في الوفاء والاكتساب كما قالوا، وسيجيّ تحقيقه .
ويؤيده رواية وهب بن وهب القرشي (في الفقيه) عن الصادق
عليه السلام، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: لبس في مال المكاتب
زكاة (٢)، ونقلت هذه في الكافي في الصحيح، عن ابي البختري، عن ابي عبد الله
عليه السلام، وهو وهب بن وهب، وهو ضعيف جداً الا انه يؤيده .
وبالجمله فلا زكاة على العبد مطلقاً، لما تقدم، مع الشهرة، فتأمل فان فيه
مع الملك والتصرف تردّدأ .

«الرابع النصاب»

فلا تجب ما لم يصل اليه، وسيجيّ .

«الخامس»

التمكّن من التصرف .

قوله: «فلا زكاة على الطفل» (الى قوله) « ولا زكاة على المملوك»

(١) اي قد لا يكون للمولى اطلاع على ذلك المال، وعلى تقديره قد لا يصل اليه .

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة

ويستحب (١) - لمن اتجر في مالهما بولاية لهما - إخراجها .
ولو اتجر لنفسه وكان ولياً مليئاً كان الربح له والزكاة المستحبة
عليه .

ولو فقد أحدهما كان ضامناً والربح لهما، ولا زكاة .
وتستحب في غلات الطفل ومواشيه .

ولا زكاة على المملوك، ولا على المكاتب المشروط، (ولاخ) (على
المطلق) الذي لم يؤد شيئاً، ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكاة في
نصيبه اذا بلغ نصاباً .
ولا بد من تمامية الملك

(الى قوله) «ان بلغ نصاباً» قدم شرحها (٢) فتأمل .

قوله: «ولا بد من تمامية الملك» يريد بيان التمكن من التصرف، اذ الظاهر
ان المراد به وبتمامية الملك واحد، ولهذا ما ذكر في الكتاب اولاً الا التمكن، بل ما
ذكر في الدروس الا الملك،

قال المصنف في القواعد: (الرابع) كمالية الملك، واسباب النقص ثلاثة
(الاول) منع التصرف، فلا يجب في الغصوب، ولا الضال، ولا المجحود بغير بينة،
ولا الدين على المعسر والموسر على رأى، ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل
البايع، ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على رأى، وكذا لو شرط خياراً
زائداً، ولا يجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه، ولو مضى على
المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحباباً (٣) (انتهى) .

(١) تقدم شرح هذه الجملة الى قوله ره: بلغ نصاباً - كما يأتي التصريح به من الشارح قده ايضاً عند قول

المانن ره: العاقل فلاحظ

(٢) عند شرح قول المانن ره: انما تجب على البالغ العاقل الخ فنذكر وراجع

(٣) ايضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد ج ١ ص ١٦٧ طبع قم

ولعل قيد (بغير بينة) ليس للاحتراز، اذ الظاهر عدم وجوبها معها ايضاً، بل مع امكان الاثبات، بل مع اقراره ايضاً ما لم يصل الى يد المالك المدين لم يجب عليه لعدم التعيين، فان المال في الذمة لم يصير مال المدين ما لم يصل الى يده أو يد وكيله أو يتعين له بوجه.

و يؤيده قوله بعد ذلك: (ولا الدين على المعسر والموسر) الا ان يراد بالمجحود العين، فلا يبعد الوجوب مع امكان الاخذ، ولعله (١) المراد حتى لا يلزم التكرار والقاء القيد.

واعترض المحقق الثاني عليه (٢): بان مقتضاه انه لو كان له بينة يجب عليه وهو مشكل ان كان يريد وجوب انتزاعه واداء الزكاة، وان اراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه فهو متجه اذا كانت البينة بحيث تثبت بها وهناك من ينتزعه فتأمل.

ثم قال (٣): (الثاني) تسلط الغير عليه، فلا يجب في المرهون وان كان في يده، ولا الوقف (الى قوله): (الثالث) عدم قرار الملك فلو وهب له نصاباً لم يجري في الحول، الا بعد القبول والقبض، ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول الخ (٤).

وفيه تأمل، اذ الظاهر عدم اشتراط القرار ان كان المراد منه اللزوم كما هو الظاهر، ولهذا قال من قبل: (انه لو اشترى بخيار يكون ابتداء الحول من حين العقد لابتداء زوال الخيار) (٥).

(١) يعني ان المراد من المجحود هو العين لوجهين (احدهما) لزوم التكرار لو كان هو الدين بقوله: ولا الدين الخ (ثانيهما) لزوم القاء قيد (بغير بينة) ان الدين لا يجب فيه الزكاة مطلقاً، ما لم يصل الى يده (٢) يعني على المصنف في القواعد

(٣) يعني العلامة في القواعد - عقيب قوله: وأسباب النقص ثلاثة -

(٤) ايضاح الفوائد ج ١ ص ٦٩ - ١٧١ طبع قم

(٥) نقل بالمعنى والافعين العبارة هكذا: لو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على رأى

فلا يجزى الموهوب في الحول الأبعد القبض، ولا الموصى به الأبعد
القبول وبعد الوفاة، والغنيمة (الأخ) بعد القسمة

(وايضاً) يفهم ثبوت الملك قبل القبول والقبض، ولكنه غير مستقر، وليس
كذلك.

(وايضاً) يفهم القرار بعد القبض، وليس كذلك اذ قد يكون للواهب
الرجوع كما اذا كان اجنبياً ولم يثب (١) في هبته، فتأمل.

فقول المصنف هنا: (ولابد من تمامية الملك الخ) اشارة الى تحقق التمكن
من التصرف الذي ذكره اولاً، وبيان التفريع عليه لبعده عنه.

فقوله (٢): «فلا يجزى الموهوب في الحول الا بعد القبض، ولا الموصى به الا بعد
القبول وبعد الوفاة» (يدل) على حصول الملك في الهبة قبل القبض، وكذا الوصية قبل
القبول، وفيه تأمل.

(وايضاً) يفهم اشتراط اللزوم، وليس كذلك كما مر على ان الهبة لا تلزم
بالقبض ايضاً.

فقوله: «والغنيمة بعد القسمة» يمكن عطفه على (الموهوب الا بعد القبض)
بتقدير استثناء (الا بعد القبض) (او يراد) القسمة اللازمة المفيدة للملك، وهو انما
يكون بعد القبض، ويقدر الاستثناء قبل (بعد القسمة) (٣).

وعبارة المصنف في القواعد تشعر بالثاني: (ولا تجرى الغنيمة في الحول الا
بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغنم) (٤).

(١) من الثواب اي لم يجعل له عوضاً

(٢) يعني قول المصنف هنا

(٣) فيكون حاصل الكلام هكذا: والغنيمة الأبعد القبض، فيكون وجوب الزكاة فيها مشروطاً بأمرين

(احدهما) القبض (ثانيهما) القسمة هذا ولكن في بعض نسخ المتن والغنيمة الأبعد القسمة فعلى هذه النسخة
لا حاجة الى تكلف التقدير

(٤) ايضاح الفوائد ج ١ ص ١٧١ طبع قم

والقرض حين القبض، وذو الخيار حين البيع .
 ولازكاة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله، والوقف،
 والضال، والمفقود .
 فان عاد بعد سنين استحب زكاة سنة .

وكذا في قوله (١) : (والقرض حين القبض، وذو الخيار حين البيع)
 فيكون التقدير، والغنيمة الا بعد القسمة، والقرض الا حين القبض، وذو الخيار الا
 حين البيع . سواء كان الخيار للبايع فقط او للمشتري اولها، والثاني واضح، ولكن
 في غيره تأمل لعدم اللزوم وتامة الملك بذلك المعنى .
 وبالجملة لزوم الملك لا يظهر شرطيته كلية، وكذا جواز التمكن من جميع
 التصرفات لعدم جواز اخراج البيع في زمان خيار المبيع عن ملكه، وكذا سائر
 التصرفات المنافية للخيار على ما قيل فتأمل، فان العبارات لا تخلو عن اجمال، اذ
 المعنى من تامة الملك وامكان التصرف ايضاً، غير واضح .
 قوله: «ولازكاة في المغصوب الخ» ولاشك في عدم وجوب الزكاة في
 الكل حتى يصل الى يد المالك او وكيله لعدم التمكن من التصرف في المغصوب
 والغائب عن المالك ووكيله، وكذا الوقف وان قلنا انه ملك للموقوف عليه، لعدم
 جواز بيعه، ولعدم استقلاله لتعلق حق البطون به .
 واما نمائه، فان بلغ الحصة النصاب ووجد باقي الشروط وجبت الزكاة
 فيها .

وكذا الحيوان الضال والمال المفقود، كأن الاول مخصوص بالحيوان،
 والثاني بغيره، ويمكن الاختصار على الثاني وتعميمه .
 (واما) استحباب الزكاة لسنة ان مضت ووجد باقي شروط الوجوب
 (فلرواية) عبد الله بن بكير (عمن رواه) (عن زرارة خ ثل) عن ابي عبد الله

(١) يعني قول المصنف ره هنا

ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تأخيره من جهة مالكة .

عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فاذا خرج زكاه لعام واحد، فان (وان خ ل) كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين (١) .

حُمِلَتْ على الاستحباب لما مر ولقصور السند (٢)، مع التساهل في دليله مع انه برّ واحسان للخيار مرغوب، ومؤيد بالشهرة بينهم، وبالصححة الآتية .
وفي الاولى دلالة على الوجوب لو أُخِي باختياره عند الغاصب، وذلك غير بعيد لحصول الشرائط .

قوله: «ولا الدين حتى يقبضه الخ» دليل عدم الوجوب قبل القبض، والوجوب بعده ظاهر، لحصول المقتضى وعدم المانع وعدمه (٣) .
وصحيفة (٤) عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (٥) .

وهذه تدل على الاستحباب في المال الغائب
وقوله: «وان كان تأخيره من جهة مالكة» اشارة الى خفاء عدم الوجوب، وردّ على القائل بالوجوب حينئذٍ، وهو ظاهر، لانه بالقدرة على الاخذ والترك لم يصير مالكا للعين بالفعل، وهو شرط للوجوب، نعم هو قادر على ان يملكه، وذلك لم يكف .

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٢) فان سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن اخيه، عن ابيها، عن الحسن بن

الجهم، عن عبد الله بن بكير، عن رواه

(٣) الظاهر انه لف ونشر غير مرتب يعنى دليل الوجوب بعد القبض حصول المقتضى وعدم المانع،

ودليل عدم الوجوب عدم كل واحد منها فالثاني للاول والاول للثاني

(٤) عطف على قوله: ظاهر

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة

والقرض ان تركه المقرض بحاله حولاً فالزكاة عليه والا سقطت .

ولعموم الاخبار مثل صحيحة عبدالله ابن سنان المتقدمة (١) وغيرها، وعدم صحة ما يدل على الوجوب ان كان تأخيره من جهة المالك، فيمكن الحمل على الاستحباب .

قوله: «والقرض ان تركه المقرض الخ» دليل وجوبها على المقرض ان خلى النصاب الذى استقرضه بحاله ولم يخرج عنه بالتصرف مع وجود باقي الشروط (هو) وجود المقتضى وعدم المانع، وحسنة زرارة (لابراهيم) عن ابي عبد الله عليه السلام زكاته على المقرض (٢) .

وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام: وان كان لا يؤدي ادى المقرض (المستقرض خ ل) (٣) وفيها اشعار باجزاء إعطاء المقرض عنه، ويمكن حمله على وكالته واذنه او تقديماً قرضاً، فتأمل .

ودليل عدم الوجوب على تقدير عدم ذلك، عدم المقتضى .
واعلم انه لا بد من وجود المقتضى زمان تعلق الوجوب مستمراً الى زمان امكان الاخراج لوجوبها مستقرة ووجود المانع لعدم زمان الوجوب، فلو استمر الغصب مع زمان البدو (٤) فلا يجب وان زال بعده ولم يكن قبله في الجملة .

(١) قبل اسطر وتقدم ذكر موضعها فراجع

(٢) صدر الحديث هكذا، قال: قلت لابي عبد الله (ع) (لابي جعفر) (ع) (يب): رجل دفع الى رجل مالا قرضاً، على من زكاته؟ على المقرض؟ أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد الحديث - الوسائل باب ٧ حديث (١) من ابواب من تجب عليه الزكاة وسند الحديث كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة

(٣) او مسائل باب ٧ ح ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة وصدورها: في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: ان كان الذى أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان الخ

(٤) يعنى تحقق الغصب قبل بدو الصلاح (في مثل الغلات مثلاً) واستمر الى زمان البدو سقط الوجوب

وان فرض زوال الغصب بعد البدو ولم يكن الغصب متحققاً قبل البدو في الجملة

وشرط الضمان، الاسلام، وإمكان الأداء، فلو تلفت بعد الوجوب
وامكان الأداء ضمن المسلم، لا الكافر.
ولو تلفت قبل الإمكان فلا ضمان، ولو تلف البعض سقط من
الواجب بالنسبة .

فلو حصل البُدْو قبل الغصب فلا يسقط و يضمن على تقدير التقصير (١).
قوله: «وشرط الضمان الاسلام الخ» يعني ان المالك انما يضمن و يستقر
في ذمته بحيث لو تلفت الاموال الزكوية يجب عليه ضمان الزكاة واعطاء عوضها
بشرطين، الاسلام، وامكان الاداء مع عدمه .
فلو كان المسلم متمكناً من الاداء بمعنى ان المستحق موجود وليس هنا
شيء يمنع الاعطاء شرعاً فما اعطى، استقر الضمان في ذمته ولزمه الاداء مطلقاً بقي
المال او تلف .
اما لو كان صاحب المال كافراً وجبت عليه على ما هو رأى الاصحاب،
فلو اسلم لم يضمن يعني يسقط عنه الزكاة، كأنه للاجماع والنص، مثل الاسلام
يَجِب ما قبله (٢) .
وكذا لو تلفت مع عدم الامكان كعدم المستحق، ولو تلف البعض فمثل
الكل كما مر.

(١) اي مع امكان الاخراج من يد الغاصب

(٢) (مصباح المسند المخطوط) (للثقة الشيخ قوام القمي الوشني الامامي دامت بركاته) نقلاً عن
مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥، مسنداً، عن ابي شماسه، قال: إن عمرو بن العاص قال: لما لقي الله عز
وجل في قلبي الاسلام قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله ليبايعني فبسط يده الّى فقلت: لا ابايعك يا رسول الله
حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال: فقال: لى رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمرو أما علمت ان الهجرة تجب
ما قبلها من الذنوب، يا عمرو اما علمت أن الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب وعنه ص ١٩٩ وفيه قال
صلى الله عليه وآله: بايع، فان الاسلام يجب ما كان قبله وان الهجرة تجب ما كان قبلها .

وعن اسد الغابة ج ٥ ص ٥٤ قال: وروى محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن جدّه قال: كنت
جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله مُنْصَرَفَه من الجعرانه فاطلع هُبَار بن الاسود من باب رسول الله صلى الله

ولا يجمع بين ملكي شخصين وان امتزجا .
ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا .
والدين لا ينع الزكاة ، ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصاباً .
ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها .

قوله: «ولا يجمع الخ» اما الجمع فظاهر البطلان، لان ملك شخص بضم مال شخص اليه لم يصير نصاباً مملوكاً له، فلم يتحقق الشرط فلا تجب الزكاة على احدهما .

وكذا الفرق بين ملكي شخص، لان من ملك اربعين شاة في مواضع متعددة، يصدق عليه انه مالك النصاب (١) فتحقق الشرائط، ويدخله تحت عموم الاخبار الدالة على وجوب الزكاة للملكه .

وتفرقتها في امكنة لا يخرجها عن ملكه، وتجي ادلة وجوب الزكاة، وهو اشارة الى خلاف العامة، فانهم يجمعون ويفرقون (٢) .

قوله: «والدين لا يجمع الخ» لصدق ادلة وجوب الزكاة وعدم دليل المنع .
وكذا الكلام في الشركة مع بلوغ الحصة نصاباً، فان الدليل جار من غير مانع والامتزاج ليس بمانع للأصل وعدم ما يدل عليه .

قوله: «ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها» اعلم انه لانزاع في

عليه وآله (الى ان قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فقد عفوت عنك، وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام والاسلام يَجِبُ ما قبله (انتهى)

(١) مضافاً الى ما ورد من طرق اهل البيت عليهم السلام في المسئلتين من انه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فراجع الوسائل باب ١١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) حكى عن الاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واصحابه انه يجمع بين المتفرق بمعنى ان النصاب الواحد اذا كان للمالكين يجب ان يزكى، وعن الشافعي انه قال: لا يجمع بين متفرق فلو كان للمالك واحد ثمانون شاة في موضعين يجب عليه شاتان

وقال في الخلاف: واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) فنحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك، لتؤخذ منه الزكاة زكاة، رجل واحد، ولا يفرق بين مجتمع في

عدم الوجوب قبل بدو الصلاح، ولا في الوجوب بعد صيرورته حنطة وشعيراً، وتمراً، وزيبياً، وإنما النزاع بعد البدو وقبل ان يصير ذلك، فقال الاكثر بالوجوب حينئذٍ، وهو اشتداد الحب فيها، والاحمرار والاصفرار في النخل، وانعقاد الحُصرم في الكرم.

والدليل عليه عمومات وجوبها وخرج منها ما خرج وبقي الباقي تحته.

ولصدق الحنطة والشعير حينئذٍ ايضاً، وهو ظاهر لانه يقال: هذا الزرع

حنطة وشعير والاصل الحقيقة، ولا شك في الصدق عرفاً وان لم يكن لغة فلا يضره.

وقيل: ايضاً: يقال على البسر: انه تمر، لأنه نوع من التمر، ولا قائل

بالفرق، فيجب في العنب والحصرم ايضاً، فلا يضر لولم نسلم في البسر ايضاً.

وايضاً دلت الاخبار على وجوبها في العنب، ولا قائل بالفرق على الظاهر،

فتجب في الكل، وهي صحيحة سعد بن سعد الاشعري قال: سألت ابا الحسن

عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، فقال:

خمسة أوسق بوسق النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوسق؟ فقال: ستون

صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة؟ او انما تجب عليه اذا صيره زيبياً فقال: اذا

خرصه اخرج زكاته (١).

وما في صحيحته الاخرى عنه عليه السلام، عن الحنطة، والشعير،

والزبيب، والتمر متى يجب على صاحبها؟ قال: اذا صُرِمَ، واذا حُرِصَ (٢) فتأمل.

ورواية سليمان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة

حتى تبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيبياً (٣).

وفيه دلالة ما على الوجوب في البسر ايضاً، فافهم.

الملك لانه اذا كان ملك للواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق وقد استعمل الخبر انتهى وان شئت فراجع

مسئلة ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٣٦ و ٤٠ من كتاب الزكاة من الخلاف

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل باب ٥٢ ذيل حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب زكاة الغلات

وكذا في رواية عن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين (١).
وحملها الشيخ على الاستحباب للرواية الدالة على خمسة.

وكذا ما في رواية الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته في كم تجب الزكاة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً (٢).
وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زيبياً، والوسق ستون صاعاً (٣).
فلو لم يؤل ما هو خلاف الادلة والاصول عندهم يحذف ويعمل بالباقي من الرواية (٤) - فتأمل.

وبالجملة، القول بالوجوب فيما يسمّى حنطة وشعيراً، وزيبياً، وتمرّاً، وعنباً، جيد، واذا ثبت عدم القول بالواسطة يكون القول بوجوبها في الحصرم، والبسر، وما احمرّ او اصفرّ او انعقد الحب وان لم يسم تمرّاً وحنطة، وشعيراً جيداً، والا اقتصر على ما يسمّى.
واذا اشتبه فالاصل عدم الوجوب، وعند البعض - مثل المحقق في الشرايع - لا يجب الا فيما يسمّى حنطة، او شعيراً، او تمرّاً، او زيبياً، بل بعد التصفية والتشميس.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الغلات - قال والوسق ستون صاعاً

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب زكاة الغلات

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب زكاة الغلات - ووجه الدلالة في هذه الاخبار الثلاثة على الوجوب في البسر ايضاً انه (عليه السلام) حكم بوجوبها في النخل - لافي التمر - والنخل كناية عن ثمرها الشامل للبسر ايضاً - والله العالم

(٤) يعنى اشتمال جملة من هذه الاخبار على الوجوب في مقدار الوسق او الوسقين الذى خلاف سائر الادلة وخلاف اصالة البرائة في اقل من خمسة اوسق، اما يؤول كما حمله الشيخ على الاستحباب او يحكم بحذفه ويعمل بباقي الرواية، كما هو مقرر في علم الاصول

وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده.

ودليله الاصل مع اخبار صحيحة كثيرة (١) في حصر الوجوب من الغلات في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وقد عرفت، وجوب الحاق العنب، لدليله والوجوب في الكل.

او (٢) الصدق بعد البدو وقبل الصيرورة، حنطة، وشعيراً، وتمراً، وزبيباً فتأمل. واعلم ان ظاهر القول الثاني، عدم الوجوب فيها بمجرد الانعقاد، والاحمرار، والاصفرار، وعدم التسمية، بل بعد التصفية والتشميس.

وانه على التقديرين لاختلاف في انه لا يجب الاخراج الا بعد التصفية في الحنطة والشعير، والتشميس بحيث يصيراً تمراً وزبيباً في النخل والكرم، وذكر الاجماع في المنتهى.

ففائدة الخلاف تظهر في عدم جواز التصرف وجوازه بعد الانعقاد، والاحمرار وقبل التسمية، (فعلى الاول) لا يجوز الأبعد التخمين وحفظ المقدار واخراج حصته من الزكاة (وعلى الثاني) يجوز.

وكذا في الوجوب وعدمه اذا اشترى بعدهما، فانه يجب الزكاة على البائع (على الاول)، وعلى المشتري (على الثاني) على ما يظهر من كلامهم

وفي الوجوب وعدمه فيما لم يصلح تمراً وزبيباً وغير ذلك، فتأمل.

قوله: «وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده» لاختلاف في اشتراط الوجوب في غير الغلات بالحوّل، وعليه اخبار كثيرة معتبرة - منها - حسنة حرير (لابراهيم) (٣) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام:

(١) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) عطف على قوله: الأصل يعني ان دليل المحقق احد امرين (اما) اصالة البرائة عن الوجوب قبل صيرورته احد الثلاثة بضميمة وجوب الحاق العنب، (او) الصدق عرفاً بمجرد البدو قبل صيرورتها حنطة وشعيراً وتمراً وزبيباً حقيقة

(٣) فان سنده كما في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة

رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً، ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم (١).

وفيها وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر، انما لا يمنع ما حال عليه، فاما ما لم يحل فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه، قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مأتا درهم، فوهبها لبعض اخوانه او ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليها فيها الزكاة (٢).

فالمراد بالحول اثنا عشر شهراً كما هو في اللغة، والاصل عدم النقل، والمراد بحول الحول، الدخول في الثاني عشر لامضى تمامه.

والظاهر ان هذا الشهر محسوب من الاول بمعنى انه لا يحسب من الثاني، لاجبني انه لو حدث فيه ما يوجب سقوط الزكاة لو كان قبله يكون مسقطاً هنا ايضاً فلا يكون الوجوب مستقراً، لتعلق الوجوب وحصول الشرط، وهو حول الحول، وهو عبارة عن الشروع في الثاني عشر كما يفهم من الخبر وعبارات الاصحاب تكاد ان تكون اجماعاً.

فقوله عليه السلام: (فقد حال) بالفاء وفعل الماضي لا يدل على عدم كونه من الاول، بل على انه يكفي للوجوب ذلك المقدار، وهو المراد بحول الحول. والظاهر ان الخبر صريح في استقرار الوجوب، وحسن، اذ ليس فيه من فيه الا (ابراهيم بن هاشم) وقد عرفته مراراً.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، وللحديث صدر وذيل

فلاحظ، ولاحظ الكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه حديث ٤ من كتاب الزكاة

(فقول الشهيد الثاني) في شرح الشرايع: والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول - اى استقرار الوجوب - في الشهر الثاني عشر كما هو مقتضى الخبر والاجماع، ولكن في الطريق كلام، فالعمل على الثاني متعين الا ان يثبت، وحينئذ يكون الثاني عشر جزءاً من الاول، واستقرار الوجوب مشروطاً بتمامه (غير واضح).

والعجب انه قال من قبل (١): الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف، الاول (٢) انتهى .

فلو سلم عدم صحة السند فما يكفي الاجماع، ولا ينجبر ذلك بالاجماع فيلحق ذلك كله ويصير الى الثاني حتى تثبت صحة الخبر، فالظاهر الاول كما عرفت - فتأمل - .

وكذا (استدلال فخر المحققين) على عدم كونه من الأول بالخبر لوجود الفأ وفعول الماضي (٣) (غير واضح) لاحتمال ان يراد بحول الحول ذلك، فلا يدل على اتمام الحول، اذ قد يكون اثني عشر شهراً كما هو في اللغة والعرف .
ومراد الفقهاء بحوله، ذلك - فتأمل - الا أنه لا يشترط مضي تمامه والوصول الى آخره، لتعلق الوجوب، بل يكفي الشروع فيه لذلك.

ويدل عليه رواية خالد بن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدى زكاتك فيه، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مأنص - يعني ما حصل في يدك من مالك - فزكّه، فاذا حال

(١) اى قبل هذه العبارة بأسطر

(٢) صدر العبارة في المسالك هكذا: لاشك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادى عشر، ولكن هل

يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذى الخ

(٣) في ايضاح الفوائد ج ١ (ص ١٧٢) طبع قم هكذا: والاصح عندي عدم احتسابه (اى الثاني عشر) من

الاول لقول الباقر عليه السلام: اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة والفاء تقتضى

التعقيب بلافصل، فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول (و حال) فعل ماض لا يصدق الأبتامه - انتهى -

ولا يجوز التأخير مع المكنة، فإن أخر معها ضمن ، ولا التقديم .

عليه الحول من الشهر الذى زكَّيْتُ فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه (١) .

فإنَّ ظاهرها أن ابتداء الحول بعد ذلك الشهر، ولأن الحول اثني عشر، وهو شرط في الزكاة الا انه لا يشترط مضي الكل، بل يكفي مضي احد عشر، والشروع في الثاني عشر، وهو لا يستلزم خروج الثاني عشر من ذلك الحول والدخول في الحول الثاني، وهو ظاهر.

قوله: « ولا يجوز التأخير » أكثر العبارات يدل على تحريم التأخير.

وقال في الدروس: يجب دفع الزكاة عند وجوبها، ولا يجوز تأخيرها إلا العذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتأخير، وكذا الوكيل، والوصي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية، وهل يأثم؟ الأقرب نعم الا ان ينتظرها الأفضل أو التعميم، وروى جواز تأخيرها شهراً او شهرين (٢)، وحمل على العذر- انتهى - .

ولا يخفى مافيه، من حصر الجواز على الشهر والشهرين (٣)، والحمل على العذر، والتردد في الإثم بعد الجزم بعدم الجواز- فتأمل - .

وقال المصنف: ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق، ولا يكفي العزل على رأى، فيضمن لو تلفت، و يأثم، وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره أو المستودع مع مطالبة المالك، ولو لم يوجد مستحق أو حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ، ولا يجوز تقديمها، فان فعل كان قرصاً لازكاة معجلة على رأى (٤) انتهى .

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) راجع الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ من ابواب المستحقين ولم نعر بالخصوص، على خبر يجوز التأخير

الى شهر بالخصوص اللهم بالفحوى فان جواز التأخير الى شهرين يستلزم جواز التأخير الى شهر بطريق أولى

(٣) لورود الاخبار في جوازها الى ثلاثة اشهر او اربعة اشهر او ستة فلاحظ باب ٤٩ حديث ٩ و ١٣ و ١٥

من ابواب المستحقين

(٤) ايضاح الفوائد ج ١ ص ١٩٩ طبع قم

لعلّ دليلهم كون وجوب الحقوق الماليّة باجماع ونحوه، ولهذا يقولون ببطلان الصلاة وسائر العبادات المنافية لها في سائر الوقت، وصرح الشهيد بالبطلان بتأخير الزكاة وان لم يطالب لعدم الطالب المعين، والاخبار الدالّة على اشتراط الحول ايضاً تدل عليه.

وهي كثيرة - مثل حسنة عمر بن يزيد - قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، انه ليس لأحد أن يصلي صلاة الألوقتها، وكذلك الزكاة ولا يصومنّ احدٌ شهر رمضان الا في شهره الاقضاء، وكل فريضة انما تؤدّى اذا حلّت (١).

وحسنة زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أيسلي الأولى قبل الزوال (٢).
والاخبار في ذلك كثيرة جداً (٣)، ودلالاتها على جواز التقديم واضحة، وعلى عدم جواز التأخير من حيث التشبيه بالصلاة والصوم، ومن جهة الامر، مع عدم التصريح بالأخير.

واما الاخبار الدالّة على جواز التأخير والتقديم، فكثيرة ايضاً - مثل صحيحة معوية بن عمار - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم؟ قال: لا باس قال: قلت: فانها لا تحلّ عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا باس (٤).
ومرسلة الحسين بن عثمان، عن رجل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) راجع الوسائل باب ٤٩ و باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٩ من ابواب المستحقين للزكاة

سئلته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال: ان كان محتاجاً فلا بأس (١).

وصحيحة حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (٢).

ورواية ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (٣).

قال الشيخ: يمكن الجمع بينها بأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الاعلى جهة القرض فيكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى، وان لم يكن أيسر فقد أجزء عنه، واذا كان التقديم على هذا الوجه لافرق بين أن يكون شهراً او شهرين او ما زاد على ذلك (٤).

والذي يدل على هذه الجملة رواية الاحول، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال: يعيد المعطى الزكاة، وروى مثل هذا الحديث محمد بن يعقوب - في الصحيح - عن الأحول (لعله مؤمن الطاق) (٥) (وحمل) ما يدل على التقديم (غير بعيد) لما مر.

واما حمل ما يدل على جواز التأخير، على التقدير والانتظار (فما ذكره) (٦) وليس له وجه الا اذا ثبت الاجماع، وليس بواضح.

ولا يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام انه

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٠ في ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ في ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٤ في ابواب المستحقين للزكاة - ولفظ الحديث هكذا: قال ابو عبد الله

عليه السلام: اذا اردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس، وليس لك ان تؤخرها بعد حلها.

(٤) الى هنا كلام الشيخ ره في التهذيب

(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) يعني ما ذكره الشيخ ره في حمله

قال: في الرجل يُخرجُ زكَّاتَه فيقسَمُ بعضُها ويُبقي بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة اشهر قال: لا بأس (١).

بل تدل على جواز التأخير مع تعذر المواضع، فلا تدل على عدمه الامعه، وهو ظاهر وكذا رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيسح لي أن احبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَنْ يسألني «تكون عندي عدة» (٢) «يب» فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها (ولا تمزجها خ) بشئ ثم أعطها كيف شئت، قال: قلت: فان أنا كتبتها واثبتتها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضررك (٣).

وفي الطريق - في الكافي - (الحسن بن علي) وصرح الشيخ بانه ابن فضال (٤)، وهو لا بأس به وان قيل: انه فطحي، ولكن لاشك في انه ثقة ومعتمد. وبالجملة السند جيد، ولكن لادلالة فيها على أن جواز التأخير، مع التعذر، بل ظاهرها عدم ذلك.

و يدل على وجوب الإخراج من غير تأخير (٥)، وجواز تأخير الإعطاء بعد

(١) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) العدة بالضم الاستعداد، يقال: كونوا على عدة، والعدة ايضاً ما أعدته لحوادث الدهر من المال

والسلاح - الصحاح.

(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) فان سند الخبر كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن

يونس بن يعقوب - وفي التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن ابي جعفر، عن العباس بن معروف، عن

الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب.

(٥) يعني يدل خبر يونس على وجوب الإخراج فوراً من غير تأخير، واما جواز تأخير الإعطاء بعد تعلق

الوجوب كانه مذهب المصنف اشار الى هذا المذهب المصنف بقوله في القواعد: (ولا يكتفى العزل) على رأى - فانه

نسب عدم كفاية العزل الى رأى فيدل بالمفهوم على ان الراى الآخر كفايته - هذا ولكن في بعض النسخ المخطوطة

التي عندنا هكذا: و يدل على وجوب الإخراج من غير تأخير الاعطاء بعد ذلك - كأنه مذهب اشار اليه في القواعد

بقوله: (ولا يكتفى العزل) انتهى.

فان دفع مثلها قرضاً احتسبه من الزكاة عند الحول (الحلول خ) مع بقاء الشرائط في المال والقباض .
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت .

ذلك ، كأنه مذهبه أشار اليه في القواعد بقوله: (ولا يكفي العزل) على رأى (١) .
وبالجمله ظاهر الاخبار جواز التأخير من غير عذر، بل لمصالح، بل لغيرها ايضاً من غير ظهور المعارض الا كلام بعض الاصحاب كما عرفت فلا يصح لذلك، بل لو سلم دلالة الاخبار والاجماع عموماً، يمكن التخصيص بها.
فالظاهر جواز التأخير اربعة أشهر، بل الى خمسة أشهر للصحيحة المتقدمة (٢) وهو ظاهر.

ولكن الاحتياط في عدم التأخير، فان الإعتماد الكلى على الاصحاب، فتأويلهم الأخبار لا يكون الأعم شئ فلابغبي العدول عنه (٣) ، فانه يحتمل بطلان العبادات على ماسمعت من كلام الشهيد ره (٤) .
والموت اقرب مايكون الى الإنسان، فتخليص الذمة خصوصاً من حقوق الناس امر عظيم مهم، فلابغبي التهاون بمجرد هذه الأخبار التي حملها الأصحاب ولم يفتوا بظاهاها على الظاهر.
واما التقديم فالظاهر انه على سبيل القرض، ثم الإحتساب منها مع بقاء الشرائط في المعطي والمعطى.
ولو كان القرض من متمات النصاب سقطت الزكاة بقرضه، لعدم بقاء النصاب بخروج بعضه من ملكه قبل الحول، فان القرض يخرج عن ملك المقرض و يدخل في ملك المقرض .

(١) ايضاح الفوائد ج ١ ص ١٩٩ طبع قم

(٢) راجع الوسائل باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى عن التأويل

(٤) الدروس ص ٦٤

ويجوز أخذها واعطائها غيره، وللفقير حينئذٍ دفع عوضها مع بقائها .
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الإحتساب (احتسابها خ)
ولو استغنى بغيره لم يجز.

ولو كان زائداً عليه يجوز أن يأخذ المدفوع وعوضها ودفع غيره اليه، بل دفعه
ودفع غيره الى غيره ايضاً، ولكن لا ينبغي ذلك مع بقاء الاستحقاق سيّما اذا قيل له
ذلك (١).

ويجوز للقابض ايضاً اعطاء المأخوذ وامساكه واعطاء العوض على ما هو
المقرر في سائر القروض.

ولو استغنى القابض بعين المدفوع بحيث لو دفع لم يبق له مؤنة السنة، جاز
الاحتساب عليه من الزكاة، بل هو الاولى خصوصاً مع القول (٢).

ولو استغنى بغيره-ولو كان نماء القرض بحيث لو دفع العوض بقوله مؤنة
السنة ولو كان بسبب ما اكتسبه ممّا استقرضته-لم يجز الاحتساب، لعدم بقاء
الاستحقاق فيأخذه ويعطيه او غيره الى غيره من المستحقين وهو ظاهر.

(١) يعني اذ قيل لمعطى الزكاة اعطها المستقرض او قال المستقرض للمعطى ذلك

(٢) يعني القول المذكور بقوله: آنفأ سيّا اذا قيل له ذلك

«المقصد الثاني فيما تجب فيه»

وهو (هى خ) تسعة لاغير، الإبل ، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

قوله: «وهي تسعة الخ» القول بأن مايجب فيه الزكاة تسعة، هو المشهور بين الاصحاب، وكاد أن يكون اجماعاً بين المتأخرين بحيث لايشيرون الى الخلاف، بل المصنف ادعى الإجماع على حصر الوجوب فيها.

قال في المنتهى: وقد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الاصناف، ولايجب في غيرها، ذهب اليه علمائنا اجمع الآنه قال في الدروس: «وقول يونس (١) وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ» انتهى.

وقال في الاستبصار- بعد نقل الأخبار- : - لايمكن حملها على ماذهب اليه يونس بن عبد الرحمن: أن هذه التسعة الأشياء كانت الزكاة عليها في أول الاسلام، ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس - لأنّ الأمر لو كان على ماذكره، لما قال الصادق عليه السلام: وعنى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى

(١) سننقل بعد اسطرعين كلام يونس المنقول في الكافي

ذلك، لانه اذا أوجب فيما عدى التسعة الأشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه، فهذا القول واضح البطلان (١) (انتهى).

ويحتمل أن يكون مراده العفو الى زمان إيجابه، فتأمل، فان لفظ العفو يدل على أنه كان أولاً أيضاً مطلوباً إلا أنه عَفُوٌّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالتماسه من الله تخفيفاً لضعف الأمة عن ذلك، فجعله باختيارهم. ويدل على الحصر أخبار كثيرة أصحها سنداً.

حسنة زرارة، ومحمد بن مسلم، وإبي بصير، وبريد بن معوية العجلي، والفضيل بن يسار كلهم، عن ابي جعفر وإبي عبد الله عليهما السلام قالوا: فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وستّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سواهن - في الذهب، والفضة، والابل، والبقرة، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب - وعفى عمّا سوى ذلك (٢).

وصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء (على ياب) الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والغنم، والبقرة، والابل - وعفى سول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال ابو عبد الله عليه السلام: اقول لك: إن

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٤ باب ما تجب فيه الزكاة ذيل حديث ٨، ولكن عبارة يونس كما في الكافي هكذا فانه بعد نقل حسنة الفضلاء الخمسة، الآتية قال: وقال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وستّها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب انتهى - وسيأتي نقل هذه العبارة بعينها من الشارح قده - ايضاً

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ في ابواب ما تجب فيه الزكاة

رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة (الصدقة - يب) على تسعة أشياء وعنى عما سوى ذلك وتقول: إن عندنا أرزاً؟ وعندنا ذرة؟ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع (١).

قال الشيخ: لولانه عليه السلام أراد بقوله: (والزكاة في كل ما كيل بالصاع) ما قدمناه من النذب والاستحباب، لما صَوَّبَ قولَ السائل: «إنَّ الزكاة في تسعة أشياء، وان ماعداها معفو عنها (٢)».

ويدل على النفي صريحاً رواية زرارة وبكير ابني أعين، عن ابني جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء انبتت الأرض - من الأرز، والذرة، (والدخن خ ل صا)، والحمص، والعدس، وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وان كثر ثمنه - زكاة الآن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كل مائة درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار (٣)

وبالجمله تدل على عدم الوجوب في غيرها عشرة (عدة خ ل) أخبار، فالكثرة وشهرة الفتوى واصل البرائة مُرَجِّحة. ويدل على الوجوب ايضاً، الأخبار.

و أوضحها سنداً حسنة محمد بن مسلم (لابراهيم) قال: سئلته عن الحبوب ما يزكى منها؟ (٤) قال: البُر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، و

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) يعنى صدر الحديث الذى كتبه السائل اليه (عليه السلام) وصوبه بقوله عليه السلام: (كذلك هو)

قرينة على ارادة النذب من قوله (ع) والزكاة في كل ما كيل بالصاع الشامل بعمومه لغير التسعة ايضاً

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) عن الحرث ما يزكى منه وأشباهه - ص - عن الحرث (الحب خ ل) ما يزكى (يجب خ) منه - يب

السُّلْت (١)، و العدس، و السَّمْسَم كُلّ هذا يزكّي و اشباهه، و قال: كلما كيل بالصاع فيبلغ الأوساق فعليه الزكاة (٢)
هذه مضمرة الآ انه قال في التهذيب و الإستبصار، و لكنه ليس بموجود في الكافي الذي هو أصلهما.

و ما في صحيحة علي بن مهزيار المكاتبه المتقدمة: (و الزكاة على (في خ ل) كل ما كيل بالصاع) و كتب عبدالله: و روى غير هذا الرجل، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله عن الحبوب فقال: و ما هي؟ فقال: السمس، و الأرز،

(١) السلت: الشعير أو ضرب منه لا قشر له أو الحامض منه، وعن الازهرى أنه قال: هو كالحنطة في ملامسته و كالشعير في طبعه و برودته - في هامش الاستبصار

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

واعلم ان قوله قدس سره: - هذه مضمرة - صحيح، ولكن قوله: - (الآ انه قال في التهذيب و الاستبصار) - الظاهر عدم استقامته على ما رأيناه في نسخ الكافي و التهذيب و الاستبصار، (فان) هذه المضمرة الى قوله: و اشباهه بعينها موجودة في الكتب الثلاثة مع اختلاف في بعض الألفاظ كما نبهنا عليه،

(وان) كان مراده قدس سره ان قوله عليه السلام: (كلما كيل الخ) موجود في الكتابين دون الكافي فليس كذلك لعدم وجوده في واحد من الكتب في هذه المضمرة،

(وان) كان المراد وجوده في ذيل حديث آخر - لم ينقله الشارح قدس سره أصلاً - فهو موجود أيضاً في الكتب

الثلاثة

و الانسب نقله، في الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن ابي مريم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البُرّ، و الشعير، و الذرة و الأرز، و السُّلْت، و العدس كل هذه (بما كا) يزكّي، و قال: كل ما كيل بالصاع فيبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و رواه في التهذيب أيضاً عن الكليني، و اورده في الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

فالذي نظن في الاعتذار عن الشارح قدس سره أن خبر ابي مريم الذي نقلناه هنا لما (كان) في التهذيب و الاستبصار، عقيب مضمرة محمد بن مسلم بلا فضل، و كان متن المضمرة مع خبر ابي مريم واحداً (وقع) نظر الشارح قدس سره الى ذيل خبر ابي مريم فظن انه تنمة مضمرة محمد بن مسلم المنقولة في التهذيب و لم يتوجه الى ان خبر ابي مريم المذكور في الكافي بعد خمس روايات فهذه غاية توجيه كلامه الشريف والله العالم وهو قدس سره أعلم بما قال، و راجع الكافي باب ما يزكى من الحبوب، و التهذيب، باب ما تجب فيه الزكاة لعلك تعترف بما قلناه.

والدخن، و كل هذا غلّة كالحنطة و الشعير، فقال ابو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة، و روى ايضاً، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب قال: فأخبرني - جعلت فداك - هل على هذا الأرز و ما اشبهه من الحبوب الحمص، و العدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا، الزكاة في كل شئ كيل (١)

لعلّ (كتب عبدالله الخ) ليست في المكاتبه، ولهذا ما نقله الشيخ في الكتابين، نعم نقل بعدها في الكافي كما نجده هنا (٢).

وصحيحة محمد بن اسماعيل قال: قلت لابن الحسن عليه السلام: أنّ لنا رطبة وأرزاً، فما الذي علينا فيها؟ فقال: أما الرطبة فليس عليك فيها شئ، واما الارز فما سقت السماء العشر، و ما سقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع، او قال: «وكيل بالمكيال» (٣).

و يؤيده عموم أدلّة وجوب الزكاة من الآيات، والأخبار خصوصاً مثل (فما سقت السماء العشر) (٤).

وأنّ (٥) الحمل على الاستحباب فيه تجوز، وحمل اللفظ على الوجوب (والندب خ).

ولكن المجاز (٦) غير عزيز، وحمل اللفظ على الوجوب والندب مجاز جائز،

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) ونقله في الوسائل ايضاً من الكافي في باب ٩ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ في ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) راجع الوسائل باب ٤ و باب ٦ من ابواب زكاة الغلات

(٥) عطف على قوله: عموم أدلّة وجوب الزكاة الخ يعني يؤيد عموم الوجوب في غير التسعة ان حمل

ما ظاهره الوجوب على الاستحباب مجاز وهو خلاف الظاهر، ويلزم الحمل على الوجوب والندب كليهما لوم لوم يُرد الوجوب بالخصوص

(٦) هذا جواب عن الادلة الثلاثة على ترتيب اللف والنشر الغير المرتب فالاولان عن الاخيرين

«فهنّا مطالب»

(الاول) تجب الزكاة في الانعام (الثلاثة خ) بجنسها بشروط أربعة.

ويمكن الحمل على التقية ايضاً.

وبالجملة (الشهرة) العظيمة، مع الاختلاف ونقل الاجماع، والأصل، والجمع بين الأخبار (يرجّح) الأول (١)، وان امكن الجمع على الثاني (٢) ايضاً كما نقل، عن يونس في الكافي .

قال يونس: معنى قوله: (ان الزكاة في تسعة أشياء، وعنى عمّا سوى ذلك) انما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وستّها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب (٣) انتهى .

لكنه بعيد لبعده العفو عن هذا المعنى كما أشار اليه في الاستبصار (٤) على ما مرواخبار الامام عليه السلام بذلك مطلقاً (٥)، مع الوجوب في زمانه في اكثر، وهو بعيد جداً، بل يمكن عدم جواز مثله لانه اغراء، وتأخير عن البيان، فتأمل . ولكن ينبغي الإحتياط وعدم الترك في جميع ما اشتمل عليه الأخبار، والخلاف .

قوله: «تجب الزكاة في الانعام الخ» هذا اشارة الى بيان الشروط الخاصة بعد بيان الشروط العامة.

والاخير عن الأول - بمعنى عموم مثل قوله: فيما سقت الخ

(١) يعنى اختصاص الوجوب بالتسعة

(٢) عموم الوجوب لغير التسعة

(٣) الكافي باب وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته، الزكاة - من كتاب الزكاة

(٤) تقدم من الشارح قده نقل عبارة الاستبصار فراجع

(٥) يعنى ولبعده اخبار الامام عليه السلام نفي الوجوب عما سوى التسعة مع فرض الوجوب في زمانه عليه

السلام على ما هورأى يونس - بل مضافاً الى البعد غير ممكن عقلاً لانه اغراء الخ

(الاول) الحول ، وهو احد عشر شهراً كاملاً .
فلو اختل احد الشروط في اثنا عشر سقطت ،
وكذا لو عاوضها بجنسها أو بغيره وان كان فراراً .

ففي الأنعام شروط اربعة زائدة على مرّ (١) (الأول) الحول، وهو يحصل
بالشروع في الثاني عشر وهو المراد بحول الحول ، فتجب الزكاة حينئذٍ وجوباً
مستقراً، ولو ترك ضمن، لما في حسنة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام المذكورة
بعضها (٢) ، والآية بتمامها بعد ذلك.

و ياثم بالتأخير مع التمكن ان لم يجوز له ، وقد مر ذلك، وسيأتي مفصلاً .
ومعلوم ايضاً أنه لو اختل بعض الشرائط قبل ذلك لم تجب الزكاة، وقد مرّ
الدليل ايضاً عليه، لانه علم أنه لا بدّ من بقاء الأعيان عنده طول السنة مع
الشرائط .

فلو عاوض ما به النصاب - ولو كان قليلاً وقبل الدخول في الثاني عشر
يوماً، بل لحظة بالحبس وغيره - تسقط الزكاة ولم تجب، وهو ظاهر الشرط .
وان كان فراراً فالظاهر انه كذلك قضية للشرط الا أن فيه خلافاً، (بل
(٣) نقل فيه الاجماع - وهو ظاهر لمن نظر في المختلف - على وجوبها) مع الفرار حيث
قال: (قال السيد المرتضي في الانتصارخ) إن من فرّ بدراهم ودنانير يسبكه من الزكاة
أو أبدله في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة فان الزكاة تجب عليه اذا
قصد الهرب، وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكاة عليه، دليلنا اجماع الطائفة
(الفرقة خ ل).

وهذا الاجماع معارض بآخر نقله في المختلف ايضاً عنه قبله باسطر حيث

(١) من قوله: انما تجب على البالغ العاقل

(٢) عند قول الماتن ره: وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده، فلاحظ

(٣) في بعض النسخ المخطوطة التي عندنا هكذا: بل نقل في المختلف على خلافه، وليس بواضح، وظاهر

التأخيرين خلافه مع التناق في نقل الاجماع، وهو ظاهر لمن نظر في المختلف على وجوبها.

قال: وقال السيد المرتضى في المسائل المصرّية: الثالثة: السبائك من الذهب والفضة لا زكاة فيها الاعلى من قرّبها من الزكاة للاجماع (انتهى).
فلا اعتداد بمثل هذا الاجماع، فينبغي النظر الى غيره من الأدلة والأصل، والشرط وقول الأكثر يقتضى عدم الوجوب بالتغيير ولو فراراً.
ويدل عليه باقى الاخبار الكثيرة المعتبرة في كل واحد من الانعام الثلاثة، مثل ما في حسنة محمد بن مسلم، وابي بصير، وبريد العجلي، والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالوا: وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه (١).
هذه في زكاة الغنم، وكذا في غيره من الابل والبقر، وهي بعمومها تدل على المطلوب.

ويدل على عدمها في الذهب والفضة عموم الاخبار، مثل صحيحة الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقبّل؟ قال: تلزمه الزكاة في كلّ سنة الا ان يُسبِك (٢).
والاخبار الدالة على عدم الزكاة في الحلّى واشترائط السّكة وعدم الوجوب في السبائك ونحوها كثيرة معتبرة (٣).

وهي بظاهرها دالة على عدمه مع الفرار ايضاً مع انه منفي بخصوص ما في صحيحة الحسن بن علي بن يقطين، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: ثم قال: اذا أردت ذلك (اى عدم الزكاة) فأسبِكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة (٤) هذا نصّ في الباب.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) لاحظ الوسائل باب ٨ و٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل باب ٨ ذيل حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

وحسنة هرون بن خارجة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن اخي يوسف ولّى هؤلاء القوم اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد ان يفرّبه من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلّى زكاة، (وما) أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله (اكثراً) ممّا يخاف من الزكاة (١).

(وَحَمَلُ الشَّيْخِ) ما يدل على الوجوب اذا فر عن الزكاة - مثل رواية محمد بن مسلم - قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلّى فيه زكاة؟ قال: لا الا ما فرّ به من الزكاة (٢)، ومثل ما في رواية معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فانه فرّبه من الزكاة؟ فقال: ان كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة (٣).

(على (٤) من فعل) ذلك بعد الحول جمعاً بين الأخبار ويؤيده ما في رواية زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان اباك قال: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق ابي إنّ عليه أنّ يؤدّي ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه منه (٥).

على أن الخبرين اصلهما واحد، وهو على بن الحسن بن علي بن فضال، وهو ومن في الطريق اليه غير موثق (٦)، فهو خبر واحد ضعيف معارض بجميع ما مرّ.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ في ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٧ في ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) صدر الحديث هكذا: عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّى من مائة

دينار والمأتى دينار وأراني قد قلت له: ثلاثمائة فعليه الزكاة قال: ليس الخ الوسائل باب ٩ حديث ٦ وباب ١١

حديث ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) متعلق بقوله: (وحمل الشيخ)

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٥ في ابواب زكاة الذهب والفضة

(٦) والطريق اليه كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: قال: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن

ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول

على ان رواية زرارة ايضاً عنه، وفيها دلالة على التأويل وايضاً يدل على عدم الوجوب ما في حسنة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام (على الظاهر) (١) فقلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جاز ذلك له، قلت: انه فرّبها من الزكاة؟ قال: ما أدخل بها على نفسه اعظم ممّا منع من زكاتها (الى قوله) قلت له: إنّ اباك قال لي: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤديها، قال: صدق ابي، عليه أن يؤدى ما وجب عليه، ومالم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال: رأيت لوان رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه - وقد مات - أن يؤديها؟ قلت: لا الا ان يكون افاق من يومه، ثم قال: لوأن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حال عليه الحول (٢).

فقد ثبت عدم وجوب الزكاة بالفرار في النكدين والغنم، وكذا في غيرها لعدم الفرق واشتراك العلة، ولما تقدم ايضاً.

ومع ذلك ينبغي الاحتياط، وعدم الفرار وعدم المنع عن نفسه اعظم ممّا اسقط كما في الرواية (٣)، وللخروج عن الخلاف قولاً ورواية.

بل عدّه نعمة وغنيمة فانها ذخيرة ليوم لا ذخيرة فيه، ولانه لو فتح هذا الباب وُعْمِلَ به يؤل الى سدّ باب اعطاء الزكاة ويفوت غرض الشارع من شرعها فلا ينبغي ذلك.

قوله: «ولو ارتد عن فطرة الخ» وجوب استيناف الورثة الحول في المرتد

على بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

(١) بل الظاهر (عن ابي عبد الله عليه السلام) فلاحظ الكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب الزكاة، بل نسبه في التهذيب صريحاً عن ابي عبد الله عليه السلام فلاحظ باب زكاة الذهب والفضة منه.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

(٣) يعني بها حسنة زرارة المتقدمة آنفاً.

ولا ينقطع لو كان عن غيرها .

الفطرى ظاهر بناءً على ما تقرر عندهم من انه بمنزلة الموت فانتقل بمجرد الارتداد المال اليهم، فلكوا مالاً قبل وجوب شيء في ذلك المال فيملكون كآله ويجب عليهم الزكاة فيه مع بقائه عندهم من الحين الى حول الحول مع بقاء الشرائط . وكذا عدم الانقطاع والاستيناف ظاهر على تقدير كونه غير فطرى لبقاء الملك على حاله وعدم حدوث المسقط فتجب الزكاة عند تمام الحول . فلو أسلم في الاثناء فالظاهر عدم السقوط عند الاصحاب لان الإسلام يَجِبُ ما قبله (١) .

عندهم مخصوص بالكافر الاصلى فيجب عليه اخراجه (٢) ولو بقي يحتمل أن يرتكب الحاكم الإخراج وينوى هذا .

واعلم (٣) أن المتن وكذا اكثر عبارات الاصحاب كالصريح في ان المراد - بأن

(١) مصباح المسند (للشيخ قوام الوشوى (دامت افادته) نقلاً عن مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسنداً عن ابى شماسه قال: ان عمرو بن العاص قال لما التقى الله عز وجل في قلبى الاسلام أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبياعنى فيسقط يده إلى فقلت: لا اباعك يا رسول الله حتى تغفر لى ما تقدم من ذنبى، قال: فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عمرو اما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو اما علمت أن الاسلام ما كان قبله من الذنوب .

وعن (ص ١٩٩) وفيه قال صلى الله عليه وآله وسلم بايع فان الاسلام يجب ما كان قبله وان الهجرة يجب ما كان قبلها .

وعن اسد الغابة (ج ٥ ص ٥٤) قال وروى محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن جدّه قال: كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه من الجعرانة فاطلع هبارين الأسود من باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هدك الله الى الاسلام والاسلام يجب ما قبله .

(٢) يعنى لو رجع عن الارتداد الى الاسلام في اثناء الحول فالظاهر عدم السقوط لان قوله صلى الله عليه وآله: الاسلام يجب ما قبله مخصوص بالكافر الاصلى دون العارضى فلا يشمل .

(٣) تمهيد لتوضيح قول المصنف قده قبل ذلك: فلو اختل احد الشروط الخ، ولا يتحقق ان الانسب ذكر هذا التوضيح قبل شرح قوله قده: ولو ارتد عن فطرة الخ .

إختلال الشرائط مسقط للزكاة - اذا وقع في اثناء احد عشر شهراً، لافي الثاني عشر، ولهذا قال المصنف: (وهو احد عشر شهراً كاملاً فلو اختلف) الخ.
وقد مرّ (١) نقل الاجماع عن شرح الشرايع على ذلك، وان الخبر دال عليه الا انه غير صحيح وقد عرفت انه معتبر (٢)، وسمّاه في المنتهى بالحسن وهو بمنزلة الصحيح، لان ذلك «لإبراهيم بن هاشم».

و يفهم الإجماع منه ايضاً كما قال (٣): وانه صريح في عدم السقوط بعد الدخول في الثاني عشر فلننقله بالتام متناً وسنداً.

قال محمد بن يعقوب: عنه (اي عن علي بن ابراهيم) عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لابن جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكمالت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم، فان كانت مائة وخمسين درهماً فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول، قلت: فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ قال: نعم وان لم يمض عليها جميعاً - الحول فلا شيء عليه فيها -.

قال: فقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال ابو عبد الله عليه السلام: ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حلّه بشهر او بيوم؟ قال: ليس عليه شيء ابداً.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال: انما هذا بمنزلة رجل افطر في

(١) عند شرح قول المصنف قده: (وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده).

(٢) حيث قلنا! هناك: اذ ليس فيه من فيه الا (ابراهيم بن هاشم) وقد عرفته مراراً.

(٣) يعني كما قال في شرح الشرايع.

شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه.

وقال: انه حين راي الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر، انما لا يمنع ما حال عليه، فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة: فقلت (وقلت خ ل) له: رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو اهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة.

قلت له: فان احدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: انه فرّ بها من الزكاة؟

قال: ما ادخل على نفسه اعظم ممّا منع من زكاتها.
فقلت له: انه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟

قلت: فانه دفعها اليه على شرط، فقال: انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة.

قلت له: وكيف سقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبةً له.

ثم قال: انما ذلك له اذا اشترى بها داراً او ارضاً او ضياعاً (متاعاً خ ل).
ثم قال زرارة: قلت له: ان اباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال: صدق ابي، عليه ان يؤدي ماوجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه.
ثم قال: رأيت لو ان رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه و قد مات ان يؤديها؟ قلت: لا الا ان يكون افاق من يومه، ثم قال: لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك

الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول (١) .
فكأنك علمت اعتبار السند وانه واحد الى آخر الخبر.
والدلالة واضحة على استقرار الوجوب في الشهر الثاني عشر كما سلمه
ايضاً (٢) .

(فقوله) (٣) في شرح الشرايع: المراد به الحول بالمعنى الثاني، فتسقط
الزكاة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان كان في الشهر الثاني عشر، ولو كان
قد دفع المالك الزكاة ثم تجدد السقوط رجوع على القابض مع علمه بالحال او بقاء
العين، ويحتمل ان يريد بالحول هنا الاول فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في
الثاني عشر ان جعلناه من الحول وهو ضعيف (انتهى).
(عل التامل) لما مر من نقله الاجماع والخبر، ولانه يلزم الضرر (اما) على
المالك او الآخذ.

والعلم بالحال - بمعنى وجوب الرد على تقدير اختلال الشرط في الثاني
عشر- بعيد، اذ ما يعرفه الاقليل من العلماء مع الخلاف.
وايضاً على تقدير صحته عنده لا ينبغي ان يقول انه مراد المصنف، (٤) مع
انه نقل اجماع الاصحاب في ذلك، ولان كلام المصنف صريح في ان المراد هو
الاول لانه قال: الثالث الحول وهو معتبر (الى قوله): وحده ان يمضي احد عشر
شهرًا، ثم يُهَلّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول، ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول الخ .

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ وباب ١٢ حديث ٢ وباب ١١ حديث ٥ من أبواب زكاة الذهب
والفضة.

(٢) يعني كما سلم وضوح الدلالة في شرح الشرايع حيث قال: والحق ان الخبر السابق ان صح فلا
عدول عن الاول (استقرار الوجوب) في الشهر الثاني عشر كما هو مقتضى الخبر والاجماع انتهى .

(٣) عند شرح قول صاحب الشرايع: (ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول).

(٤) يعني المحقق (صاحب الشرايع) .

وهو ظاهر في الأول لانه ذكر الحول وعينه، وجعل ذلك شرطاً للوجوب، ثم أشار الى الإختلال فيه وسقوط الوجوب الذى ذكره أولاً به، فذلك كالصریح في ان المراد هو الأول، وان الوجوب الساقط هو المذكور او المشروط بالحول المذكور المحدود.

وايضاً انه مثل باقى الشرائط فانه لايسقط الوجوب بعد تحققه لكون الوجوب متزلزلاً، فكذا في الحول، ولاشك في تحقق الوجوب في الثانى عشر فلايسقط ولايكون متزلزلاً.

وايضاً الإستصحاب يقتضى ذلك وايضاً اذا علم الوجوب لابد من العلم بالمسقط وما نجد شيئاً، وما ذكره ايضاً ما يصلح لذلك فيما تقدم، وهنا ايضاً مع اعترافه بالاجماع على ذلك الخبر فتأمل.

ثم اعلم ان هذا الشرط غير مخصوص بالأنعام، بل هو شرط في غير الغلات فهو من الشرائط الخاصّة في الجملة .

وايضاً (ان خ) البقاء تحت يد المالك - بحيث يكون قادراً على التصرف فيه مهما اراد - شرط، طول الحول فلو ضل او فقد في اثنا عشر يوماً بحيث خرج عن قدرته بذلك .

فالظاهر استيناف الحول كما لو بيع ساعة ثم رد (فقوله): في شرح الشرائع فيعتبر في هذا الضلال، والفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او يوماً في الحول لم ينقطع (محل التأمل) .

اذ الملك شرط، والتمكّن من التصرف ايضاً شرط، فاعتبار الإستيعاب في احدهما دون الآخر محتاج الى دليل فتأمل، ولهذا قيل لوزال عقله ولو لحظة استأنف الحول .

وقال في الشرائع: (فلو علّف بعضاً ولو يوماً استأنف) (١) .

(١) عبارة الشرايع هكذا - فلوعلفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول استيناف السوم (انتهى).

(الثاني) السوم طول الحول، فلو اعتلفت أو أعلفها مالكها في أثنائه وان قلّ استأنف الحول عند استيناف السوم، وكذا لو منعها الثلج أو غيره، ولا اعتبار باللحظة عادة.

على ان الشرط هناك السوم، وقد يقال على من علف يوماً أو أكثر انه سائم عرفاً فيتحقق الشرط بخلاف الملك التام والتمكن من التصرف فانه ليس بعرفي، بل هو مثل الملك فتامل واحفظ .

قوله: «الثاني السوم طول الحول الخ» قال في شرح الشرايع: السوم هو الرعي يقال: سامت الماشية تسوم سوماً أى رعت فهي سائمة قاله الجوهري. والدليل على اشتراط السوم، وعلى اشتراط عدم كونه عاملاً في جميع الحيوانات هو الإجماع، قال المصنف في المنتهى: والسوم شرط في الاصناف الثلاثة من الحيوانات وعليه فتوى علمائنا اجمع.

وما في حسنة زرارة، ومحمد بن مسلم، وإبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل عنها عليهما السلام (في زكاة الابل): وليس على العوامل شيء، انما ذلك على السائمة الراعية (١).

وكذا في صحيحتهم عنها (عليهما السلام): قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، انما الصدقات على السائمة الراعية (٢).

وكذا في حسنهم عنها (عليهما السلام) (في زكاة البقر): وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء، وانما الصدقة (ذلك خ ل) على السائمة الراعية (٣).

وما رأيت في اخبارنا في الغنم شيئاً بخصوصه - لعل العمومات (٤) المذكورة

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب زكاة الانعام.

(٣) الوسائل باب ٤ ذيل حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

(٤) مثل قولهم عليهم السلام: انما الصدقات على السائمة الراعية فلاحظ احاديث باب ٧ من ابواب

تشملة، لان الاعتبار باللفظ ولا يختصه خصوص السبب كما ثبت في الاصول والاجماع، وعدم القول بالواسطة، ورواية العامة (١) تؤيده، وهو ظاهر.

وانما الكلام في تحقيق أنّ السوم الذي يمنع الزكاة اى شئ هو؟ ونقل عن الشيخ أنه إن غلب السوم على العلف يمنع والا فلا.

وعن بعض الأصحاب أن العلف ثلاثة أيام يقطع السوم لأقل من ذلك. وفي الشرايع، ولو يوماً (٢) وفي الدرر: ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنة، بل في الشهر تردّد أقربه بقاء السوم للعرف.

وقال المصنف في المنتهى: والأقرب عندي اعتبار الاسم (وما ذكره) الشافعى - اى الإنقطاع ولو بيوم لانه شرط كالمالك (٣) - (ضعيف) فانه يلزم - لو اعتلف لحظة واحدة - أن يخرج عن اسم السوم وليس كذلك (انتهى). فيعلم ان احداً لا يقول بما يصدّقه لغة، ولا تحديد في الشرع فيرجع الى العرف كما في غيره.

ولكن فيه اجمال، ولا شك في الصدق (٤) مع التساوى، بل مع العلف

(١) سنن ابن داود ج ٢ ص ٩٦ - باب زكاة السائمة: مسنداً عن حماد قال: اخذت من تمامة بن عبد الله بن انس كتاباً زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه مصدقاً وكتبه له فاذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل، الغنم (الى ان قال): وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة (الى ان قال) فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ.

(٢) في الشرايع: ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم انتهى.

(٣) في المنتهى: احتج الشافعى بان السوم شرط كالمالك والحول ينقطع بزواله ولو يوماً وكذا السوم (انتهى).

(٤) يعنى في صدق المعلوفة.

شهرًا أيضاً إذا كان متصلاً.

فقول الشيخ، وتقريب الدروس (١) غير واضح إلا ان يريد يوماً في الشهر او الشهر في السنة بالتفريق والاصل أنه لاشك في اشتراط السوم، ففي كل مادة تحقق وجبت والا فلا للأصل فتامل واحتط.

وكذا الكلام في العامل، قال في الدروس: الا ان تكون عوامل ولو في بعض الحول. وسكت (٢)، وكان ينبغي التفصيل، وكأنه أحال على السوم.

ثم واعلم أن الأمر صار الى العرف بتسمية الحيوان سائماً، وقد عرفت أن السوم لغة هو الرعى، وكأنّ في الاخبار المتقدمة ايضاً اشارة الى انه هو الرعى حيث قال عليه السلام: (السائمة الراعية) (٣) كانها صفة كاشفة.

فحينئذ لافرق بعد الصدق بين كون العلف ملكاً أولاً وبين الاعتلاف بنفسها أو اعلافها سواء كان المعلق هو المالك أو غيره وعلق المالك وغيره، وبين أن يكون العلف لعذر مثل الثلج وغيره أولاً كما صرح باكثرها (٤) في المنتهى والدروس.

قال فيه: من مال المالك وغيره (٥).

فقوله بعد: (ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف أمّا استيجار الأرض للرعى او ما يأخذه الظالم على الكلاء فلا (محل التامل) لان الظاهر أن الرعى في المرعى سوم ولو كان ملكاً على اى نوع كان الملك كما هو مقتضى اللغة والخبر (٦)

(١) يعني ما قر به بقوله ره: اقر به بقاء السوم للعرف.

(٢) يعني سكت صاحب الدروس عن بيان مقدار بعض الحول كم هو وكيف هو.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب زكاة الانعام.

(٤) يعني أكثر هذه الأقسام التي ذكرناها.

(٥) عبارة الدروس هكذا: ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر أولاً، ولا بين ان تعلف بنفسها أو بالمالك

أو غيره، من دون اذن المالك أو باذنه، من مال المالك أو غيره، ولو اشترى مرعى الى قوله: فلا.

(٦) الظاهر ان مراده قد العموم لا الخصوص لعدم العثور على الخبر الخاص الدال على عدم صدق الرعى

والعرف .

على ان اعتبار التسمية سوماً وعلفاً باعتبار القلة او الكثرة تحقق المعنى .
ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستيجار الأرض للمرعى فتأمل .
وكذا في اشكال الشهيد الثاني في شرح الشرايع: ويشكل الحكم فيما لو
علفها الغير من مال نفسه، نظراً الى المعنى المقصود من العلف الخ (١) اذ لا ينبغي
امثال هذا الإشكال بعد ورود النص وعدم اعتبار العلة فيه بوجه .
على أنه قد يكون المؤنة في السوم اكثر او مساوياً ولا يكون في العلف مؤنة
اصلاً، أو لا يكون للعلف المضر بالسوم عادة مؤنة وقيمة اصلاً، مع انه موجب
للسقوط واذا كان في السوم مؤنة مع ذلك توجب لها .
وبالجملة، الاشكال كثير، فلا ينبغي احداث مالميس باشكال ايضاً
فتأمل .

وكذا تأمل في قوله: (واعلم أن العلف يتحقق باكلها شيئاً مملوكاً كالتبن
والزرع حتى لو اشترى مرعى وأرسلها فيه كان ذلك علفاً ثم نقل كلام الدروس
المتقدم (٢)، ثم قال: وكأنه بناه على ان الغرامة في مقابلة الارض دون الكلاء، اذ
مفهوم الاجرة لا ينتاوله، ولا يخلو ذلك عن اشكال (انتهى).
فإن كلامه يدل بظاهره على اعتبار الملك في العلف وعدمه في السوم،
وليس بواضح .
وكذا اشكاله المذكور (٣) .

اذا كان المرعى ملكاً فراجع وكذا قوله فده يُعبد هذا: (بعد ورود النص الخ).

(١) وتاممه: والحكمة مقتضية لسقوط الزكاة معه هي المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضاه في

الغلات عند سقيها بالدوالي (انتهى).

(٢) بما هذه عبارته: اما استيجار الارض للمرعى وما يأخذه الظالم على الكلاء في الدروس: لا يخرج

به عن السوم، وكأنه بناء الخ.

(٣) بقوله: فده أخيراً: (ولا يخ ذلك من اشكال).

ولا تعدّ السخال الا بعد استغنائها بالرعى،
ولها حول بانفرادها.

اذ لا سخال مع صدق السوم المعتر شرعاً وعرفاً مع تصريح الأصحاب كما نقلت عن الدروس (١) - بعدم الاعتبار بالملك وعدمه، وهو ظاهر في نفسه وفتوى الاصحاب فلا ينبغي احداث الاشكال، فانا نجد اشكالات كثيرة، ثم مع ذلك إحداث أمثاله تشويشٌ مثلنا لقلّة البضاعة - فكان الاولى - وان كان في النفس شيء - وهو السكوت عن مثله حتى لا يضاعف الاشكال ولا يؤل الى ترك البعض وتشويش الخواطر.

فتامل، فاني اجد عدم الاشكال - خصوصاً في وجوب الزكاة - فيما يأخذه الظالم على الكلاء، وفي الارض المستأجرة وان قلنا بكون الغرامة في مقابلة الكلاء . اذ ليس المدار على الغرامة وعدم المؤتة والخرج وعدم الثمن في مقابلة الكلاء، بل ولا على ملك العلف وغيره، بل على صدق الاسم كما هو مدلول النص وكلام الاصحاب حتى نفسه فتامل.

قوله: «ولا تعدّ السخال الخ» نقل عن الصحاح: انه يقال لا اولاد الغنم ساعة يضعها، من الضأن والمعز جميعاً ذكرنا كان أو انثى: سخلة.

واما دليل عدم العدّ الا بعد الاستغناء عن اللبن بالرعى، فهو الاخبار بالدالة على السوم (٢).

فحينئذٍ لا تدخل الا بعد زمان السوم فانه شرط طول الحول، ولا يدل - ما يدل على الوجوب بعد الحول - على الاكتفاء في الابتداء بزمان الوجود لثبوت شرط السوم على ما عرفت، وهو ظاهر ومنه يظهر اعتبار حولها غير حول الأم، وهو ظاهر.

والظاهر ان المراد بالسخلة هنا ولد الانعام الثلاثة مطلقاً ولو مجازاً (فتحمل)

(١) ونقلنا عبارة الدروس بعينها بقوله: ولا فرق بين أن يكون الخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٧ من ابواب زكاة الانعام.

حسنة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام: ليس في صغار الابل شي حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج (١) (على منع) باقي الشرايط وترك للظهور، فالمراد مع السوم طول السنة ومضيها، لاعتبار السوم في الاخبار المعتبرة على ان الخبر غير صحيح (٢).

وجمع في البيان (٣)، بان المراد باعتبار الحول في السخال، من حين النتاج على ماهو في هذه الحسنة - ان كان اللبن الذى يشربه عن سائمة، ومن حين السوم ان كان عن معلوفة.

وقال في شرح الشرايع: ليس بواضح.

مع وضوحه فتامل.

وقال ايضاً: انها صحيحة (٤).

وهي حسنة لوجود ابراهيم (٥).

وقال ايضاً: رد الرواية في المختلف لضعف السند مع انه مانقلها في المختلف، بل خبر آخر (٦) الا انه قريب منها، واجاب بالضعف وبان كون الحول غاية لا يدل على عدم غاية اخرى للحديث الصحيح الذى ذكرناه من طرفنا نحن

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

(٢) بل هو حسن فان سنده كما في الكافي هكذا - على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن

اذينة، عن زرارة.

(٣) يعنى الشهيد الاول في كتاب البيان.

(٤) عبارة الشارح في المسالك هكذا: وفي المختلف رد الرواية بضعف السند، وكأنه أراد به سندها الذى

ذكره الشيخ، والأفطريقها في الكافي صحيح فالعمل بها مع كونه المشهور متجه (انتهى).

(٥) قد نقلنا سندها في قبيل هذا فلاحظ.

(٦) وهو مارواه في التهذيب باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن

اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض اصحابه، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال:

ليس في صغار الابل والبقر والغنم شي الا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في اولادها شي حتى يحول عليه

الحول منذ يوم ينتج الوسائل باب ٩ حديث ٥ من ابواب زكاة الانعام.

(انتهى).

وهو اشارة الى ما دل على اعتبار السوم: (انما الصدقات في السائمة الراعية) (١)، وهو جار في حسنة زرارة (٢).
وبالجملمة كلامه (٣) هنا لا يخلو عن شيء ايضاً فارجع الى المختلف، وتامل في كلام البيان، وفيما اختاره ايضاً، وهو العمل بمضمون الحسنة، قال (٤): مع انها مشهورة.

والذى نفهمه أن الصغار (ان) صدق عليها - بعد مضي الحول من يوم ولدت - أنها سائمة، ينبغى الابتداء من حين النتاج، لان الإعتبار بالتسمية وليس في الاخبار اعتبار طول السنة صريحاً، وقد مرّ ان المعتبر هو التسمية.
وليس ذلك هنا بعيد، لانه غير معلوفة يقيناً، وان زمان الرضاع الذى لا ترعى ايضاً قليل، وأن السوم والعلف انما يعتبر في زمان يصلح لذلك فالظاهر صدق الاسم .

وان صدق انها غير سائمة فلا ينبغى القول بمضمونها (٥)، بل الاخبار الصحيحة، للصحة، والكثرة، والصراحة، بل الاجماع، فلا نسلم الشهرة حينئذ، بل القول به ايضاً فلا يبعد الجمع بين الروايات والاقوال بما ذكرنا.
واعلم ان الصدق في جمع البيان اوضح حيث ان لبن السوم حكمه حكم

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ في ابواب زكاة الانعام.

(٢) يعنى هذا الجواب الذى ذكره في المختلف بعينه في حسنة زرارة الدالة على ان حول السخال من يوم

تنتج - بان يقال: كون يوم النتاج مبدء حول لا ينافي وجود مبدء آخر لحولها.

(٣) يعنى كلام الشاهد الثانى في شرح الشرايع.

(٤) يعنى شارح الشرايع: لكنه نسب الشهرة، الى العمل بها لالها حيث قال: فالعمل بها مع كونه

المشهور متجه (انتهى).

(٥) يعنى بمضمون الحسنة المشتملة على كون حول السخال من يوم تنتج.

(الثالث) أن لا تكون عوامل، فانه لازكاة في العوامل السائمة.

السوم لعدم المؤتة ولبن العلف حكم (حكمه خ ل) ذلك ايضاً وبيعد صدق السوم على الأتم وعدمه على الولد، وكذا في العلف .

على ان الخبر في صغار الابل فقط فتأمل (١) .

فختار البيان غير بعيد على تقدير عدم الصدق على اولاد المعلوفة والصدق على

اولاد السائمة .

وكذا العلم بمضمون الحسنة (٢) .

وكذا القول بالحساب من حين الاستغناء لامن حين الرعى، بل التفصيل

بما عرفت .

قوله: «الثالث ان لا تكون عوامل الخ» قد عرفت دليله، وان المعبر هو

الصدق، ومعلوم انه ليس بمعتبر الا في الابل والبقر.

واعتبر البعض الانوثة، وعموم الادلة مع الشهرة دليل العدم .

ولا يدل حذف التاء عن مثل - في خمس من الابل في الروايات - على

اشتراطها لان المراد لو كان مذكراً ايضاً لقيلاً: خمسة .

اذ الظاهر (ان) المنظور هو مطلق ما صدق عليه من غير نظر الى تذكير

وتأنيث، وحذف التاء اختصاراً، ولعدم توهم الاختصاص بالمذكر، وللنظر الى ان

المخرج هو الانثى غالباً .

وبالجمله المتبادر من الاخبار هو الاعم وان كان ظاهر قانون النحو

المؤث، وذلك لا يوجب التخصيص به مع وجود العمومات .

على ان ذلك في بعض الأخبار، في بعض الاصناف، فانه لا يمكن ان

يقال: مثله (في مثل) (ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت اربعين

(١) لعله اشارة الى أن الخبر بالطريق الآخر الذي نقله الشيخ مشتمل على الانعام الثلاثة كما نقلناه آنفاً

فراجع الوسائل باب ٩ حديث ٥ من ابواب الانعام .

(٢) يعني حسنة زراة المشتملة على ان ابتداء حول صغار الابل من يوم تنتج .

(الرابع) النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر، خمس وفيها (١) شاة، ثم عشرة وفيها شاتان، ثم خمس عشر وفيها ثلاث شياة ثم عشرون وفيها اربع ثم خمس وعشرون وفيها خمس، ثم ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض، ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون، ثم ست واربعون وفيه حِقَّة، ثم احدى وستون وفيه جذعة، ثم ستّ وسبعون وفيه بنتالبون، ثم احدى وتسعون وفيه حِقَّتَان، ثم مائة وحدى وعشرون ففي كل خمسين حِقَّة اوفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائماً.

ففيها شاة) (٢) وفي مثل (وفي عشرين اربع شياة) وغير ذلك.

قوله: «الرابع النصاب الخ» كون النصاب على ما ذكره في المتن هو المشهور بين المتأخرين، وتدل عليها الاخبار الكثيرة المعتبرة (٣).

ولامعارض لها من الاخبار المعتبرة الا في الخمس وعشرين - في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا: في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خساً وعشرين، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (٤).

قد حملها السيد على اخراجها باعتبار القيمة بخمس شياة (٥)، والشيخ ره على ان بلغ وزاد، وحذف (٦) لظهوره اعتماداً على فهم السامع باعتبار ما تقدم من الاخبار مثل ما في صحيحة ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام: فاذا كانت خمسا

(١) في نسختين مخطوطتين: (وفيه) في جميع هذه المواضع

(٢) الوسائل باب ٦ صدر حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الانعام.

(٤) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٦ من ابواب زكاة الانعام.

(٥) في الانتصار - بعد حكمه بان في خمس وعشرين من الابل خمس من الشياة وبعد نقل القول بلزوم بنت مخاض في ذلك عن ابي علي بن الجنيد استناداً الى بعض الاخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام - قال: ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياة، وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات انتهى قدس سره.

(٦) يعني حذف قوله عليه السلام: (وزاد) لظهور الحذف بقريته الاخبار الأخرى.

وعشرين ففيها خمس من الغنم (١) .

وكذا ما في صحيحة عبد الرحمن: «وفي خمس وعشرين خمس (٢)» .

واخرى صحيحة وحسنة له: (وفي خمس وعشرين خمس شياة، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون بعد قوله: في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين (٣).

فيمكن الحمل على التقية (٤) وغير ذلك .

وبالجملة يرجح ذلك بالكثرة والشهرة والصحة، بل بدعوى اجماع السيد، و يأول غيره او يطرح فتأمل .

ثم اعلم ان المراد بالحققة طروقة الفحل على ما في بعض الروايات (٥) وهي ما استحققت لذلك، للاصل، ولصحة القول به عرفاً مع خلو اكثر الروايات وكلام الاصحاب عن ذلك فلا منافاة .

وايضاً، الظاهر ان المراد بقوله: في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون، وهكذا الزائد دائماً - التخيير بين الاولى والثانية، كل بحسابها ويحذف المكسور والتيف كما هو المصرح به في الروايات (٦) لعدم القائل بالجمع .
ولكن قال المحقق الشيخ على: ليس المراد التخيير دائماً، بل الواجب على الآخذ اعتبار ما يكون استيعابه اكثر .

(١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام .

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الانعام .

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٤ ايضاً بطريق الكليني ره .

(٤) قال السيد في الانتصار: وما انفردت به الامامية القول بأن الابل اذا بلغت خمساً وعشرين ففيها

خمس شياة لان باقى الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمسة وعشرين ابنة مخاض انتهى .

(٥) ففي حسنة الفضلاء الخمسة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليها السلام: فاذا بلغت خمساً واربعين

ففيها حقة طروقة الفحل الحديث . الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٦ من ابواب زكاة الانعام .

(٦) لاحظ الوسائل ذيل حديث ١ و٤ و٦ من باب ٢ من ابواب زكاة الانعام .

ففي مائة واحد وعشرين يعتبر اربعين اربعين، وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين، وفي مائة واربعين يعتبر خمسين، واربعين، وفي مائتين يتخير (انتهى).
وليس ذلك بواضح لعموم الخبر، وان كان الاعتبار لنفع الفقراء فليس بحجة على انه قد لا يكون ذلك لاحتمال جبر التفاوت الحاصل بحذف البعض والكسور والعمو بالقيمة لاحتمال كون قيمة الحقة زائدة على ما يحصل من اعتبار اربعين اربعين واخذ بنت لبون.

فتأمل فانه ينبغي ملاحظة المالك اكثر كما يظهر بالنظر الى الاخبار، فكون الخيار له اولى كما اختاره في المختلف والدروس، ونقل عن الخلاف التخيير عن الشافعي فتأمل.

ويؤيد التخيير مطلقاً وجودهما في مائة واحد وعشرين في الرواية، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام (١).
وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام: الى عشرين ومائة، فان زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين بنت (ابنة خ ل) لبون (٢).
وفي الحسن، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد العجلي، وابي بصير، والفضيل بن يسار، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام: فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين بنت لبون (٣).
ومعلوم حملها على التخيير فلو كان المراد ما ذكره رحمه الله ما كان ينبغي وجودها في صورة لا يجوز الا احدهما، وهو اعتبار اربعين اربعين، فالمصير الى ما ذكره لا يخلو عن بعد وتكلف.

(١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٤ من ابواب زكاة الانعام لكن العبارة هكذا فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة.

(٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٣ من ابواب زكاة الأنعام هكذا: فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت الخ.

(٣) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٦ من ابواب زكاة الانعام.

وفي البقر نصابان، ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة، ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائماً .

فيمكن التخيير للمالك مطلقاً، وينبغي له رعاية جانب الفقراء منها امكان ايضاً . بل يمكن ان يقال: الاولى الاخذ عن كل خمسين لوجوده في الاخبار الكثيرة الصحيحة المعلومة الا ان يوجد اربعين فقط فيؤخذ بنت لبون ايضاً لبعض الاخبار، وتعذر الخمسين، هذا في الابل .

واما البقر فالنصاب والمخرج مقتضى الدليل الا انه لادلالة في الخبر على التبيعة، بل التبيع فقط في كل ثلاثين .

وهي ما روى زرارة، ومحمد بن مسلم، وابي بصير، وبريد، والفضيل، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في اقل من ذلك شيء، وفي اربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين، فاذا بلغت اربعين ففيها (بقرة - ثل) مسنة الخ (١) .

الا انه قال في المختلف: انه اشهر بين الاصحاب، ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجابه دون العكس فهو احوط، و يؤيده ايجاب التبيعتين (٢) في ستين .

والشهرة ليست بحجة مع وجود الخلاف، والافضلية غير معلومة، اذ قد يكون الامر بالعكس في بعض الاوقات والبلاد .

على ان الكلام في كونها اصلاً لا بحسب القيمة، فذهب ابن ابي عقيل، وعلي بن بابويه (٣) بتعيين التبيع هو مقتضى الدليل والاحتياط .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام .

(٢) ليس في الاخبار لفظه (تبيعتين بالتانيث) بل (تبيعان) بالتذكير حيث قال عليه السلام: فاذا

بلغت ستين ففيها تبيعان الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام .

(٣) في المختلف: قال ابن عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي، ولم يذكر التبيعة انتهى .

وفي الغنم خمسة نصب (١)، اربعون وفيه شاة، ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان، ثم مأتان وواحدة وفيه ثلاث شياة.
ثم ثلاثمأة وواحدة وفيه اربع على رأى، ثم اربعمأة فني كل مأة شاة، وهكذا دائماً

قيل: النزاع لفظي وليس بواضح.

ويفهم منها ملاحظة الحال في كل موضع يمكن حساب ثلاثين ثلاثين ثلاثين بحيث لا يبقى شيء فيختار، وكذا اربعين اربعين، وهو مؤيد لما ذكره المحقق الشيخ - على في الابل .

واما الغنم فنقل في المختلف، عن ابنى بابويه عدم الوجوب حتى يبلغ واحداً واربعين وهو خلاف المشهور، وما نقل له دليلاً، وما رأيت أيضاً مع دليل الوجوب في الاربعين كما ستسمع، مع الشهرة والعمومات، فما بقي هنا الا الاصل ان كان هو الدليل .

وايضاً المشهور ان الواجب في ثلاثمأة وواحدة اربع، وانه نصاب رابع والنصاب الخامس هو اربعمأة، ففي كل مائة واحدة، وقيل: الواجب في ثلاثمأة ثلاث مثل ما وجب في مأتين وواحدة، وانه النصاب الرابع ولا نصاب بعده، بل الواجب بعد الوصول اليه عن كل مأة شاة .

فهنا سؤال مشهور بين الفقهاء و المتفهمة، قيل: اصله عن المحقق مع الجواب اجمالاً في كتابه الشرايع (٢)، وتفصيلاً في الدروس (٣) نقلهما الشهيد في

(١) خمسة نصب خ

(٢) قال في الشرايع - عند ذكر نصب الغنم - : ثم ثلاثمأة وواحدة، فاذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مأة شاة، وقيل: بل يجب اربع شاة حتى تبلغ اربعمأة فتؤخذ من كل مأة شاة بالغاً ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان انتهى فقوله: وتظهر الفائدة اشارة اجمالية الى جواب السؤال المقدر.

(٣) في الدروس: وقيل بسقوط الاعتبار من ثلاثمأة وواحدة، وعلى الاول (يعنى الاعتبار بها) لا يتغير الفرض عن الرابع (يعنى النصاب الرابع) حتى يبلغ خمسمأة، وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمأة وانما التغير معنوى وتظهر فائدته في المحلّ ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد (انتهى).

شرح الارشاد، وولد المصنف في الايضاح (١)، و الشيخ على في حاشية الارشاد و الشرايع، و الشيخ زين الدين في شرح الشرايع (٢).

(واما (٣)السؤال)فهوانه اذا كان على القولين يجب في الاربعمأة اربع فائى فائدة الخلاف؟ (او) انه اذا كان يجب في ثلاثمأة وواحدة مايجب في اربعمأة فائى فائدة في الزائد، ويمكن تقرير السؤال على المأتين وواحدة والثلاثمأة وواحدة. (واما الجواب) فهو انه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان.

(اما الوجوب) فالمراد محله، فانه اذا كانت اربعمأة فحل الوجوب مجموعها، ولونقصت عن الاربعمأة ولو واحدة كان محل الوجوب الثلاثمأة وواحدة، والزائد عفواً، فالاربع وان وجب على التقديرين الا ان محلها مختلف.

وكذا القول في مأتين وواحدة والثلاثمأة وواحدة على القول الآخر. (واما الضمان) فلأنه اذا تلف من اربعمأة واحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء، من مأة جزء من شاة، ولو كانت ناقصة عن الاربعمأة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء مادامت ثلاثمأة وواحدة لوجوب النصاب، والزائد عفواً.

وكذا القول في مأتين وواحدة وثلاثمأة واحدة على القول الآخر. وتظهر فائدة الخلاف ايضاً في ان الاربعمأة (٤) او الثلاثمأة (٥) ليسا نصاباً بخصوصهما، بل النصاب امر كلي هما من افراده بخلاف القول الآخر. وايضاً النصاب اربع على قول، وخمس على آخر. ولي تأمل في السؤال، والجواب.

(١) راجع ايضاح الفوائد ج ١ ص ١٧٨ طبع قم المطبعة العلمية.

(٢) يعنى الشهيد الثانى فى المسالك.

(٣) هذه العبارة الى قوله قد: وواحدة بعينها عبارة المسالك وزاد قوله ره: بتقريب التقرير.

(٤) على القول الاول

(٥) على القول الثانى

اما السؤال على التقرير الاول (١)، فهو ان فائدة الخلاف ظاهرة في ان الواجب في ثلاثمائة وواحدة ثلاث على قول واربع على آخر (٢)، واتى فائدة اعظم منها ولا يحتاج الخلاف الى الفائدة في جميع الجزئيات بعد وجود الدليل، بل لاخلاف بينها في واجب اربعمائة فلا تطلب الفائدة.

(فان قيل) بطريق الاستفسار: هل للخلاف في اربعمائة فائدة ام لا؟ فهو ممكن والعبارة غير جيدة (٣).

واما على التقرير الثاني (٤) فهو انه اذا ورد به نص واقضاه دليل فاتى فائدة تراد، الا ان يقال: بالطريق المتقدم فتأمل.

(واما في الجواب) ففي الفائدة الاولى (٥) بالنسبة الى التقريرين انه يرد السؤال بعينه بانه اتى فائدة في جعل محل الوجوب ثلاثمائة وواحدة او اربعمائة واذا كان الاولى كافية محل الوجوب فاتى فائدة في الزائد في الحقيقة ليس بجواب، بل مما يحقق السؤال، وهو جار في الآخرين ايضاً.

واما في الفائدة الثانية (٦) فليست بظاهرة واما بالنسبة الى السؤال بالتقرير الاول فان المسؤل عنه كان ظهور فائدة الخلاف في اربعمائة وما ظهرت بذلك وهو ظاهر، بل ظهر الفرق بين الاربعمائة وما دونه وهو ثلاثمائة وواحدة وذلك كان واضحاً.

(١) يعنى وجوب اربع شياة في الاربعمائة على القولين

(٢) يعنى على القول بان الثلاثمائة وواحدة هو النصاب الأخير يكون الواجب الاربع وان كان

النصاب الاخير هو مأتان وواحدة يكون الواجب الثلاث

(٣) لعل المراد انه لاخلاف في ان الواجب في اربعمائة اربع شياة سواء جعلناها النصاب الاخير ام

لا غاية الامر ان عبارة المتون الفقهية حينئذ غير جيدة في التعبير

(٤) يعنى وجوب ثلاث شياة في الثلاثمائة وواحدة

(٥) وهى الوجوب وكون محل الوجوب مجموع اربعمائة على التقرير الأول او الثلاثمائة وواحدة على

التقرير الثاني

(٦) وهى الضمان

واما بالنسبة الى الثاني فكذلك ايضاً لانه ما ظهر عند القائل بوجود الاربع فيها فائدة لانه لو تلف من اربعمأة واحدة من غير تفريط لم يعلم سقوط شيء من مال الفقراء لوجود البديل ونزوله الى محل آخر من الواجب .

والقول بانه يسقط حينئذٍ ولم يسقط فيما دونه، بعيد وموجب لانشاء السؤال (١)، فلو آل الى النص فينبغي ذكره اولاً، بل زاد استبعاد السائل لانه لامعنى لعدم الفائدة في الزائد ، وقد كان يستبعد عدم الفائدة للفقراء في تعلق الوجود بالزائد وحينئذٍ ظهر الضرر لهم مع وجود ما جعل محلاً للاربع النافع لهم وليس بمعلوم ان القائل يقول به .

على انه لامعنى لعدم سقوط شيء فيما دون الاربعمأة الزائدة على ثلاثمأة وواحدة مع تلف شيء منه بغير تفريط وتضمين (٢) المالك شيئاً مع عدم التقصير لان الزكاة متعلقة بالعين فثلاثمأة وواحدة مشتركة بين المالك والمستحقين بمعنى ان اربعة اجزاء من ثلاثمأة وواحدة من الكل لهم والباقي له مع كون الاختيار للمالك .

فالحكم بان الذاهب مال المالك لا المشتري (٣) ولامالهم وجبره بالعفو غير

واضح .

نعم الجبر بالعفو معقول في السنة الآتية لصدق النصاب في الحول، واما بعد

اكمالها فلا جبر، بل تعلق كل مال بصاحبه ويفوت عليه .

وبالجملة ينبغي الاعراض عن هذا السؤال والجواب، والاشتغال بدليل

المسئلة، فلو دل دليل على شيء يقال به، وان لم تظهر الفائدة عنده، مع انك قد عرفت الفائدة في الجملة .

(ولولا) ان عظماء الاصحاب من المتأخرين اشتغلوا به، وانه قد يظهر بذلك

(١) بأن يسئل لِمَ يسقط من مال الفقراء مع وجود البديل؟ فلو اجيب بالنص فينبغي ذكر النص اولاً

(٢) عطف على قوله فده لعدم سقوط الخ يعنى لامعنى لتضمين المالك الخ

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والطبوعة، والظاهر (المشترك) بدل (المشترى)

تحقيق المسئلة، فانه على ما نجد ليست المسئلة على ما ظهرت من الفائدة على ما عرفت (ما كنا) نشتغل بامثالها كما في غيرها فتأمل.

واما الدليل، فهو حسنة زرارة، ومحمد بن مسلم، وابي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن ابى جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في (الشاة): في كل اربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين، فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة، فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس على التيف شيء، وقالوا: كل ما لا يحول (لم يحل خ ل) عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

وهذه دليل المشهور، وهي تدل على كون النصاب الاول هو الاربعون فضعف مذهب ابني بابويه (٢).

فاستدلال مثل ابن ادريس - على وجوب الثلاثة في الثلاثمائة وواحدة، ووجوب شاة في كل مائة فيكون النصاب اربعة - بالأصل (٣) ساقط.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) قال العلامة في المختلف: وقال ابنا بابويه رحمهما الله تعال: ليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين،

فاذا بلغت وزادت واحدة ففيها شاة انتهى

(٣) في المختلف: بعد نقل فتوى جميع فقهاء العامة وابي حنيفة والشافعي ومالك في المحكى عن الخلاف

بوجوب اربع شياة في اربعمائة وبعدم وجوب ذلك في الثلاثمائة وواحدة ونسبته الى السيد المرتضى وابن عقيل

وابن بابويه وسلاور وابن حمزة: ما هذا لفظه واحتج ابن ادريس باصالة براءة النمة انتهى

وكذا بعموم مثل لايسئلكم اموالكم (١) .

وكذا بما رواه محمد بن قيس في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام - مثل ما مر - : الى قوله فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم في كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، ويعدّ صغيرها وكبيرها (٢) .

ومحمد بن قيس وان كان مشتركاً وضعف الخبر به في المختلف (٣)، لكن القرينة تعينه (٤) بانه الثقة .

لان (٥) الخبر وان كان صحيحاً، لكنه غير صريح، لاحتمال ان يراد بالكثرة، المائة ويبعد ارادة الواحد، فيكون حكمه للمائة وواحدة الى اربعمائة متروكاً فيه او حذف فيه شي بقرينة مامر .

وبالجملة ان الاول اوضح، للشهرة، والكثرة، والصحة، والصراحة، مع اشتمال رواية ابن قيس على ما لا يقول به احد على الظاهر (المطلوب خ ل) من قوله: (الا ان يشاء المصدق) اذ ليس له اختيار ما ليس من الواجب الا ان يأول .

وهي موجودة في صحيحة ابي بصير ايضاً (٦) فلا بد من التأويل بالاخذ

قيمة .

(١) سورة محمد (صلى الله عليه وآله) الآية - ٣٦ يعني هذا الاستدلال ايضاً كما بعده ايضاً

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ و باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

(٣) في المختلف: والحديث الذي رواه، في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة، احدهم

ضعيف فعله اياه انتهى

(٤) في هامش بعض النسخ الخطية: والقرينة نقل عاصم عنه فانه تلميذه انتهى

(٥) تعليل لسقوط استدلال ابن ادريس

(٦) فان فيها: ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب

ومن قوله: (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) لانه منطبق بظاهرة على مذهب العامة (١) فيحتاج الى التأويل فتأمل .

فروع

(الأول) لافرق بين اجناس الإبل، فالبخاتي والعربي جنس واحد فتضم لصدق الإبل .

ولما في حسنتهم، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: فما في البخت السائمة؟ قال مثل ما في الابل العربية (٢) .

(الثاني) البقر والجاموس جنس واحد لصدق البقر (ولما قال في آخر الرواية المتقدمة (٣) (في البقر) في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شي؟ قال: مثل ما في البقر (٤) اظنها حسنة .

ولما في نقل عن الثقات: ويضم الجاموس الى البقر اجماعاً، قال في المنتهى: البقر والجاموس جنس يجب في كل واحد منها الزكاة مع الشرائط ويضم احدهما الى الآخر لو نقص عن النصاب، وهو قول اهل العلم كافة، لانه نوع من انواع البقر كما أنّ البخاتي نوع من انواع الابل (انتهى).

(الثالث) الضأن والمعز جنس واحد يضم، قال المصنف في المنتهى:

(١) وقد نقلنا بعض اقوالهم عند شرح الشارح قدس سره قول المصنف: (لا يجمع بين ملكي

شخصين الخ) ونقلنا تاويل قولهم عليهم السلام: ولا يفرق بين مجتمع الخ عن الشيخ ره في الخلاف فراجع

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٣) انما سماها الشارح قده آخر الرواية لما في الكافي بعد رواية البقرة المتقدمة عن الفضلاء الخمسة عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام. قال: زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له: الخ

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

الضأن والمعر سواء يضم احدهما الى الآخر كالصنف الواحد، ولانعلم فيه خلافاً (انتهى).

(الرابع) مقتضى الدليل اجزاء الضأن عن المعز وبالعكس وكل منهما عن الابل، وكذا البقر والجاموس، والبخاقى والعربي، لصدق الاسم فيخرج عن العهدة للامتثال، كالذى قيمته قليلة عما هي كثيرة الآن المفهوم من المنتهى أخذ كل بقسطه ان لم يتبرع بالأعلى.

قال في الدروس - بعد الحكم -: بانها جنس واحد: (وفي الاخراج يقسط، وكذا في البقر والجاموس، والمعز والضأن) (انتهى).

وفيه تاقل واضح لان سبب الاتحاد صدق الاسم فيلزم الاجزاء لذلك كسائر افراد النوع الواحد.

والاصل (١)، وكون الاختيار الى المالك، والوصية بملاحظته مؤيد.
(الخامس) قال في المنتهى: ولا تؤخذ المريضة من الصحاح، والهرمة من غيرها، ولا الهرمة الكبيرة، ولا ذات العوار من السليمة - وذات العوار هي المعيبة - ولانعلم فيه خلافاً.

واستدل بقوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ الْأَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ (٢)، وبرواية محمد بن قيس (المتقدمة): (ولا تؤخذ الهرمة، ولا ذات عوار الآن يشاء) (المصدق) (٣) وقد مر التأويل في الاستثناء، والظاهر ان الحكم صحيح.

(السادس) وقال ايضاً فيه: لا تؤخذ الرُّبَى (٤) (وهي الوالدة التي تربى

(١) اصالة عدم وجوب التقسيط وان تعيين كل واحد منها موكول الى المالك وانه لو اوصى باحدهما يجزى كل واحد من الجنسين في مقام العمل بالوصية كلها مؤيد لصدق الاسم

(٢) البقر - ٢٦٧

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٤) الرُّبَى كفعلى بالضم (مجمع البحرين)

ولدها الى خمس عشر يوماً، وقيل: الى خمسين) لما في ذلك من الاضرار بولدها، ولا الاكولة (وهي السمينة المستخذة للأكل) لانه اضرار بالمالك وقال عليه السلام: اياك وكرائم امواهم (١).

ولافحل الضراب لان فيه نفعاً (نقصاً خ ل) للمالك وهو من كرائم الاموال، اذ المعد انما هو الجيد غالباً.

ولا الحامل، لان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يأخذ شافعاً (٢) (اي حاملاً) وقال ايضاً ولو تطوع المالك (٣) جاز بلا خلاف انتهى .

وفيه تأمل (٤) لان الاختيار الى المالك، وليس للساعي اخذ شيء مالم يرض به فلا وجه للمنع في هذه المخصوصات على تقدير عدم رضاه فتأمل .

وايضاً انه روى في الكافي صحيحاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ليس في الأكيلة، ولا في الرى والرعى التي تربى اثنين، ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة (٥)، والظاهر منه عدم الحساب في النصاب، وفسر الرى بغير ما ذكره فالقول بذلك غير بعيد .

كما نقل القول به في الفحل، عن ابي الصلاح في المختلف حيث قال: قال ابو الصلاح: لا يعد في شيء من الأنعام فحل الضراب، وقال ابن ادريس يعد وهو الاقوى لنا عموم الأمر (في كل خمسين حقة) (٦) وقوله عليه السلام: (يعد صغيرها وكبيرها) (٧)، نعم لا يؤخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدمه .

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٠٥ باب زكاة السائمة رقم ١٥٨٤، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وآله

(٢) سنن ابي داود - الباب المذكور رقم ١٥٨١ ص ١٠٣

(٣) يعنى لو تطوع في جميع هذه المذكورات التي قلنا انها لا تؤخذ جاز

(٤) ان قوله قد: وفيه تأمل راجع الى جميع ما نقله في هذا الفرع عن المنتهى

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٦) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٧) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

وما بين النصابين لازكاة فيه
و يسمى في الابل شنقاً، وفي البقر وقصاً، وفي الغنم عفواً .

وقد عرفت ممّا ذكرناه عدم بقاء العموم للتخصيص بما مرّ، وان دليل ابى
الصلاح ليس عدم الاخذ .

نعم قد ورد في حديث آخر في الكافي عدم الأخذ وهو موثقة سماعة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تؤخذ اكولة، والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في
الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل (١) وهو لا يستلزم عدم العدّ فالظاهر مذهب ابى
الصلاح ولهذا اختاره المصنف في المتن .

(السابع) الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب في العفو ما لم يصل الى
النصاب في كلّ الانعام كما في عدمه فيما لا يحول عليه الحول، والعوامل، والمعلوفة
كما يفهم من المنتهى ودلت عليه الاخبار الكثيرة مع اعتبار السند (٢) .

وبما مضى ظهر دليل قوله قده: « وما بين النصابين لأزكاة الخ » .
واعلم ان المراد بالشنق والوقص والعفو واحد، وهو ما لم يجب عليه زكاة
كما يدل عليه اشتقاق الاخير .

قال في الدروس: ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء

(انتهى) .

وفيه مامر .

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٢) راجع الوسائل باب ٧-٨-٩ من ابواب زكاة الانعام

« خاتمة »

بنت المخاض والتببع ما دخلت في الثانية ، وبنت اللبون والمستة ما دخلت في الثالثة، والحقة، ما دخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة

قوله: «بنت المخاض» الخامض والمخاض اى الحامل، وهو اسم جنس لا واحد له كذا في المنتهى .
فسمى ما دخل في الثانية بذلك لان امها مخاض وخامض يعنى من شأنها ان تحمل، وتحمل غالباً.
وكذا التببع والتبعية لانها في الثانية يتبعان امها.
ولما دخلت في الثالثة فهي المسنة وبنت لبون لان الام ذات لبن والمسنة بظهور السنون (١) .

ولما دخل في الرابعة فهي الحقة والحق لاستحقاقها الحمل والطروق .
ولما دخل في الخامسة فهي الجذعة (وهو بفتح الذال) لانها تجذع اى تسقط

(١) جمع السنّ لالسنة

والشاة المأخوذة (في الزكاة خ) أقلها الجذع من الضأن والثني من المعز

سناها وهي أعلى أسنانها كذا في المنتهى .
 وإذا دخلت في السادسة فهي ثنية لأنه قد القى ثنيته وهي سن خاص .
 وإذا دخلت في السابعة ألت سنها الرباعية فسميت بالرباع وما بعدها
 يسمى بالسديس بالقاء ما بعد الرباعية .
قوله: « والشاة المأخوذة أقلها الجذع » وهي (بفتح الذال) أي المأخوذة
 لزكاة الإبل هي الجذع من الضأن، وهو ماكمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن أو
 الثني من المعز وهو ما دخل في الثانية .
 والدليل غير واضح الآن يقال: لا تسمى شاة ولا غنماً قبل ذلك وهو غير
 ظاهر ومقتضى الروايات أجزاء ما يصدق عليه الشاة والغنم .
 ويدل على أحدهما بخصوصهما مطلقاً مانقل من طرقهم في المنتهى عن
 سويد بن غفلة قال اتانا مصدق (١) رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نهانا أن
 نأخذ الراضع، وامرنا بالجذعة والثنية (٢) .
 وفيه أيضاً: شاة (٣) الجبران (٤) تجزى الجذعة والثنية ويجزى الذكر
 والإنثى في ذلك عن الإبل مطلقاً، ويجزى غنمه وغير غنمه (٥) (انتهى) .

(١) هو بالصاد والذال المشددين المفتوحين وهو الذي يأخذ الصدقة

(٢) سنن إبي داود ج ٢ طبع مصر ص ١٠٢ باب زكاة السائمة رقم ١٥٧٩ ولفظ الحديث هكذا سويد بن غفلة قال: سرت أو قال: اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع، الحديث وليس فيه لفظ الجذعة ولا الثنية والله العالم

(٣) من قوله قدس سره شاة الجبران (الى قوله) يصح قيمة كله مأخوذ من المنتهى مع تغيير بعض العبارات واختصارها فلاحظ المنتهى ص ٤٨٢ ج ١ من قوله ره: فروع الى قوله: السادس

(٤) قوله قده: شاة الجبران اشارة الى ما ذكره في كتاب الحج من وجوب الحج بدل المبيت بمنى

لوبات بغيرها فراجع

(٥) عبارة المنتهى هكذا: شاة الجبران كل يجزى إما الثني من البقر أو الجذع من الضأن.

ولا تؤخذ المريضة من الصحاح،
ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا الوالد.
ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب

والظاهر اجزائه من البلد وغيره، والاول أحوط .
ولو اخرج الضأن وغالبُ غنم البلد المعز أجزاءه ، اجماعاً ، وكذا بالعكس .
ويجزى عن الابل الكرام، الشاة الكريمة، واللثيمة، والسمينه، والمهزولة
لتناول الاسم .

و يصح الصحيح عن المراض ولو لم تحسب بالقيمة ولا يجزى البعير بدلاً عن
الشاة مع اجزائه من ستة وعشرين (١) لظاهر الخبر (٢) ، نعم يصح قيمته .
وقال في الدروس (في بحث زكاة الغنم): والشاة المأخوذة هنا وفي الابل
أقلها الجذع من الضأن والثني من المعز الخ.

وفيه تأمل واضح لان الزكاة متعلقة بالعين، ويشترط فيها كمال الحول
فلا يجزى ما لم يكمل الاقيمة فتأمل .

وقال المصنف في المنتهى ايضاً: واخذ في الزكاة الجذع من الضأن لانه لو
بلغ سبعة أشهر كان له نزو ضراب والثني من المعز لانه لا ينزو الآ في السنة الثانية،
ولهذا اقيم الجذع من الضأن مقام الثني من المعز في الاضحية، ذكر ذلك كله الشيخ ره.
والدليل مع المدعى غير واضح، دليله الصدق.

قوله: «ولا تؤخذ المريضة من الصحاح الخ» قد مر ما يمكن فهمه منه
مع ظهور النقص وكذا مضى دليل عدم جواز اخذ الهرمة وذات العوار، والوالد -
قيل: يسمى الى خمسة عشر يوماً والداً .

وكذا عدم عد الاكولة ولا فحل الضراب.

(١) في المنتهى هكذا لو كانت الواجبة في ست وعشرين مثلاً اقل قيمة من الشاة جاز اخراج الشاة عنها

(انتهى)

(٢) قد تقدم

ويجزى الذكر والائثى .
والخيار في التعيين للمالك .
وتجزى المريضة عن مثلها ، ويخرج من الممتزج بالنسبة .

قوله: «ويجزى الذكر والائثى» ولانزاع في اجزاء الاثى عن الذكر كله عندهم على ما يظهر، وفيه تامل .
ويمكن اجزاء ما يصدق عليه شاة خصوصاً اذا كانت من النصاب ذكراً كان او ائثى، والنصاب اى شئى كان، للصدق، والاولى ملاحظة الجنسية مع الاتحاد، والافالقيمة بالنسبة وما فيه نفع الفقراء احوط .
وقيل: مراده الشاة المأخوذة في الابل، والا فالواجب من العين او القيمة فتأمل .

قوله: «والخيار الخ» لاشك في ذلك ، وهو مفهوم من الاخبار الكثيرة والمبالغة (١) ، وعدم النزاع مع المالك ، وسماع ماقاله، واخذ ما اعطى وذلك مفهوم من الأصل والايخبار خصوصاً ماروى ، عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) حيث بعث عامله الى أخذ الصدقات وكان امره عليه السلام بالتقسيم باذن المالك ، للارفاق والمما شاة، وعدم (٣) اعطاء المالك شيئاً لا انه يجب دائماً ذلك وهو يظهر من سوق الكلام والقوانين وصدق الشاة مثلاً على المعطى .

قوله: « ويجزى المريضة الخ » ولايبعد اعتبار اتحاد المرض الا أن يكون المعطى أولى ، والا فيخرج بالنسبة كالممتزج بأن يخرج قيمة نصف شاة صحيحة

(١) يعنى كون الخيار للمالك مفهوم من المبالغة وعدم النزاع مع المالك الخ الواردة في بعث امير المؤمنين عليه السلام عماله ومُصدقه لجباية الصدقات فلاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام
(٣) يحتمل كون الواو بمعنى مع يعنى للارفاق والمما شاة مع عدم اعطاء المالك، ويحتمل كون لفظه (عند) مقدرة يعنى عند عدم اعطاء المالك، ويشير الى ما ذكره رحمه الله قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث البعث المروى في الكافي: فان قال لك قائل: (لا فلا تراجع) يعنى ان قال لك المالك لا زكاة على ولم يعطك شيئاً فلا تراجع ثانياً بالمطالبة - فلاحظ الوسائل - باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام

ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان أدون قيمة .

ونصف مريضة على تقدير التنصيف، وعلى هذا القياس .
 قوله: «ويجزى ابن اللبون الخ» ظاهر العبارة كعبارة الدروس يفيد
 التخيير بينه وبين بنت المخاض، فيجزى ابن اللبون على تقدير وجودها أيضاً عنده، وهو
 بعيد سيما مع نقص القيمة عن بنت المخاض كما هو ظاهر المتن لوجود بنت المخاض
 في الروايات .

وقد يجوز في البعض، الأخرى مع عدمها (١)، مثل ما في رواية زرارة،
 عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام: فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون
 ذكر الى خمس وثلاثين الحديث (٢) . والطريق غير صحيح (٣) .
 وما في صحيحة ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام (المقدمة): فان لم
 يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (٤) .

وما في الرواية، عن امير المؤمنين عليه السلام مثله وسيأتى .
 فع وجودها، وجوبها متعين للأخبار العامة والخاصة، ومع عدم يجوز بدلها
 ابن لبون لهذه الروايات حتى يظهر البدلية مطلقاً .
 وبالجملة مختار الشرايع - وهو ما فصلناه - أولى، واختاره المصنف في
 المنتهى، وقال: لايجزى ابن اللبون مع وجود بنت المخاض لاشتراط فقدان في
 الخبر، فلايبعد حمل المتن عليه لاقتصاره (٥) .

(١) يعنى قد جُوزَ في بعض الاخبار، الأخرى يعنى ابن لبون مع عدم بنت المخاض

(٢) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

(٣) والطريق كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد واهم ابى الحسن، عن ابيهما،

عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٥) يعنى قول المصنف قده: (ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض)، محمول على الترتيب وانما لم يذكره

المصنف مترتباً، للاختصار - ولكن عبارة الشرايع هكذا: الثانى في الابدال: من وجب عليه بنت مخاض وليست

عنده اجزاه ابن لبون ذكر انتهى

ويمكن تأويل العبارات العامة، ولكن قد صرح بالخلاف فيه، فيحمل على الظاهر، وقد يكون لهم دليل .

وايضاً قال في الدروس: ويجزى فرض كل نصاب أعلى عن الأدنى، وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعداً، لا بالقيمة (١) وجهان، ومنع المفيد من القيمة في الانعام وفيه ايضاً تأمل لعدم النص، وترك النص بملاحظة الظاهر، ليس بسديد . والعجب انه تردّد في اجزاء البعير عن الشاة مع اجزائه في ستة وعشرين، وفيها الخمس خمس مرات وزيادة للنص، وما تردّد في اجزاء الأعلى عن الأدنى .

فالظاهر عدم التجاوز الآبالقيمة لوجازت .

وقال فيه: وتجزى القيمة في الجميع (انتهى).

فتأمل ليظهر الدليل، فان التعلّق بالعين موجب للعدم .

والظاهر جواز ابن اللبون مع وجود بنت مخاض مريضة او معيبة - اى التى لا يجوز اخراجها - لانها بمنزلة المدومة.

وانه على تقدير عدمها ينبغى شراء بنت مخاض او قيمتها، واختار المصنف جواز ابن اللبون لصدق عدم بنت المخاض ووجود ابن اللبون، ولكن الظاهر من الرواية وجوده عنده .

كما ان المراد بعدمها عدمها عنده وفي ابله، وهو صريح الرواية (٢) والأكان يلزم بنت مخاض ما امكنت فكيف يجزى ابن اللبون مع عدمها مطلقاً. ومع ذلك ليس ببعيد، اذ بعد الشراء يصدق عليه انه عادم لها وواجد له، فيجزى والأول أحوط .

واذا قلنا بعدم جواز الاعلى عن الادنى الا ان يكون قيمة فلا يقوم الذكر في غير ابن اللبون مقام الانثى ولو عدت الآبالقيمة .

(١) في بعض النسخ المخطوطة (الآبالقيمة) ولكن الظاهر ما نقلناه كما في نسخة الدروس ايضاً كذلك

(٢) ستأق عن قريب نقلاً عن امير المؤمنين عليه السلام

ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الأعلى بسن دفعها
واستعاد شاتين او عشرين درهماً ، وبالعكس يدفع معها شاتين او
عشرين درهماً.

والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية أقلّ اولاً.

قوله: «ولو وجب عليه سن الخ» يعني من وجب عليه سن من الابل في
زكاة ولم يوجد عنده و يوجد الاعلى منه بدرجة واحدة مثل فاقد بنت مخاض وواجد
بنت لبون دفع الأعلى وأخذ من المصدّق (بتشديد الدال وفتحها وهو الساعى الذى
يصدق عليه وآخذ الصدقة) إما شاتين مأخوذتين في الابل على الظاهر او عشرين
درهماً،

والخيار بينهما وبين الدرهم للمالك سواء كان قيمتها اكثر منها او أقل
وكذا من وجد الأدنى فهو مخير بين اعطائه وبين اعطاء الشاتين وبين عشرين درهماً
مثل من وجب عليه بنت اللبون وهو واجد لبنت المخاض دونها، قال المصنف في
المنتهى: ذهب اليه علمائنا جمع (انتهى) فدلله الاجماع والخبر ايضاً من طرقهم (١).

ومن طرقنا مارواه الشيخ وابن يعقوب مسنداً، عن امير المؤمنين عليه السلام
(٢) انه كتب له في كتابه الذى كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات: من
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً .

ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه

(١) لاحظ المنتهى ص ٤٨٣ ج ١

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد

بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن ابيه، عن جده عن جدّ ابيه، ان امير المؤمنين عليه السلام كتب الخ

ولو كان التفاوت باكثر من سنّ فالقيمة على رأى
وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الإبل، وفيما زاد على الجذع

ابنة لبون و يعطى معها شاتين او عشرين درهما .
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل
منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها
شاتين او عشرين درهماً .
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما .
ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل
منه ابن لبون وليس معه شيء .
ومن لم يكن معه شيء الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربه، فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة (١)
ولا يضر مجهولية سندها، لقبول الأصحاب الاجماع (٢) .

فروع

(الأول) ليس أعلى من الجذعة سنّ، ولا أدنى من بنت مخاض فلا يتعداهما
الحكم .
(الثاني) لا يتعدى هذا الحكم الى غير الابل، فلو لم توجد الفريضة تعيّن
القيمة .
(الثالث) لو وجد التفاوت باكثر من سنّ (اما) بأعلى (او) بأدنى، مثل من

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ و باب ٢ حديث ٥ من ابواب زكاة الانعام

(٢) يعنى لو نوقش في سندها فالاصحاب قد قبلوا دعوى الاجماع الذى ادعاه العلامة كما تقدم

وجب عليه بنت مخاض ولم يوجد الا الحقة او الجذعة او العكس، فالظاهر انه يتعين القيمة كما اختاره في المتن (١).

وقيل يأخذ الموجود مع التضاعف في الحيوان، فيأخذ المصدق الحقة ويعطيه اربع شياة او اربعين درهماً، وعلى هذا القياس، لان هذا الحكم على خلاف الاصل، فاذا فرض هنا نقص على الفقراء، يلزم الظلم، وارتكاب مثله بغير نص واجماع بعيد جداً.

نعم لو فرض المساواة لقيمة الفريضة، فيمكن الجواز لانه القيمة، وذلك امر آخر، وقد جوزه بعض الاصحاب بنوع من التصرف، وهو اعرف.

(الرابع) كون الخيار في هذه الاحكام الى المالك يدفع مايرد عليه انه قد يحصل عليه الضرر بانه (٢) قد يكون الفريضة تسوى في السوق اقل من شاتين او عشرين درهماً فكيف يعطى احدهما مع بنت المخاض مثلاً، والفرض ان بنت اللبون لم تسو شاة ولا درهماً بان (٣) الاختيار اليه فانه غير ملزم بهذ الجواز القيمة مع وجود الفريضة عندهم، فكيف يختار على نفسه الضرر مع انه عاقل رشيد نعم ينبغي الاعلام بذلك خصوصاً في مثل هذه الصور.

نعم قد يتضرر الفقراء، ولكنه ليس بضرر، اذ غاية الامر عدم وجوب الزكاة او يلزم قيمة الفريضة، فيجب حينئذ على المصدق أن يقنع بالقيمة، ولا يعطى شيئاً ويأخذ الأعلى. والحاصل انه يراعى جانب الفقراء.

والظاهر انه لا يكون حينئذ للمالك المنع عن القيمة وطلب الجبران واعطاء الأعلى فتأمل لظاهر النص (٤).

(١) حيث قال: ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على رأى.

(٢) بيان لورود الضرر

(٣) بيان الدفع

(٤) اى النص الدال على جواز اعطاء الاعلى وطلب الجبران للمالك

ويتخير في مثل مأتين بين الحقاق وبنات اللبون

(الخامس) الظاهر انه لو اجتمع عنده الاعلى والادنى مع عدم الفريضة، فالخيار الى المالك في الاختيار مطلقاً

قوله: «ويتخير في مثل مأتين الخ» هذه العبارة تشعر باختصاص التخيير بمثلها بحيث يستوى العدد جميعاً كما مر تفصيله (١) عن المحقق الثاني و قال به الشهيد الثاني ايضاً لرعاية جانب الفقراء وقد مضى انه قد لا يكون كذلك، بل يكون الامر بالعكس، وانه لا دليل له لو سلم نفعهم، فان الشارع جعل له ذلك، و ان اكثر الروايات الصحيحة المعتبرة (لكل خمسين حقة) (٢) وانها موجودتان (٣) في صحيحة ابي بصير، و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام: فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (٤) و في صحيحة زرارة و حسنته فان زادت على العشرين و مائة واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل اربعين ابنة لبون (٥) و هم يقولون: بتعين اربعين حينئذ، و كذا كلام الاصحاب، و ان الاولى هو القول بخمسين لكثرة الروايات الصحيحة المعتبرة، و كون الخيار للمالك مشعر برعاية جانبه كما هو موجود في كلامه عليه السلام لعماله فتأمل، فان ما ذكره غير واضح عندي و هم اعرف.

(١) عند شرح قول الماتنره: (الرابع النصاب) فلاحظ

(٢) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٣) يعنى الاربعين والخمسين موجودتان الخ لكن ليعلم ان وجودهما فيها من حيث المجموع والا فليس

في صحيحة ابي بصير و عبد الرحمن غير الخمسين في خصوص هذه المسئلة

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٢ و ٤ من ابواب زكاة الانعام، لكن الحد المشترك بين الخبرين من قوله

فاذا اكثر الابل الخ

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

«المطلب الثاني في زكاة الأثمان»

تجب الزكاة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة الحول على ما تقدم
وكونها منقوشين (١) بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به

قوله: وتجب الزكاة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة (الاول) الحوط
وقدمر (١) انه يتم باحد عشر شهراً، ودليله في الجملة ايضاً، وقال في المنتهى:
لاخلاف في كونها شرطاً (اي الحول والنصاب).

(الثاني) كونها منقوشين بسكة المعاملة الآن او كانت مما يتعامل به في
زمان ما، في الجملة، بان كان دراهم او دنانير ولو كانت من الكافر والظاهر عدم
الخلاف فيه فلا تجب في غير مسكوك مثل السبائك، بل يكون بمنزلة الامتعة والاقشة
التي لازكاة لها.

وقد مر في الاخبار الدالة عليه (٣) ايضاً (في اشتراط الحول في الانعام)
وانها تسقط بالتغيير ولو كان فراراً .

(١) كونها منقوشة خ

(٢) عند شرح قول المانن ره: الاول الحول وهو احد عشر شهراً الخ فراجع

(٣) اي على اشتراط النقش

والنصاب، وهو في الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال

مثل صحيحة على بن يقطين، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انه اجتمع عندى الشئ الكثير (قيمه يب صا) (فيبقى كا) نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال: لا كل مالم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شئ، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكاة (١) وفي هذه دلالة على الحول ايضاً، وان تعلم الحيل لاسقاط الواجب لا يضر وفي الطريق محمد بن عيسى العبيدى (٢)، ولا يضر بالصحة، ولهذا سماه بها المصنف في المنتهى والمختلف.

وصحيحة الحسين بن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ، ولا يقبَل؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة الا أن يسبك (٣) وفيها دلالة على تكرار الزكاة كما هو المقرر في كل حول، واذا لم تجب في السبيكة فلا تجب في غيرها حتى تنقش بالاجماع المركب ، ويدل عليه ايضاً ما يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلوى (٤) وهى كثيرة، فالآيات والابخار الدالة على وجوب الزكاة مخصّصة بالاجماع والابخار ولعل المراد بالنقش الذى في الخبر (٥) هو سكة المعاملة مطلقاً دون غيرها كما قالوا .

قوله: «وهو في الذهب عشرون مثقالاً الخ» الشرط الثالث، النصاب، وهو في الذهب عشرون مثقالاً، ويريد بالمثقال، الدينار كما هو صريح

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) بطريق التهذيب لا الكافي فطريق الاول هكذا: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن على بن يقطين. وطريق الثانى هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن على بن يقطين

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٥) اى الخبر الذى تقدم، عن على بن يقطين

في غيرها في غير هذا المتن من كلام اكثر الاصحاب وغالب الروايات، وهما واحد. وللذهب نصابان اولهما عشرون ديناراً عند الأكثر، وعند علي بن بابويه اربعون، قال في المنتهى: ولا يجب فيما دون عشرين باجماع المسلمين كافة انتهى .

واما دليل الأول فهو عموم الادلة على وجوب الزكاة من الآيات والاحبار وخرج مادون العشرين بالاجماع - كما تقدم - وبقي الباقي تحتها والاحبار الخاصة من العامة والخاصة ايضاً كثيرة، مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان - في الفقيه - قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت (اليه صلى الله عليه وآله خ) آية (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (١) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه في الناس: ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب - ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك، قال: ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافرطوا فامر (رسول الله خ) صلى الله عليه وآله مناديه، فنادى في المسلمين: ايها المسلمون (الناس خ) زكوا اموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (٢) .

فليس (٣) على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين، ففيه نصف دينار وعشر دينار،

(١) التوبة الاية ١٠٣

(٢) الطسوق كفلس، الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها فارسي معرب قاله الجوهري (مجمع

البحرين) (وفي الوافي) الطسوق بالفتح، ما يوضع من الخراج على الجربان انتهى

(٣) من هنا الى آخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام الصدوق رحمه الله لاجزاء الحديث ولعله لذا لم

ينقله صاحب الوسائل، ولا صاحب الوافي قدس سرهما، فراجع الوسائل باب ١ حديث ١، وباب ٨ حديث ١

من ابواب ما تحب فيه الزكاة وراجع الوافي باب ١ فرض الزكاة وعقاب منعها والحث عليها

ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين، اربعة، اربعة، اربعة، ففي كل اربعة عشر، الى ان يبلغ اربعين مثقالاً ففيه مثقال .

وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مأتى درهم، فاذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم .

وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين .

وليس في القطن، والزعفران، والخضر والثمار، والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول الخ .

والظاهر ان كلها خبر لا كلام الفقيه، وقد جزم به في المختلف (١)، فهو نص في المقصود مع الصحة، وفيه احكام آخر .

ومثله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضة اذا بلغت مأتى درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المأتين شيء، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها حتى يبلغ الاربعين، وليس في الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير (٢) .

وقال في المنتهى انها صحيحة، وفيه تأمل لوجود على بن اسباط (٣)، وقيل: انه فطحى، ولكن يسمى بذلك (٤) ماهوفيه كثيراً .

(١) فانه استدل على ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وان فيه نصف بما هذا لفظه: (لنا) عموم الامر بايتاء الزكاة (الى ان قال): وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه الى ان قال: فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين (انتهى)

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) سند الخبر كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن محمد بن

زياد، عن عمر بن اذينة، عن زرارة

(٤) يعنى العلامة بالصحة كثيراً الخبر الذى على بن اسباط في طريقه

ومافي موثقة سماعة، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار (١).

وفي اخرى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل اربعة دنانير عُشر دينار (٢).

وحسنة محمد بن مسلم (لابراهيم) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاة (٣) ومعلوم ان عشرين ديناراً تبلغ قيمته مأتى درهم غالباً، وكأنه كذلك كان في ذلك الزمان.

ويؤيده مارواه الحسين بن بشار (يسارخ ل) - في الصحيح - قال: سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله، الزكاة؟ فقال: في كل مأتى درهم خمسة دراهم، فان نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه (٤).

قال في الخلاصة ص ٢٥: الحسين بن بشار (بالباء المنقطه تحتها نقطة) (٥)، والشين المعجمة المشددة مدائني مولى زياد من اصحاب الرضا عليه السلام والكاظم عليه السلام قال الشيخ الطوسي رحمه الله: انه ثقة صحيح روى، عن ابي الحسن عليه السلام (الى ان قال) (٦) فانا اعتمد على روايته

(١) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، ثم قال: وان نقص فليس عليك شي

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ وباب ٢ حديث ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٥) في الخلاصة ص ٢٥ طبع طهران بالباء المنقطه تحتها نقطتين - ولكن في تنقيح المقال ج ١ نقلاً من

الخلاصة كما نقله الشارح قدده وهو الظاهر

(٦) وتامم العبارة بعد قوله: ابي الحسن عليه السلام: وقال الكشي انه رجع عن القول الوقف وقال

بالحق، فانا اعتمد على ما يرويه بشهادة الشيخين له وان كان طريق الكشي الى الرجوع عن الوقف فيه نظر،

لكنه عاضد لنص الشيخ عليه (انتهى)

(انتهى) فالخبر صحيح .

وصحيحة الحلبي وحسنه قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام، عن الذهب والفضة ما أقل ماتكون فيه الزكاة ؟ قال: مأتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف، الخمسة والعشرة ، قال: ليس عليه شئ حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً، درهماً (١) .

والتقريب ماتقدم، ومعلوم أنّ اربعين مثقالاً ذهباً زائد على مأتى درهم . وما في رواية علي بن عقبة، وعدة من اصحابنا، عن ابي جعفر وابى عبد الله عليها السلام: فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال (٢) . وفي رواية الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار (٣) .

واما دليل الثاني (٤) فكأنه رواية حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم، وابى بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، عن ابي جعفر وابى عبد الله عليها السلام قالوا: في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كل مأتين خمسة دراهم، وليس في أقل من اربعين مثقالاً شئ، ولا اقل من مأتى درهم شئ، وليس في النيف شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد والاصل (٥) .

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ وباب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) لم نعثر على هذه العبارة في روايات الحلبي، ولعله استفاد من قوله عليه السلام (في رواية الحلبي المتقدمة في جواب السؤال (عن اقل ما يكون فيه الزكاة): مأتا درهم وعدلها)، ويحتمل قوياً بل هو قوى كون الحلبي مصنف يحمي لما ورد من رواية يحيى بن ابي العلاء، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٥) عطف على قوله قده رواية حريز بن عبد الله، يعنى الدليل الثاني لابن بابويه اصالة البرائة عن

الوجوب حتى يبلغ اربعين ديناراً

وقال المصنف (١): والجواب عن الأول أن في طريقه (٢) ابن فضال وهو ضعيف وابراهيم بن هاشم لم ينص أصحابنا على تعديله صريحاً، قال الشيخ: يحتمل ان يكون المراد بقوله: (وليس في اقل من اربعين مثقالاً شي) نفي الدينار الواحد لان الشيء محتمل للدينار والزائد والناقص، مما يحتاج الى بيان، وقد بينا أن في عشرين دينارا نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرنا (٣).

وقال في الاستبصار (٤) بعده: فاما قوله عليه السلام في اول الخبر: في كل اربعين مثقالاً مثقال، ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس بأول نصاب، وانما يدل بدليل الخطاب على أنه اذا كان اقل من الاربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل، وقد أوردنا ما يقتضى الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه (انتهى).

والأصل يعارض بالاحتياط قاله في المختلف (٥).

اقول: ابن فضال هو على بن الحسن بن فضال، وقد مدحه في الخلاصة جداً (٦) في القسم الأول ثم قال: وقد اثني عليه محمد بن مسعود ابو التصر كثيراً وقال انه ثقة وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي فانا اعتمد على روايته وان

(١) يعنى في المنتهى

(٢) والطريق كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار.

(٣) الى هنا كلام المنتهى، لكنه نقل بالمعنى بالنسبة الى كلام الشيخ ره في التهذيب والاستبصار

(٤) وكذا في التهذيب الى قوله: بأول نصاب

(٥) حيث قال: والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط (انتهى)

(٦) من جملة ما قال: قال: وكان فقيهاً من اصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث

مسموع قوله سمع منه شيء كثير، قال النجاشي لم يعتزله على ذلك فيه ولا ما يشينه وقل ماروى عن ضعيف (انتهى موضوع الحاجة)

كان مذهبه فاسداً (انتهى).

وقد اعتمد (١) على ابراهيم بن هاشم ايضاً، وقد سمى اخباراً كثيرة - التي هو فيها - بالصحيح .

ويفهم توثيقه من الضابطة في صححة طريق (طرق خ ل) الكتابين والفقيه، لانه سمى بعضها بالصحيح مع وجوده فيه لاغير، فان اردت التوضيح فارجع الى المحل .

نعم يمكن ان يقال: نقله الشيخ عنه بلا واسطة، ومعلوم حذف الوسائط، وهم غير معلومين، فالذى يعلم من اول كتاب زكاة الاستبصار وغيره، ان احمد بن عبدون، وعلى بن محمد بن الزبير واسطتان، وهما ليسا بموثقتين، وان علياً (٢) وان كان معتمداً، وكذا ابراهيم (٣) الا ان الأول قيل: فطحى والثاني غير مصرح بالتوثيق في محله، فما اشتمل عليها يكون مرجوحاً بالنسبة الى الغير الخالى عن مثلها (٤).

وان الاصل (٥) لا ينبغي ان يعارض بالاحتياط، وهو ظاهر .

نعم يمكن ان يقال: ما يبقى الأصل بعد ما ذكرناه من الأدلة كما قال في المنتهى، وان تاويل الشيخ بعيد كما قال في المنتهى، وانه لادلالة في الخطاب - اى مفهوم المخالفة - على ما ذكره، بل على عدم وجوب الدرهم فيما دون اربعين، وهو صحيح نقول به، وقد حذف هذا الكلام في التهذيب (٦)، وهو احسن .

ويمكن ان يقال: قد يكون المراد بالمتقال غير المتعارف المذكور في غيره من

(١) يعنى العلامة رحمه الله

(٢) يعنى على بن الحسن بن فضال

(٣) يعنى ابراهيم بن هاشم والد على بن ابراهيم - الذى في طريق الخبر.

(٤) يعنى عن مثل على بن الحسن و ابراهيم بن هاشم.

(٥) هذا جواب عن قول العلامة: والأصل يعارض بالاحتياط.

(٦) كما اشرنا اليه عند نقل عبارة الكتابين فلاحظ

الاجبار، بل قديكون نصفه ليتطابق الأخبار ويجمع بينها (١) وان امكن الجمع بحمل الأول على الاستحباب الآن الكثرة والشهرة، والصحة، والعمومات الدالة على المبالغة التامة في وجوبها من الآيات والاجبار، التي قد سمعت بعضها، - ومثل ما رواه (في الفقيه والتهذيب) عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم (٢)، - وما روى عن معروف بن خربوذ، عن ابي جعفر عليه السلام .

قال: ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال: اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة (٣) - كأن فيها اشارة الى بطلان الصلاة مع سعة الوقت ممن لا يزكي، فهو مؤيد لما قرناه مراراً من ان الامر بالشئ يستلزم النهي، وانه في العبادة مفسد، ويؤيده اخبار آخر، وقوله تعالى: انما يتقبل الله من المتقين (٤) فافهم، - مع عدمها في الثانية، والإحتياط .

(تقتضى) (٥) ترجيح الأول .

الا انه روى في التهذيب في خبرين صحيحين - الى زرارة (٦) (في أول

(١) يعنى الطائفتين احديها ما دل على عدم الوجوب في الناقص عن الأربعين والاخرى ما دل على الوجوب.

(٢) الوسائل باب (٤) حديث (٣) من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) المائة - ٢٧

(٥) قوله قده: تقتضى ترجيح خبر لقوله قده: ان الكثرة الخ وحاصل الكلام ان المرجح للطائفة الأولى الدالة على عدم كون النصاب الأول اربعين ديناراً أمور:

١ - كثرتها ٢ - شهرتها بين الاصحاب ٣ - صحتها سنداً ٤ - العمومات من الآيات والأخبار الدالة بالمبالغة التامة ٥ - عدم هذه الامور المذكورة في الطائفة المقابلة الدالة على قول ابن بابويه ٦ - موافقتها للاحتياط .

(٦) سند الاول هكذا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد،

ثم أربعة وفيه قيراطان، وهكذا دائماً .
وفي الفضة مأتا درهم وفيه خمسة دراهم، ثم أربعون وفيه درهم ،
وهكذا دائماً، ولا زكاة في الناقص عن النصاب (النصب خ).

باب زيادات الزكاة) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ فقال: لليس عليه شيء من
الزكاة في الدراهم، ولا في الدينارين حتى يتم أربعون ديناراً، والدرهم مأتا درهم .

فإنها صحيحتان صريحتان فيما قاله ابن بابويه، والتاويلان (١) بعيدان،
وحمل الأول (٢) على الاستحباب محتمل، فتأمل .

وأما النصاب الثاني في الذهب - وهو أربعة دنانير - قال المصنف في
المنتهى: ذهب إليه علمائنا اجمع، وقد مرّ الاخبار ايضاً، فدليله النص والاجماع .

وكذا في نصاب الفضة، بل قال المصنف في المنتهى: وقد اجمع المسلمون على
النصاب الاول منها، وذهب علمائنا وكثير من العامة ايضاً الى الثاني .

وكذا يفهم أن دليل المُخْرَج - وهو ربع العشر فيها دائماً - هو النص،
والاجماع، والخبر الكثيرة (٣) .

ويكفي ماتقدم مع دعوى الاجماع في المنتهى، وعدم ظهور المخالف، ومعلوم
عدم وجوب شيء فيما دون النصاب، سواء كان أولاً او بين النصابين، بالأصل
والنص والاجماع وقد تقدّم .

عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة - وسند الثاني: علي بن مهزيار، عن احمد بن محمد، عن
حماد، عن حريز، عن زرارة. الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة - ولا يخفى انه تصرف في
الوسائل في كيفية نقل الخبر فراجع التهذيب

(١) احدهما تاويل الشيخ من ارادة الدينار الواحد من الدينار المنق (ثانيتها)، ما ذكره الشارح قده

بقوله: ويمكن ان يقال: قد يكون المراد من المثقال غير المتعارف الخ

(٢) يعني الاخبار الطائفة الاولى الدالة على الوجوب في عشرين مثقالاً

(٣) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة

والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمان حبات من اوسط حبّ الشعير
تكون العشرة سبعة مثاقيل .

قوله: «والدرهم ستة دوانيق الخ» هذا هو المشهور بين المتأخرين، وفي بعض الروايات (في التهذيب) في كفاية صاع من الماء للغسل: الدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب، لامن صغاره، ولامن كباره (١) .

لكن السند (٢) ضعيف، فتأمل .

قال (في المنتهى في هذا البحث) فصار وزن كل عشرة دراهم سبع مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخُمسه، وهو الدرهم الذى قدره النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع (٣) ، ومقدار الديات والحزبية وغير ذلك «انتهى» .

ظاهره عدم النزاع والخلاف في ذلك حيث جزم وقطع، ونقل بان ذلك هو ما قدره النبي صلى الله عليه وآله، ولعل نقله كاف في مثل ذلك، ولكن المثقال مجهول فكأنه احوال بانه معلوم الا أنّ المحقق الشيخ على، قال: ما تغير المثقال لافي الجاهلية ولا في الاسلام، وفيه تأمل .

ويمكن فهمه ممّا قال (٤) (في بحث الفطرة، في بيان الصاع): والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار الصاع تسعة

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء من كتاب الطهارة

(٢) والسند كما في التهذيب هكذا: اخبرني الشيخ رحمه الله، عن ابى جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، واحمد بن محمد، عن ابىه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن على بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزى، قال: قال ابو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد، والمد مأتى وثمانين درهماً والدرهم الخ (٣) يعنى قطع اليد للسرقة.

(٤) يعنى الصنف في المنتهى وفي كتبه والشهيد في البيان منه قدس سرّه كذا في هامش بعض النسخ

ولونقص في اثناء الحول أو عاوض بجنسها أو بغيره أو اقرضها أو بعضها مما يتم به النصاب أو جعلها حُلِيًّا قبل الحول وإن فرّبه - سقطت .
ولا زكاة في الحُلِيّ .

ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني ذهب اليه علمائنا « انتهى » .
حيث (١) علّم الدرهم ، وقد علم نسبته الى المثلقال فيعلم المثلقال .
ويمكن التعبير بأن المثلقال درهم وثلاثة اسباع درهم ، وإن الدرهم سبعة اعشار مثلقال ، وانه مثلقال الآ ثلاثة اعشاره ، وانه مع ثلاثة اعشار المثلقال مثلقال ، وانه مع ثلاثة اسباعه مثلقال ، وإن سبع الدرهم عشره ، وغير ذلك .
وهذه عمدة في كثير من الأحكام ، وما نجد له دليلاً إلا انه مشهور ، ونقله الاصحاب المعتمدون (٢) ونقلهم مقبول حتى كاد أن يكون اجماعاً كما فهم من المنتهى على ما عرفت ، وإن كانت الرواية المذكورة في الغسل تخالفه فتأمل حتى يفتح الله الدليل وهو خير الفاتحين .

وقد عرفت فيما سبق ايضاً أنه لونقص في اثناء الحول أو عاوض بالجنس وغيره أو اقرضها أو بعضها مما يكمل به النصاب أو جعلها حُلِيًّا ولو كان للفرار لم تجب الزكاة .

والاخبار الصحيحة كثيرة في عدم الوجوب في الحليّ ، ولا يبعد الاستحباب مع الفرار لبعض الاخبار ، والخلاف .

وروى (في الصحيح) ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحليّ عاريته (٣) .

(١) بيان لقوله قده : ويمكن فهمه مما قال

(٢) كالعلامة في المنتهى ، والمحقق والشهيد منه قدس سره

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

ولا السبائك ، ولا في النقار، ولا التبر.
ولو صاغها بعد الحول وجبت.
ولا تخرج المغشوشة عن الصافية.
ولا زكاة فيها حتى يبلغ الصافي نصاباً

وكذا علم عدم الوجوب في سبائك الذهب ونقار الفضة (١) ولا التبر، ويمكن ان يكون المراد به ترايبها وان كان ظاهر اللغة انه الذهب الغير المسكوك ليخرج عن التكرار .

وكذا لاشك ولا نزاع في استقرار الوجوب وعدم سقوطها لو غير بعد الحول اى تغير كان .

وكذا في عدم الاكتفاء باخراج المغشوشة عن الصافية الا ان يكون فيها مقدار الصافية من الفريضة، فلا يبعد الاكتفاء حينئذ لورضى الساعى، والا يجب من الصافي او القيمة لو جازت .

قوله: « ولا زكاة فيها حتى يبلغ الخ » هكذا اكثر العبارات، والمراد، لا يجب الزكاة في المغشوشة من الذهب والفضة بغير جنسها الا ان يكون فيها منها ما يبلغ نصابه فحينئذ تجب الزكاة .

اما عدم الوجوب فظاهر لعدم النصاب (٢) فيما تجب فيه الزكاة .
واما وجوب الزكاة فوجوده .

وفيه تأمل، اذ يجب فيها اذا كانتا مسكوكتين دراهم ودنانير، ومعلوم ان المسكوك ليس بدنانير ولا دراهم، ووجودهما في المسكوك منها ومن غيرهما غير معلوم كونه موجبا للزكاة الا ان الظاهر انه لا قائل بعدم الوجوب .

ويدل عليه ايضاً رواية زيد الصائغ (في الكافي) قال: قلت لابي عبد الله

(١) النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة يعنى السبيكة، وفي حديث الزكاة ليس في النقر زكاة

يريد به ماليس بمضروب من الذهب والفضة (مجمع البحرين)

(٢) اى نصاب واحد من الذهب والفضة - بخطه

ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر .

عليه السلام اني كنت في قرية من قُرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل، ثلث فضة وثلث مساء، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم، وكنت اعملها وانفقها ؟ قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم، فقلت: رأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ماتجب علىّ فيها الزكاة أزيكها؟ قال: نعم انما هو مالك، قلت: فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيكها قال: ان كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة مايجب عليك فيه الزكاة، فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني أعلم ان فيها مايجب فيه الزكاة ؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ماخلص من الفضة لسنة واحدة (١) .

ولا يضر عدم صحّة السند (٢) للتأييد بالشهرة، بل عدم الخلاف عندهم على الظاهر .

قوله: « ولو جهل البلوغ الخ » يعني لو لم يعلم ان في المغشوشة مقدار النصاب من الفضة او الذهب الخالصين فلا تجب عليه التصفية ولا يجب عليه شيء لان الاصل عدم البلوغ وعدم التكليف حتى يتحقّق فلا يجب عليه ان يُصَفِّيَهُ حتى يعلم النصاب او عدمه بخلاف ما لو علم ان فيه نصاباً، ولكن ما يعرف مقدار جميع ما فيه فلا يعلم مقدار الفريضة بتمامها حتى يخرجها بالتمام فكلف بالتصفية والسبك حتى يعلم قدر الفريضة .

واما تعيين المُخْرَج فهو ظاهر بما تقدم، فان المخرج هو الخالص او القيمة او من المغشوش مقدار ما يعلم اشتماله على الفريضة، والظاهر ان هذا اذا لم يتسامح

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) وسند الحديث كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله

بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ

ويضم الجوهران من (الجنس خ) الواحد مع التساوى وان
اختلفت الرغبة،

باعطاء مالايزيد الفريضة عليه يقيناً، فلو تبرع بذلك فالظاهر عدم التكليف بها
لحصول الغرض بدونها.

واما الدليل هنا (١) - مع جريان اصل البرائة وعدم التكليف - فهو العلم
باشتغال الذمة بحق الناس، والجهل بالمقدار ولم يحصل الآبالتصفية، والرواية
المتقدمة حيث قال عليه السلام: (فاسبكه) فانه يدل على الوجوب على تقدير العلم
في الجملة وجهل المقدار، وقول الاصحاب فيكلف بها.

ومع ذلك كان القول بمقدار ماتحقق ولو كان نصاباً واحداً متجهماً لاصل
البرائة من الزائد، وعدم الوصول الى الثاني مثل ما قيل في الاول من ان الاصل عدم
الوصول الى الاول، فتأمل.

قال المصنف في المنتهى: قال الشيخ: يؤمر بسبكها، وبه قال الشافعى
لاشتغال الذمة ولايحصل يقين البرائة الا بالسبك فيجب، وفيه اشكال من حيث انه
اضرار بالمالك، فلوقيل: يخرج مايتعين (يتيقن خ ل) شغل الذمة به إما من العين او
من الخالص وترك المشكوك فيه لعدم العلم باشتغال الذمة به كان وجهاً (انتهى).
وهذا الكلام مشعر بعدم الاجماع وامكان القول به، بل الظاهر انه قال به
، ولعله ترك الرواية لعدم الصحة او حملها على ما علم معه وجود اكثر مما يعطيه
المالك.

فالقول به قوى كما يفهم من كلام الشيخ على ايضاً ، ونقل عن التذكرة
قول المصنف به، ولعل دليل الشيخ والجماعة الذين اطلقوا هو الرواية .

قوله: «ويضم الخ» اذا كان عنده نوعان من جنس واحد من الذهب
مثلاً وكل واحد له جوهر خاص سواء يتساوى النوعان في العيار او القيمة ام لا،
وسواء اختلف رغبة الناس فيها ام لا، بان يراد احدهما اكثر من الآخر كما نقل في

(١) حاصل الكلام التمسك بادلة ثلاثة: ١- العلم باشتغال الذمة ٢- الرواية المتقدمة ٣- قول الأصحاب.

لكن يخرج بالنسبة من كل واحد ان لم يتطوع بالأرغب

الرضوية المأمونية يضمّ احدهما الى الآخر.

فعلى هذا لو لم يكن التساوى (١) لكان اولى، فانه يوهم الاختصاص بصورة التساوى، مع انه ليس كذلك، فانه لا يشترط ذلك، فلو لم يتساوى في القيمة والعياريضاً، فالحكم كذلك، اذ يجب ضمّ المتجانسين مطلقاً وعدم النظر الى القيمة والرغبة بل الى الجنس فقط .
نعم لا تجمع المختلفات مطلقاً وتجمع المتفقات كذلك على ما هو مقتضى الاصول .

والاخبار في ذلك كثيرة (٢) لا يحتاج الى النقل للوضوح .

ويمكن ان يكون المراد (مع التساوى) في حصول الشرائط من كونها مسكوكين بسكة يعامل بها، والحول .
فان اخرج من الأعلى قيمة فلا كلام والآ فيخرج من الأعلى مقدار حصته، ومن الأدنى كذلك، فاذا كان النصاب منها على السوية فالفريضة تنصف، والافبالنسبة الموجودة وهو مقتضى تعلقها بالعين .
ويمكن ان يقال: يكفي ما يصدق عليه نصف درهم كما قيل: مثله في زكاة الغنم حتى نقلنا عن المصنف والدروس اجزاء الجذعة من الضأن والثنية من المعز عن زكاة الغنم مطلقاً مع العلم بكونه حولياً بخلافها .
على ان صدق الغنم والشاة ايضاً عليها غير ظاهر مع ورودهما في دليل الفريضة، وهنا لاشك في صدق الفضة لانه المفروض، ولاشك ان الاولى والاحوط الاخراج من العين، وبعده المساوى في القيمة، بل المساوى في الرغبة ايضاً مع التساوى في القيمة فافهم .

(١) يعنى لو لم يكن لفظة (مع التساوى) في عبارة المصنف لكان اولى

(٢) راجع الوسائل باب ١ من ابواب زكاة الانعام وباب ٥ و٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة وباب

٢ من ابواب زكاة الغلات

«المطلب الثالث في زكاة الغلات»

انما تجب في الغلات الأربع اذا ملكت بالزراعة ، لا بالابتياح وغيره اذا بلغت النصاب ، وهو خمسة اوسق

قوله: « انما تجب في الغلّة » قد مر حصر الواجب في الاربع وبعض الشرائط العامة و اشار هنا الى بعض الشرائط الخاصة مع بعض الاحكام .
(الاول) كونها مملوكة بالزراعة بمعنى حصول بدو صلاحها في ملكه عند من يوجب حينئذٍ وقبل التسمية حنطة وشعيراً وتمراً وزبيباً عند الموجب حينئذٍ باى نوع تمليك كان فلا يجب على المشتري لو اشترى بعده بل على البايع ولو باع قبله في موضع يصح يجب على المشتري دون البايع كما مر.

ولعل دليله الاجماع، قال في المنتهى ؛ لا تجب الزكاة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة وهو قول العلماء كافة، واذا اخرج الزكاة منها لم يتكرر عليه وان بقيت احوالاً وهو اجماع العلماء الا الحسن البصرى، ولا اعتداد بخلافه لانها غير معدة للنماء فلا يجب فيها الزكاة كالنبات (الثياب خ ل) و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن (لابراهيم) عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايتا رجل كان له حرت او تمر فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليها الحول عنده الا ان يحوله مالاً وان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والآفلا شيء عليه وان ثبت

(ذلك - كما) الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيها صدقة العشر، فاذا اذآها مرة واحدة فلاشيء عليه فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده (١) (انتهى).
فظهر منه الاجماع على عدم الزكاة فيها الآمرة واحدة، ودل عليه الخبر ايضاً، وانه لايجب على المشتري ولا المتب بعد بدو الصلاح، بل على الواهب والبايع كما مر هذا بناءً على مذهبه (٢) .

وايضاً قال في المنتهى: لومات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلق الدين بها، ولو قضى الدين وفضل منها نصاب لم يجب الزكاة فانه على حكم مال الميت (انتهى) .

وفيه تأمل لاحتمال وجوبها على الوارث (٣) لآمعنى انه يتعلق حينئذ في ملكه، بل لانه انتقل اليه مال تعلق الزكاة به بعينه مع عدم صلاحية انتقالها الى ذمة المالك الاوّل مثل الاولين (٤) فلا ينبغي سقوط حق الفقراء.

فتأمل فانه قد يقال: لزم السقوط قهراً لعدم الوجوب على الميت وعدم استقرارها في المال وعدم وجوب الاخراج لخروجه عن صلاحية الملك قبل وقت الاخراج ولايجب على الوارث لعدم التّموي في ملكه الذي هو شرط بالاجماع .

وسيجئ في المتن وجوبها على الوارث مع بلوغ النصاب بعد قضاء الدين ولايبعد الوجوب في الكل (٥) لو قضى الدين من غير الغلة، والأحوط الإخراج، هذا على المذهب الاوّل (٦) واما على الثاني (٧) فلا شك في وجوبها على الوارث

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) في هامش بعض النسخ المخطوطة: لاعلى مذهب الغير، فدعواه غير ظاهر - منه رحمه الله

(٣) في النصاب الزائد على الدين - منه رحمه الله

(٤) يعنى الاستيهاب والاتساع قبل بدو الصلاح - منه رحمه الله

(٥) يعنى في كل الغلة حتى فيما قابل الدين

(٦) وهوان محل الوجوب حين البدو - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

(٧) وهوان محل تعلق الوجوب حين تسميته

والوسق ستون صاعاً، والصاع اربعة امداد، والمد رطلان وربع بالعراقي،

والمتهب والمشترى دون الاقول (١).

(الثاني) النصاب، ودليله اجماع الطائفة، قال المصنف في المنتهى: واما النصاب فقد اتفق أكثر اهل العلم عليه، ولانعلم فيه خلافاً الا عن مجاهد وابي حنيفة (انتهى) حيث ما نقل الخلاف إلا عن بعض المخالفين.

والاخبار الكثيرة المعتبرة - مثل صحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: ما أنبتت الارض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ما بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالترشأ، والدوالي والنواضح، ففيه نصف العشر، وما سقت السماء او السبح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الارض شيء الا في هذه الأربعة اشياء (٢) - وغيرها من الأخبار وقد تقدمت.

وما يدل على أقل من ذلك فيأول او يطرح للتدرة، بل عدم القائل به على الظاهر والاجماع على عدمه كما قال في المنتهى (بعد نقل خلاف ابى حنيفة في اصل النصاب): وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق، فلا يجب فيما دونها شيء (انتهى) ثم نقل الاخبار من طرقهم وطرقنا.

قوله: «والوسق ستون صاعاً الخ» قال المصنف في المنتهى: والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله يكون مقدار النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع اربعة امداد، وهذان الحكمان مجمع عليهما، والمد رطلان وربع بالبغدادي ويكون الصاع تسعة ارطال، وهو قول اكثر علمائنا، وقال ابن ابى نصر: المد رطل وربع (انتهى).

ويدل على الاقول (٣)، صحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال:

(١) اى البائع والواهب والميت

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب زكاة الغلات

(٣) يعنى يدل على كون الصاع تسعة ارطال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بماء و يغتسل بصاع، والمدة رطل ونصف، والصاع ستة ارطال (١).

وكانه عليه السلام يريد رطل المدينة، فيكون تسعة ارطال بالعراقي، فان المدني واحد ونصف من العراقي.

واستدل لابن ابي نصر برواية سماعة، قال: سئلته عن الذي يجزى من الماء للغسل؟ فقال: أغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بماء، قال: كان الصاع على عهده خمسة امداد، وكان المدة قدر رطل وثلاث اواق (٢).

واجاب بانه فطحي (٣)، وما نقل عن الامام عليه السلام ايضاً (٤). وقال في الخلاصة: انه واقفي ثقة.

وفي الدلالة على مطلوبه ايضاً تأمل، وفي قوله: (خمس امداد) ايضاً مناف لما سبق من الاجماع، ولكنه موجود في خبر سليمان بن حفص المروزي، عن ابي الحسن عليه السلام (٥).

فلا بد من التاويل للتوافق، فتأمل.

ثم قال (٦): وقد كتب موسى بن جعفر عليها السلام: الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي (٧).

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب الوضوء من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٤ من ابواب الوضوء

(٣) الظاهر ان لفظة (فطحي) سهو من النسخ، ففي تنقيح المقال للامام قاضي ره ج ٢ ص ٦٧، ما هذا لفظه: واما ما عن المولى الصالح من ان سماعة فطحي فاشتباه قطعاً، اذ لم يقل به احد قبله ولا بعده (انتهى) اقول: قد سمعت ان العلامة الذي هو قبل المولى صالح بكثير قد قال انه فطحي

(٤) هذا اشكال آخر وحاصله انها مضمرة

(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء

(٦) يعنى العلامة ره في المنتهى، وكذا قوله: ثم قال: الرطل الخ

(٧) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

وذلك نص في لباب ، نعم ، ولكن هذه المكاتبه غير معلومة السند (١) وانه من نقله فتأمل .

ثم قال ره: الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم، وقد روى الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزي، عن ابى الحسن عليه السلام: ان الصاع خمسة امداد، والمد وزن مأتين وثمانين درهماً، والدرهم ستون دانقاً، والدانق ستة حبات ، والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لامن صغاره ، ولا من كباره (٢) .

ونقل (٣) هذه الرواية المنقولة في (باب غسل الجنابة من التهذيب) والاختصار عليها يدل على رضاه بمضمونها، مع انه قد تقدم (٤) ان الدانق ثمانية حبات وذكرايضاً في بحث الفطرة من المنتهى انه ثمانية حبات .

على ان الرواية غير صحيحة، ومشملة على ضد ما ثبت بالخبر الصحيح المقرون بدعوى الاجماع من كون الصاع اربعة امداد (٥) وهو (٦) ان الصاع خمسة امداد، وخلاف المشهور فيما بينهم في المد ايضاً .

ولكن غيرها من الروايات الدالة على التفصيل المشهور غير ظاهر الا ان الاصحاب نقلوها، ولعله لا يكون الا عن سند .

(١) وسندها كما في باب الفطرة - آخر كتاب الصوم - في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى ثل، عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني - وكان معنا حاجاً - قال: كتب الى ابى الحسن عليه السلام على يدى ابى: جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، وبعضهم يقول: بصاع العراق، فكتب عليه السلام الى: الصاع الخ

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء

(٣) يعنى العلامة ره في المنتهى

(٤) آنفاً من العلامة ره في المنتهى في ذيل قول المصنف: والدرهم ستة دوانيق الخ فراجع

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من ابواب الفطرة

(٦) يعنى ضد ما ثبت بالخبر

وفيه العشر ان سقى سيحاً او بعلاً او عذباً،
ونصف العشر ان سقى بالغرب والدوالي

وبالجملة قد ظهر كون النصاب الفين وسبعمأة رطل بالعراقي بالدليل،
لانه خمسة اوسق، وكل وسق ستون صاعاً، وكل صاع اربعة امداد، وكل مد
رطلان وربع بالعراقي وقد ظهر دليل الكل .
وبقى مقدار الرطل غير معلوم بالدليل، مثل الدرهم ، والمثقال ، والدانق،
والحبات حتى يفتح الله دليله علينا، وعلى كل طالبه، ولعلّ نقل الأصحاب كاف
في ذلك كله .

قوله: «وفيه العشر الخ» قد ظهر دليل كون الفريضة، العشر في كل من
الغلات الأربعة بعد بلوغ النصاب وان لم يكن الاّ النصاب فقط - (ان سقيت سيحاً)
والمراد به الماء الجارى، وهو في الاصل مصدر (او بعلاً) والمراد به ما شرب بعروقه في
الارض التي يقرب الماء من وجهها فيصل الى عروقه، فلا يحتاج الى السقى (او عذباً)
بكسر العين ماسقته السماء

والتقدير (١)، سُقي بالسيح - بان (اجرى اليه الماء الجارى سواء كان قبل
الزرع او بعده او سقى بعروقه، او سقى بالسماء) .
والحاصل انه استغنى عن مؤنة السقى بسبب الماء الجارى على الارض، او
بشرب عروقه الماء، او بالمطر، فالعبارة (٢) لا تخلو عن مسامحة.

ونصف العشر ان كان في سقيه مؤنة مثل ان سقى بالغرب وهو بفتح الغين
المعجمة والراء، القرية، ونقل عن الصحاح انه دلو عظيم، او بالدوالي وهي جمع
دالية وهي الدولاب، ومثلها، الناعور، والفرق ان الدالية تديرها الدواب، والناعور
يديرها الماء، كذا قيل .

(١) يعني تقدير كلام المصنف

(٢) يعني عبارة المصنف حيث قال: ان سقى سيحاً الخ فان المراد عدم الحاجة الى السقى اصلاً بوجود

السيح او البعل او العذب لا السقى بسبب المذكورات

وما يلزمه مؤنته .

بعد اخراج المؤن من حصّة سلطان (السلطان خ) واكار و بذر وغيره

وكذا سائر ما يحتاج الى المؤنة مثل النواضح جمع ناضحة وهو البعير الذى

يستقى عليه .

فقوله: «وما يلزمه مؤنته» كأنه من عطف العام على الخاص، وهو

الدالية والغرب .

وقوله: «بعد إخراج المؤن» ظرف بلوغ النصاب يعنى أشرط في بلوغ

النصاب كونه بعد اخراج ما يحتاج اليه الزرع، ويتوقف عليه مثل حصّة السلطان -

فانه لو لم يُعط ما يمكن الزرع لانهم ما يخلون - (١) - سواء كان ظلماً، او حقاً، وفي

الاول (٢) تأمل .

وكذا حصّة العاملين فيه، وكذا البذر وغير ذلك من مؤنة الاخشاب،

والحديد وأجرة صانعها ومصالحها، وأجرة العوامل من الدواب وغيرها .

وظاهر المتن عدم الفرق - في اخراج المؤن - بين ان تكون قبل البدو او بعده

- في اعتبار النصاب بعد اخراجها، قال في المنتهى ص ٥٠٠ (٣): وزكاة الزرع

والثمار بعد المؤنة كأجرة السقى والعمارة، والحصاد والجذاذ والحافظ، وبعد حصرمه،

وبه قال اكثر اصحابنا واختار الشيخ ايضاً في النهاية وذهب اليه عطاء، وقال في

المبسوط والخلاف (٤): المؤنة على رب المال دون الفقراء وهو قول الفقهاء الأربعة .

وقيل: النصاب يعتبر بعد المؤن السابقة (٥) دون اللاحقة فتعدّ في النصاب

(١) حاصل الكلام أنّ المؤنة هنا يراد ما يتوقف عليه الزرع والمفروض أنّ حصّة السلطان متى يتوقف

عليه الزرع ولو بلا حظة ان الرعايا لا يخلون وطبعهم بل مأخوذون بحصّة بحيث لو لم يعطوا لمنعومهم عن الزرع

(٢) المراد بالأول ما يأخذهُ السلطان ظلماً بقريئة التصريح به بقوله فيما يأتي: نعم ظاهر الأدلة الخ

(٣) نقل هذه العبارة للاستشهاد على تعميم المراد بالمؤنة فان المثالين الأولين لما قبل البدو والثلاثة

الأخيرة لما قبله .

(٤) في الخلاف م ٧٧ من الزكاة كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال، وبه

قال جميع الفقهاء الاعطاء فانه قال: المؤنة على رب المال والمساكين بالحصّة . (٥) اى على البدو

ثم تخرج الزكاة عما سواها وان قلّ.

وعوموم الادلة الدالة على الاخراج بعد بلوغ النصاب يؤيد الثاني وعدم اخراج المؤنة اصلاً، بل الاخراج عن المؤنة ايضاً ألا ما خرج بدليل الاجماع لو كان، ونحوه من لزوم الضيق والخرج على المالك، وظاهر اهتمام الشارع بحال المالك، وتبادر ان الغرض وصول ما يصل اليه (١) الى النصاب لا ما يأخذه الغير خصوصاً ما كان موقوفاً عليه الزرع.

نعم ظاهر الادلة عدم احتساب مؤنة الظالم الذي يأخذه ظلماً بل وجوب الزكاة عنه ايضاً، اذ الظلم على أحد لا يمنع بقاء مال الآخر عليه إلا اذا صار كالحق اللازم في العين، ولا يمكن الزرع بغيره، ولا دفعه، وما (٢) فرط المالك فيه، فكانه بمنزلة التلف من العين من غير اختيار احد فينبغي عده معدوماً وتالفاً و يكون مال المالك والفقراء في ذمته (٣) كما هو مقتضى تعلق الزكاة بالعين والشركة.

ولا يبعد عدم تعلق الزكاة بالمؤن كلها كالجراج ونحوه لما مرّ، قال في المنتهى ص ٥٠٠ (٤): الاقرب الاول - وهو كون الزكاة بعد اخراج المؤن - لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة، (ولأنّ) المؤنة سبب في الزيادة فيكون على الجميع، و (لأنّ) الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي، (ولأنّ) الزكاة مواساة فلا تتعقب الضرر، (ولأنّها) في الغلات تجب في النماء واسقاط حق الفقراء من المؤنة مناف (انتهى) و يؤيده (٥) مارواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله

(١) اى الى المالك

(٢) يعنى لم يقصر المالك في حفظه يعنى، نحن فيه من اخذ الظالم بمنزلة المال التالف قهراً من غير تقصير

المالك

(٣) يعنى ذمة الظالم

(٤) تقدم صدره آنفاً قبيل هذا من قوله: زكاة الزرع والثمار الخ

(٥) يعنى يؤيد كون الزكاة بعد اخراج المؤن مارواه الخ

عليه السلام قال: ويترك للخارص (خ ل)، العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره ويترك ذلك لعياله (١).

فاذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره، ضرورة عدم القائل بالفرق ولحسنة (٢) محمد بن مسلم وإبي بصير الآتية الصريحة في ذلك، والاخبار التي تدل على احتساب ما يأخذه الظالم زكاة (٣)، والاخبار التي تدل على كون الخمس بعد المؤنة (٤) وغيرها فتأمل.

ويحتمل اعتبار ماأخذه السلطان مطلقاً في النصاب واسقاط الزكاة عنه كما هو ظاهر بعض العبارات من ان الاخراج - بعد المؤنة - لا النصاب (٥)، فتأمل واحتط، ولاشك انه احوط واحفظ.

والاحوط اخراج الزكاة عنها ايضاً (٦) والوجوب (٧) غير معلوم، قال في المنتهى (٨): المؤنة تخرج وسطاً من المالك والفقراء، فما فضل وبلغ نصاباً اخذ منه العشر او نصفه (انتهى) ولا يخفى وجود النص والاجماع على الفرق المذكور بالعشر ونصفه على التفصيل فإن المصنف (٩) قال في المنتهى: اذا بلغت الغلات نصاباً وجب فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مؤنة كالسقي سيحاً (الى قوله): وعليه فقهاء الاسلام والنص قد مر مثل ما في صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: ما كان

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب زكاة الغلات

(٢) عطف على قوله ره: ضرورة عدم القائل الخ

(٣) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٤) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من كتاب الخمس

(٥) يعني لانه يعتبر النصاب بعد المؤنة - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

(٦) اي عن المؤنة

(٧) يعني وجوب اخراج الزكاة عن المؤنة غير معلوم

(٨) نقل هذه العبارة لتأييد عدم وجوب اخراج الزكاة عن المؤنة بل المؤنة تخرج اولاً ثم يزكى الباقي

(٩) يعني العبارة المقدمة آنفاً الى قوله: الفقهاء الأربعة

منه يسقى بالرشا والدوالي، والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء او السبح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً (١).

وما في صحيحة زرارة وبكير، عن ابى جعفر عليه السلام قال في الزكاة: فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وان كان يسقى بغير علاج بنهر او عين، او بعل، او سماء، ففيه العشر تاماً (٢) - وغير ذلك فلا وجه للايراد عليه بان (٣) الزكاة بعد المؤنة مطلقاً فلا وجه للفرق بالعشر ونصفه على التفصيل. على انه قد يقال: قد يكون الفرق بسبب تعب تحصيل المؤنة على المالك، وقد يفعل ذلك بنفسه او بغير اجرة، فلا يحصل الفرق حينئذ باخراج المؤنة، اذ لامؤنة، ولا معنى لاجراج عمل نفسه شيئاً أو الذى فعل له قربةً او صداقةً او ليعوضه بعمل ونحوه.

وقال المصنف في المنتهى: قد يكون لتعجيل التعب والخسارة فتأمل. واعلم ان المصنف ادعى الاجماع في المنتهى ص ٥٠٠ على اعتبار النصاب بعد الخراج وعدم الزكاة فيه، قال: خراج الارض يخرج وسطاً، ثم يزكى ما بقى ان بلغ نصاباً اذا كان المالك مسلماً، وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور (انتهى). (واحترز بالمسلم عن الذمى، فان الجزية ليست كالخراج عنده كما يظهر). وقال ابو حنيفة: (٤) (لا زكاة في الارض الخراجية).

فيعلم انه لا كلام في عدم الزكاة في الخراج وعدم اعتباره في النصاب، انما الكلام في سقوط الزكاة عن الارض الخراجية مطلقاً - اى المأخوذة عنوة -

(١) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٥ من ابواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٨ من ابواب زكاة الغلات

(٣) بيان للأيراد توضيحه انا اذا قلنا: ان الزكاة بعد المؤنة مطلقاً فلازمه زيادة مؤنة بالدوالي ونحوها،

وبعد استثناء المؤنة لوجه لنصف العشر، بل لا بد من العشر مطلقاً وجوابه ان الوجه ورد النص وقيام الاجماع

(٤) هذا من تنمة كلام المنتهى - بعد قوله: واكثر الجمهور

والاكتفاء (١) عن الزكاة بالخراج وجعله زكاة.

ثم استدل عليه بعموم آية الزكاة واخبارها (٢)، وبخصوص حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام أنها قال له: هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل ارض دفعها اليك السلطان (سلطان - يب)، فما حرثته فيها، فعليك ممّا (فيما خ ل) اخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (٣).

هذه - مع اعتبار سندها - صريحة في عدم وجوب الزكاة في الخراج وظاهرة في عدم حسابه بل سائر المؤن ايضاً من النصاب فتأمل.

ورواية صفوان (بن يحيى ثل) واحمد بن محمد بن ابي نصر، قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته؟ فقال: من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، واخذ منه العشر فيما (مما - ثل) سقت السماء والانهار، ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمرها منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم، العشر، ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة اوساق شئ من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام عليه السلام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله: بخير، قبل سوادها وبياضها - يعنى ارضها ونخلها - والناس يقولون: لا يصح قبالة الارض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المسلمين (المتقبلين خ

(١) عطف على قوله: سقوط الزكاة

(٢) قال في المنتهى: (لنا) قوله تعالى: وَأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ - (البقرة - ٢٦٧)، وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء، العشر وذلك عام ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم الخ

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(ل) سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: ان أهل الطائف أسلموا، وجعلوا عليهم العشر، ونصف العشر، وان أهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده، فأعتقهم، وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء (١).

هذه فيها، على بن احمد بن اشيم المجهول، مع كونها مضمرة فسندها (٢) غير جيد الا انها مؤيدة للعمومات والخاصة المتقدمة، وفيها بعض احكام الارضين. ولكن هنا ما يدل على عدم وجوب الزكاة بعد أخذ الخراج كما نقل عن ابى حنيفة، مثل صحيحة رفاعه بن موسى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه (فيها - يب) عشر؟ قال: لا (٣) ورواية ابى كهمش (كهمس خ ل)، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه (٤).

وقد حملها الشيخ - في التهذيب - على الارضين الخراجية (٥)، فيفهم منه قوله بعدم وجوب الزكاة فيها كابى حنيفة، فاجماع المصنف في محل المنع. ولكن في حمله شيء، لصراحة الزكاة في الأرض الخراجية في رواية صفوان (٦) و يدل عليه ايضاً صحيحة سليمان بن خالد - في الكافي - قال: سمعت

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن احمد بن

اشيم، عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالوا الخ

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب زكاة الغلات

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الغلات

(٥) فانه قال: فاما مارواه ثم نقل الخبرين وقال: وما يجرى مجرى هذين الخبرين فقصور على الأرضين

الخراجية (انتهى)

(٦) يعنى صفوان واحمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمة آنفاً حيث قال عليه السلام: وعلى المسلمين

(المتقبلين خ ل) سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان اصحاب ابى أتوه فسئلوه عمّا يأخذ السلطان فرقاً لهم، وانه ليعلم أن الزكاة لا تحل الا لاهلها، فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى - والله - لهم، فقلت (له كا) يا ابيه (ابت خ ل) انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد، فقال: يا بنى حق احب الله ان يظهره (١).

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن العشور التي تؤخذ من الرجل اتحتسب لها من زكاته؟ قال: نعم ان شاء (٢).
وروى رفاعة بن موسى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا (٣).

وصحيحة العيص بن القاسم، عن ابى عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: ما أخذ وامنكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين (٤).

ورواية سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل آباد سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها (٥).
ورواية السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: ما اخذته منك العاشر وطرحه في كوزة فهو من زكاتك، وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك (٦).

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب زكاة الغلات

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب المستحقين

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

وقال الشيخ - في التهذيب - في تاويل خبر (١) فيه (وليس على اهل الارض اليوم زكاة الاعلى من كان في يده شيء مما اقطعه الخ): اما ما تضمن هذا الحديث من قوله:

(و ليس على اهل الارض اليوم زكاة) (٢) فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكاة و اخذ منه السلطان الجائر ان يحسب به من الزكاة و ان كان الأفضل اخراجه ثانياً لان ذلك ظلم ظلم به (انتهى).

و استدل (٣) على الرخصة برواية سليمان (٤) و رواية العيص بن القاسم المتقدمين، و بصحيفة الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال: لا أمرك ان تعيد (٥).

واستدل على كونها الأولى والافضل مرة اخرى برواية ابى اسامة (كأنها صحيحة) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا من الصدقة فنعطيم اياها أيجزى عنا؟ قال: لانما هؤلاء قوم غصبوكم، او قال. ظلموكم اموالكم، وانما الصدقة لاهلها (٦).

(١) وهو خبر عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليها السلام فقوله ره: وليس على اهل الارض الخ جزء الخبر وقوله ره: واما ما تضمن الخ كلام الشيخ
(٢) والحديث كما في التهذيب سنداً ومتمناً هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن اخويه، عن ابيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليها السلام قال: في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل، فان اشترط فان الزكاة عليهم، وليس على أهل الارض اليوم زكاة الاعلى من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله - اورده في الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٣) يعنى استدل الشيخ في التهذيب

(٤) في هامش بعض النسخ المخطوطة: والاحسن ان يقال: بصحيفة سليمان وصحيفة العيص

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب المستحقين

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

قال: فهذا الخبر يدل على ان الاولى على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها، ويحتمل ان يكون المراد بقوله: - لا تجزى - انه لا تجزى عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكاة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرها بل يجب اخراجه على حده وانما أبيع ورخص أن لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانياً (انتهى).

والحاصل أنه يفهم من كلام الشيخ عدم وجوب الزكاة بعد أخذ الخراج عن الارض الخراجية تازة، ومطلقاً اخرى، والاخبار كثيرة معتبرة كما سمعت، فاجماع المصنف في محل التأمل، بل فتواه ايضاً.

ويمكن الجمع بينها بأنه ان اخذ الظالم الخراج على وجه الزكاة قهراً يحتسب ويرأذمة المالك ويبقى في ذمتهم، فكانهم اخذوا مال الفقراء المودوع عند المالك قهراً ومن غير تفريط، وفي قوله عليه السلام: (لا أمرك ان تعيد) (١) و (ان تزكيه مرتين في المال) (٢) اشعار بأن المأخوذ على وجه الزكاة، ولا يفهم الخصوصية بالارض الخراجية فكان الغير بالطريق الاولى، اذ لاخراج هناك، ويحمل اجماع المصنف ايضاً على وجه الزكاة .

واعلم أن في هذه الأخبار دلالة واضحة على عدم جواز اخذ الزكاة والخراج للسلطان الجائر، وأن للمالك منعه وعدم الاعطاء مهما امكن والدفع فلا يبعد السرقة من السلطان الجائر ولو كانت الارض خراجية، وعدم دفع شيء اليه على اى وجه امكنهم وذلك كان صريحاً في حكاية بنى امية .

(فنقل الشيخ على) - في الخراجية - وجوب الاعطاء الى الظالم - مع عدم جواز اخذه - ، وعدم (٣) جواز اخفاء شيء من الخراج والمقاسمة عنه وتحريم سرقتها

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) عطف على قوله: وجوب الاعطاء

ولو سقى بهما اعتبر الاغلب
فان تساوى ياقسط

(١) (في محلّ التأمّل والمنع الواضح) فتأمل .

وكذا اباحة اخذه من الجائر وتوقفه على اذنه بالطريق الاولى فانه اذا لم يُبَحَّ له فكيف تتوقف الاباحة لغيره وهو أهله على اخذه او اذنه وهو ظاهر .
وقد فصلناه في بعض التعليقات على الخراجية فارجع اليه، فتأمل وايضاً ان ظاهر الاخبار كون الخراج زكاة، فلامعنى لتجويز الاخذ لكل احد من الجائر الذى اخذه له حرام، وتوقفه على اذنه، وايجاب اعطائه له وعدم الاخفاء عنه فتأمل .

قوله: «ولو سقى بهما اعتبر الاغلب الخ» يعنى اذا سقى تارة بما يوجب العشر، وتارة بما يوجب نصف العشر فإيهما كان اغلب فالاعتبار فى الاخراج به، فان كان ما يوجب العشر هو الاغلب يؤخذ ذلك، والافنصف العشر، ولو تساوى فيخرج المساوى من النصف نصف العشر، ومن النصف الآخر العشر، فيكفى اخراج ثلاثة ارباع العشر من الكل .

اما دليل التساوى فظاهر مع نقل اجماع العلماء على ذلك فى المنتهى .
ويدل عليه ايضاً ما رواه فى صحيح معوية بن شريح - المجهول - (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والانهار او كان بعلاً، فالعشر، فاما ما سقت السواني (٣) والدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى

(١) قال المحقق الشيخ على الكركى قده فى أواخر الرسالة الخراجية ما هذا لفظه: ومازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم - لاسيما شيخنا الاعظم على بن هلال قدس الله روحه - غالب ظنى انه بغير واسطة بل بالمشافهة - : انه لايجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقة، ولاجموده، ولامنعه، ولا شيئاً منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الامور (انتهى كلامه رفع مقامه)

(٢) فى هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: كانه معوية بن ميسرة بن شريح، وهو المذكور فى كتاب ابن داود من غير مدح ولاقدح فى القسم الاول بخطه رحمه الله

(٣) السانية، الناضحة، وهى الناقعة التى يسنى عليها - اى يستقى عليها من البئر، ومنه حديث الزكاة: فيما

ثم تجب في الزائد مطلقاً وان قل

بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً، فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقلت: الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً.

قلت: في ثلاثين ليلة اواربعين ليلة وقد مكثت (مضت - كآ) قبل ذلك في الارض ستة اشهر، سبعة اشهر، قال: نصف العشر (١).

واما دليل العمل بالأغلب فهو عمل الاصحاب، وعدم ظهور المخالف الا الشافعي فانه يقسط فهو بالاعتبار انسب مع التأييد بالرواية المتقدمة حيث اوجب نصف العشر مع وجود السقية والسقيتين بالسبح.

و يؤيده ايضاً أن اكثر الاحكام مبنى على الغالب ولا ينظر الى النادر هذا واضح فيما اذا كان المغلوب قليلاً جداً، واما مع التفاوت القليل فهو محل التأمل ولا يستفاد من الرواية ايضاً.

ثم ان الظاهر من الرواية وكلام اكثر الاصحاب أن الاعتبار بالزمان وعدد السقى لانفع السقية كما اعتبره البعض نظراً الى ان الاعتبار في السقى بالنفع للزرع فكل ما كان نفعه اغلب فهو المعبر وفيه تأمل يفهم مما سبق، ومن أن ذلك ارفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب والمؤنة وقتها، وذلك انما يظهر في العدد والزمان لانفع، وهو واضح.

قوله: «ثم تجب في الزائد مطلقاً وان قل» لعلّه يريدانه بعد كمال النصاب تجب الزكاة في الزائد، بلغ النصاب أولاً او في اى غلة كانت من غير فرق بين الزرع وغيره كما هو موجود في بعض الروايات (٢).

سقت السواني نصف العشر (مجمع البحرين)

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب زكاة الغلات

و يتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم، واشتداد الحب، واحمرار الثمرة واصفرارها، والاخراج عند التصفية، والجذاذ، والصرام ولا يجب بعد ذلك زكاة وان بقي احوالاً بخلاف باقي النصب .
وتضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة.
ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكاة عليه، وبعده على البايع.

ومثل هذه العبارة موجودة في اكثر الكتب اظن انها لو لم تكن لكان اولى، فان مضمونه فهم مما سبق (١).
مع ان قوله: (في الزائد) يشعر بعدم الوجوب في النصاب، بل في الزائد على ذلك.

وظاهر انه ليس كذلك، فانه بعد بلوغ النصاب تجب فيه، وفي الزائد - ولو قليلاً - الزكاة كما هو ظاهر الأدلة واشتراط النصاب، فان النصاب داخل في غيره من الزكوية فافهم.

وقد عرفت شرح قوله: «و يتعلق الوجوب (الى قوله): بخلاف باقي النصب» قوله: «وتضم الثمار» قال المصنف في المنتهى: لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة و البطوء (الى قوله): فانه يضم الثمرتان اذا كان العام واحداً و ان كان بينهما شهر أو شهران او اكثر (الى قوله): ولا نعرف في هذا خلافاً (انتهى).

فكأن دليله الاجماع، وما مر من الجمع بين المتجانسين، وصدق وجود النصاب عند مالك (المالك خ) فيجري الأدلة بعمومها وخصوصها.

وكذا الكلام في ضم ما يطلع من الثمرة اولاً الى ما يطلع ثانياً فيما اذا كان مما يثمر مرتين في السنة الواحدة، فانها بمنزلة ما يختلف ادراكها، وبمنزلة بستانين.
قوله: « ولو اشترى ثمرة الخ » قد مر تحقيقه، وانه مبنى على مذهبه .

(١) وهو وجوب الزكاة بشرط النصاب فيعلم الوجوب فيما تجاوز عنه اى شئ كان

ويجزى الرطب والعنب عن مثله، لاعن التمر والزبيب، ولا يجزى المعيب - كالمسوس - عن الصحيح.
ولومات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكاة وان ضاقت التركة عن الدين، ولومات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة، والآ واجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة.

قوله: «ويجزى الرطب ولعنبا الخ» ذلك ظاهر للمماثلة، وعدم التفاوت، ولظهور التفاوت عند الجفاف، فاذا اخرج الرطب عن الجاف، لم يُجزى الا ان يتحقق الفريضة فيه، فلا بد من التخمين حتى يصل الى النصاب زيبياً او تمراً ومعلوم عدم اجزاء المسوس (١) - اى الذى وقع فيه الدود - عن الصحيح لانه خبيث (٢)، مع وجوب الزكاة في العين، ومنه يعلم صحته عن مثله، وهو ظاهر.

قوله: «ولومات المديون الخ» وجوب الاخراج مقدماً على الدين لو كان الموت بعد بدو الصلاح سواء ضاقت التركة عن الدين ام لا ظاهر، بناء على مذهبه من استقرار وجوب الزكاة قبل تعلق الدين بالمال، فانه حين حياة المالك كان الدين متعلقاً بالذمة، والزكاة بالعين، وبعد الموت مابق للدين محل في المال ليتعلق به. واما لومات قبل البدو فتصرف الغلة في الدين، فان استوعب الدين التركة فلا زكاة لتعلق الدين بالعين و استقراره، وعدم انتقال المال الى الوارث ملكاً تاماً قبل البدو باجماع.

وان لم يستوعب وبقى مقدار النصاب عند وارث واحد، قال المصنف هنا:

(١) السوسة والسوس دود (يقع في الصوف والطعام، ومنه قوله حنطة مُسوسة بكسر الواو والمشددة -

وساس الطعام من باب قال، وساس ياس من باب تعب (بجمع البحرين) ج ٤ ص ٧٨.

(٢) اشارة الى قوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ اِلَّا اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ - البقرة - ٢٦٧

ولو بلغت حصّة عامل المزارعة والمساقاة نصاباً وجبت عليه .
ويجوز الخرص بشرط السلامة

وجبت الزكاة بعد تقسيط الدين على جميع التركة فيسقط مقدار الدين من حصّة الغلّة منها، فان كان الباقي نصاباً يخرج الزكاة.

فكأنّ دليله أنّ الدين مايتعلّق بالأموال الآ بالحصاص فما لم يتعلّق به الدين من الغلّة ملكه الوارث قبل البُدوّ مستقلاً، فيجب عليه فيه الزكاة، وفيه تأمل .
وقد مرّ مايدلّ على عدم وجوبها على الوارث من المنتهى (١) .

و يؤيّده ان المال كلّه على حكم مال الميت حتى يقضى الدين وان لم يكن مستغرقاً، اختاره المصنف تارة- كما مر- او انتقل اليه (٢) ولكن لايجوز له التصرف حتى يتحقق الحال - كما هو مذهب له ايضاً - فلا يكون الملك تاماً.

نعم هذا متوجه لوقيل بالانتقال اليه وجواز التصرف له مستقلاً مطلقاً او فيما فضل - كما هو مذهبه ايضاً - ومع ذلك تأمل فيه .

وبالجملة هذه فرع تحقيق تلك المسئلة، و قد ذكره المصنف هذه في القواعد في ثلاث مواضع، واختار في كل موضع غير ما اختاره في آخرو ويمكن ان يجيئ تحقيقه ان شاء الله في كتاب الحجر وغيره، ولاريب ان الاخراج احوط .

قوله «ولو بلغت حصّة عامل المزارعة الخ» دليل وجوبها على المزارع والمساقى بعد وجود الشرائط هو عموم الادلّة التي مرت من غير تقييد ببعض دون بعض، فنع ابن زهرة كما نقله في الدروس بعيد .

قوله: «ويجوز الخرص بشرط السلامة» يعنى يجوز الخرص و تخمين الغلّة فيضمن المالك الزكاة فيتصرف فيها كيف يريد .

وينبغي كونه مع وكيل الحاكم مثل الساعى، و لو لم يكن فالعدلان او العدل . ولايبعد جوازه من عند نفسه لو تعذر للحاجة و قبول قوله في الاعطاء والنصاب

(١) في اول بحث الغلات

(٢) اى الى الوارث

والتلف، فكأنَّ الأمر مبني على السهولة له وقد جعله الله وكياًً عليه فيمكن كفايته بنفسه مطلقاً الا أنَّه مع العدول (١) أحوط وابعده من التهمة، ومن اضلال الشيطان له وكذا يمكن جوازه للساعي فيضمن للمالك حصته، ولا بعد في ذلك اذا رضى المالك.

ولامانع من جهة الحاكم لان السلامة والموافقة شرط في اللزوم، فلا يحصل الضرر على الفقراء بوجه.

ولو كان بالتخمين لهم (٢) لالنفسه فيضمن الحصتين.

ومعنى (بشرط السلامة) أنه يلزم الخرص بشرط السلامة فاستقرار ضمان ماضمن مشروط بالسلامة، فلو تلف بأفة سماوية، بل ولو بظلم فلا يحصل الضمان ويؤخذ بحساب الباقي بعده.

قال في الدروس وَ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي تَلْفِهَا بِظَالِمٍ وَغَيْرِهِ بِيَمِينِهِ.

وفي اليمين تأمل، لان قوله - في الاخراج بعد تحقق ثبوتها عليه، وكذا في عدم بلوغ النصاب - ولو كان الظاهر ذلك (٣) لاحتمال حصول آفة، مقبول بغيرها (٤).

فكذا هنا، فان الامر موكول اليه لكون الله تعالى شاهداً عليه، تسهياً على الناس كما مر في الاخبار (٥) مايدل عليه.

وقال فيه ايضاً: يجوز التجفيف للحاجة وتسقط بالحساب، ويجوز دفع الثمرة

(١) يعني العدلين او العدل الواحد كما تقدم آنفاً

(٢) يعني لارباب الغلة قال في المنتهى ص ٥٠٠: ويجوز الخرص على ارباب النخل والكرم وضمنهم

الخارص حصّة الفقراء وبه قال اكثر الفقهاء (وقال ابو حنيفة: لا يجوز الخرص انتهى)

(٣) يعني عدم بلوغ النصاب

(٤) يعني قوله فيما ذكر من الامرين مقبول بغير يمين

(٥) راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام

على الشجرة، والعنب الذي لا تصير زيبياً، والرُّطب الذي لا يصير تمرّاً بخرص على الجفاف، وعلى الامام بعث خارص، ويكفي الواحد العدل، والعدلان افضل، والحنطة والشعير جنسان هنا (١)، ولو اختلف الثمار والزرع في الجودة قسّط، ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكاة (انتهى).

والظاهر (٢) ان البعث مع الطلب والحاجة .

واشترط العدالة لا بأس به .

وكونها جنسين هنا مفهوم من الاخبار، من عدهما اثنين كسائر الاجناس، وسيجيئ كونها واحداً في الربا ولا شك في أنّ التقسيط احوط، ولكن وجوبه غير ظاهر لاحتمال كفاية الاعطاء من الجنس ولو من الأدنى، وقد مرّ مثله فتذكر .
وعدم كفاية الخراج عن الزكاة اشارة الى ردّ قول البعض بذلك وقد مرّ تفصيله .

(١) وانما قيده بقوله: (هنا) احترازاً به عن الريا فانها هناك جنس واحد بالنصوص الصحيحة

والصريحة

(٢) شروع في توضيح مفردات جملات الدروس المنقولة هنا

«خاتمة»

الزكاة تجب في العين لافي الذمة

قوله: «الزكاة تجب في العين لافي الذمة» هذا هو المفهوم من الاخبار حيث اوجبت بظاهرها الاخراج من العين، وايضاً لعلّه لاختلاف فيه عند اصحابنا .

قال في المنتهى: الزكاة تجب في العين لافي الذمة ذهب اليه علمائنا اجمع سواء كان حيواناً او غلّة او اثماناً الخ .

ولكن قد يخالف مقتضى وجوبها في العين مثل جواز اخراج القيمة مطلقاً على ما هو المشهور وقد فرق الشيخ المفيد، فجوز في غير الأنعام، وقال: ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الأنعام الا ان يعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة (انتهى) .
لعلّ عدم الجواز للتعلق بالعين، ولظاهر مثل قوله عليه السلام: (يخرج بنت مخاض والشاة) فان القيمة (١) ليست بذلك .

واما دليل الجواز- فيما جوزه (٢) من غير الانعام- فهو صحيحة احمد بن محمد، عن

(١) يعني ان القيمة بدل (بنت المخاض والشاة) لا يصدق عليها انها بنت مخاض او شاة

(٢) يعني ما جوزه الشيخ المفيد من اخراج القيمة عند عدم الأسنان المخصوصة

البرق - كذا في التهذيب - وكأنه محمد بن خالد البرق الثقة - وقال في الكافي: عن محمد بن خالد البرق - عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه (١): هل يجوز - جعلت فداك . ان يخرج عما يجب في الحرث من الخنطة، والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى ام لايجوز الا ان يخرج عن (من - كا) كل شيء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: ايما تيسر يخرج (٢) .

وصحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيّ ذلك له؟ قال: لا بأس (٣).

وهاتان الصحيحتان لا تدلان على تمام مقصود الشيخ المفيد ايضاً لعدم ذكر العنب والزبيب وكأنه اكتفى ، بانه لا قائل بالفرق .

والظاهر كون حكم الغلات واحداً (٤) . و ان لا عموم في الاولى ، اذ الظاهر من قوله عليه السلام: (ايما تيسر يخرج) فيما تقدم من الجنس او القيمة . ويدل على عدم جواز غير الدراهم عنها، ما رواه في الكافي مسنداً، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب، والسويق، والدقيق، والبطيخ، والعنب، فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الاّ الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى (٥) الا ان السند ضعيف (٦)، مخالف للصحيح، ويمكن الحمل على

(١) في الكافي: (محمد بن خالد البرق قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام)

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات وباب ١٤ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب

والفضة

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) وكأنه اشارة الى ان المذكور في خبر البرق وان كان هو الخنطة والشعير الا ان الظاهر وحدة حكمها

مع التمر والزبيب

(٥) وسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٦) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن عبدالله، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر،

فلو تمكن من ايصالها الى المستحق ، او الساعى ، او الامام ولم يدفع ضمن ، ولو لم يتمكن سقطت

ولو حال على النصاب احوال وكان يُخرج من غيره تعددت الزكاة ولو لم يخرج اخرج عن سنةٍ لاغير، ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكاة

ويخرج من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب

الاستحباب والكراهية مع انه يمكن تخصيص جواز اخراج القيمة بالدرهم لابلالامتعة، وكذلك هو المتبادر من القيمة لاغير، ولهذا لايجوز للوكيل البيع الا بها وبالجملة الخروج عن ظاهر النصوص بكلام بعض الاصحاب مشكل، فلا ينبغي التعدى عن النص الأمثلة.

قوله: «فلو تمكن من ايصالها الخ» وجوب الضمان على تقدير التفريط وامكان الاداء ظاهر، ولكن ليس بمتفرع على التعلق بالعين، بل في الذمة أولى (١)، نعم، العكس متفرع عليه وهو ظاهر.

قوله: « ولو حال على النصاب الخ» وجوب تعدد الزكاة في النصاب الواحد اذا بقى على حاله سنين متعددة مع الاخراج عن غيره ظاهر، وهو صدق الأدلة الا انه فرع جواز الإخراج عن غير العين.

وكذا عدم الوجوب الا لسنة واحدة لو بقى عنده سنين متعددة، نصاب كامل فقط، وهو فرع تعلق الزكاة بالعين، فانه اذا تعلق الزكاة بالعين، فنقص المال الذى هو للمالك عن النصاب، فلا يجب عليه الا لعام واحد، لعدم وجود الشرط الا فيه.

عن سعيد بن عمرو، عن ابى عبد الله عليه السلام

(١) وجه الاولوية انه على تقدير تعلقها بالعين يمكن دعوى كون التلف من مال الفقراء وان كان المالك

عاصياً بترك الاداء مع التمكن، بخلاف التعلق بالذمة فانه لا يناها يد التقصير والتفريط كما لا يخفى

فلو حال على ستة وعشرين ثلاثة أحوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة
والبقر والجاموس جنس، وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب،
ويخرج من أيهما شاء

قوله: «فلو حال على ست وعشرين الخ»، وجوب بنت مخاض للسنة الأولى لحصول شرطه، فإذا تعلقت هي (١) أو قيمتها بالست والعشرين، نقص ذلك النصاب فبقي خمساً وعشرين، فيجب فيه للسنة الثانية خمس شياة، لوجود نصابه، ثم إذا تعلق به مقدار خمس شياة نقص ذلك، فما بقي للثالثة الآ النصاب الرابع، فيجب أربع شياة، فجمع للفقراء بنت مخاض وتسع شياة متعلقة بالعين مضمونة مع التفريط، وعدمه (٢) مع العدم.

وفيه تأمل، إذ قد يكون الجمال (٣) يسوى اضعاف بنت مخاض والشياة، فإذا تعلق قيمة بنت مخاض - مثلاً - بواحدة تكون صالحة لتعلق قيمة خمس شياة أحر في السنة الثانية، وكذا الخمسة الاخر في الثالثة، فيبقى خمس وعشرون سنتين فيجب عشر شياة.

وكذا قد يكون لا يسوى الكل الآ بنت مخاض واحدة، فما بقي عنده في الثانية نصاب، بل شيء أصلاً فلا يجب الابنت مخاض واحدة.
فتأمل فكأنه مبني على الغالب من عدم التفاوت بهذا المقدار، فلو فرض ذلك لا يمكن القول بما مر فتأمل.

قوله: «والبقر والجاموس» (الى قوله) ويخرج من أيهما شاء» دليل اتحاد الجنس صدق الاسم، وظاهر الاخبار، وقد مر دليل اخراج أيهما شاء، وأنه الحسن لا التقسيط كما اختاره البعض وان كان ذلك أحوط، وأولى منه، الاخراج من الأعلى.

(١) يعني بنت مخاض

(٢) أى عدم الضمان مع عدم التفريط

(٣) جمع الجمل

و يصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل ، وابدال
النصاب والاخراج من غير يمين .
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه .

قوله: «وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ الْخُ» لظاهر حال المسلم من عدم الكذب،
وظاهر الخبر، مثل ما في حسنة بريد بن معاوية، عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث أمير المؤمنين عليه السلام مُصَدِّقاً من الكوفة الى باديتها، فقال له: يا عبد الله
انطلق (الى قوله عليه السلام) فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني اليكم
ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى
وليّه؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجع له وان نعم لك منهم منع فانطلق معه من
غير ان تحيفه أو تعده الاخيراً، الخبر (١).
وما في صحيحة أخرى له (٢).

وهي تدل بظاهره على عدم اليمين ايضاً، ولهذا قال المصنف: (من غير
يمين) والاصل ايضاً مؤيد له، فقول الدروس (٣) باليمين غير واضح.
قوله: «ولو شهد عليه اثنان الخ» لو فرض شهادتهما بحيث يؤل الى
اثبات، مثل أن يقول: اديت في الوقت الفلاني الى فلان، وشهدا بموته قبله او بعده
في ذلك الزمان عن ذلك المكان، أو بغيبة المالك في ذلك الزمان عن ذلك الشخص
وعن ذلك المكان والزمان، أو باقراره زماناً لا يمكن الاعطاء ولا يجتمع مع قوله
بالاعطاء، وامثال ذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) اي لمحمد بن مسلم - عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل: ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على
مناهلهم قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم - الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٣) واعلم ان الدروس قد عنون المسئلة في موضعين (احدهما) في شروط زكاة الانعام فأفتى بعدم اليمين
وقال: ويسقط باختلاف بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس، ويصدق المالك بغير يمين (انتهى)
ثانيها في شروط الغلات وقال: يجوز الخرص (الى ان قال): ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه (انتهى)

ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول، فالزكاة عليها أجمع .
ولازكاة لونقصت الاجناس وان زادته مع الانضمام .

قوله: «ولو طلقها بعد حول الشهر الخ» المراد انه تزوج شخص امرأة وأمهرها النصاب المعين وبقي في ملكها حول الزكاة ثم طلقها قبل الدخول فرجع نصف المهر الذي هونصف النصاب الى المالك كملا، ويجب عليها زكاة الكل لحصول الشرائط عندها.

وهو مبني على القول بحصول الملك التام بمجرد العقد، وانما الطلاق منصف حادث، فالجملة واضحة.

قوله: «ولازكاة لو نقصت الاجناس الخ» قد مر مثله، والدليل، الاصل، ودليل وجوب النصاب في كل جنس وعدم وجوب ضم الاجناس والاخبار في ذلك كثيرة وقد ذكرنا البعض، مثل صحيحة زرارة، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كنّ عنده اربع ائنيق (١)، وتسعة وثلاثون شاة، وتسع وعشرون بقرة أيزكهن؟ قال: لا يزكى شيئاً منهن، لانه ليس في شيء منهن، فليس يجب فيه الزكاة، قال: قلت لابي جعفر ولابنه (عليهما السلام): الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف ما يجب فيه الزكاة هل يجب عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، انما يجب عليه اذا تم فكان يجب (في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة) فقيه فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة (٢) الخ.

وفي المتن اغلاق والمقصود واضح وليس ههنا شيء صحيح صريح يدل على

(١) قوله تعالى ناقة الله وسقياً والاصل نوقة على فَعَلَة بالتحريك لأنها جمعت على نوق مثل بدنة وبدن، وقد جمعت في القلة على أنوق، ثم استثقلوا الضمة على الواو فقدموها فقالوا: أنوق، ثم عَوَّضُوا الواو بياءً فقالوا: أئنيق، ثم جمعوا على أئنيق (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب زكاة الأنعام وباب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات، ولا يخفى ان الشارح قد جمع بين هذين الحديثين لاشتراكهما في مطلوبه لانها اودعا في كتب الحديث حديثاً واحداً فراجع الكافي والتهديب والفقهاء

خلاف ذلك .

و مع ذلك يمكن الحمل على الإستحباب، كما حمل ما ورد في نقصان النصاب عما ذكر، على استحباب الاخراج مثل رواية ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تجب الصدقة الا في وسقين، و الوسق ستون صاعاً (١) .

وحمله الشيخ على الاستحباب للجمع مع عدم صحة السند (٢) .

وكذا قوله عليه السلام في رواية اخرى: (لا يكون في الحب، ولا في النخل،

ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً) (٣) .

وفي اخرى: (في كم تجب في الحنطة والشعير فقال: في وسق) (٤)،

وغير ذلك وكذا ما يدل على عدم الفرق في التمر والزبيب في المخرج بين ماسق بالسيح وبغيره، وتخصيص الفرق بالطعام.

وهي رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة مع وجودهما (٥) فيها،

و الاضمار في احدهما للاخبار (٦) الصحيحة الكثيرة في عدم الوجوب الا في خمسة

او سق و عدم الفرق بين الطعام وغيره في اعتبار العشر فيما سقت سيحاً، و

بالدوالي - مثلاً - و انما اشرنا (٧) الى خلاف الروايات ليعمل بها احتياطاً.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) والسند كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى،

عن شعيب بن يعقوب، عن ابي بصير

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٥) يعني التمر والزبيب، والحديث سنداً ومتناً هكذا كما في الكافي ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد،

عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال: في كل خمسة اوسق (اوساق

خ ل) وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيها سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت الساء، واما ما يسقى بالغرب

والدوالي فانما عليه نصف العشر

(٦) تعليل لقوله قده: يمكن الحمل على الاستحباب واما الاخبار فراجع باب ١ من ابواب زكاة الغلات وغيره

(٧) بقوله: قده آنفاً كما حمل ماورد في نقصان النصاب عما ذكر، على استحباب الاخراج الخ

«المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكاة»

وهي اصناف (الأول) مال التجارة، وهو ماملك بعقد معاوضة
ولومن الأدنى للاكتساب عند التملك

قوله: «وهو ماملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك» هذا هو
التعريف لمال التجارة باعتبار الزكاة، وحاصله ان التجارة هنا هي الاكتساب بعقد
يكون طرفاه مالاً قصد الاكتساب عند التملك .
فالظاهر عدم شموله للمنفعة، اذ الظاهر أن المراد بما هو المال، والظاهر
عدم صدق المال عليها فتكون زكاة العقار المتخذة للنماء قسماً آخر او من الفروع .
ويخرج بعقد المعاوضة ما يملك بمثل الهبة ولو كانت معاوضة لعدم اعتبار
المعاوضة في جنسها، وما يملك بغير العقد مقل الارث، ويدخل نحو الصلح .
ويخرج بـ«قصد الاكتساب» (١) ما يكون الغرض هو التبديل،
والتعويض لا الاسترباح وهو المراد من الكسب وبقيد (عند التملك) يخرج ما يملك
بالعقد مع عدم ذلك القصد ثم نشاء كذا قيل .

(١) المفهوم من قول المصنف (للاكتساب)

والظاهر انه لم يصدق عليه قصد الاكتساب، لانه ما يملكه بالعقد للاكتساب - اى الاسترباح - الا ان يقصد به معنى آخر. ويدخل ما يملك للاكتساب عند التملك وحين العقد ثم نشأ ضده والحال انه لا زكاة فيه كما سيصرح به في المتن الآ انه يقصد من الحين دائماً، ويشكل بما يحصل الفاصلة فتأمل.

وبالجملة، الظاهر عدم (لزوم) هذا القيد (١) كما قيل، ولكن لا ينفع، اذ ما يفهم منه يفهم من قوله: - للاكتساب - ايضاً وهو ظاهر فلا ينفع حذفه كما فعله الشهيدان فافهم.

والذى يظهر من بعض الروايات كما ستسمع انه اذا قصد بما اشتراه الإسترباح يزكى سواء كان ذلك عند المعاوضة ام لا، بل وان تجدد حفظه لذلك بشرط عدم زواله.

بل يظهر من بعضها أنه اذا أمسك متاعاً وان لم يكن مشتري (٢) وقصد بحفظه وبيعه الإسترباح، يزكى.

ثم اعلم أن الظاهر استحباب زكاة التجارة كما هو مذهب الاكثر. للشهرة، ولأصل عدم الوجوب، ولما دلّ من الأخبار على عدمها مع التبديل والتغيير، وعدم البقاء طول الحول (٣).

ولصحيحة سليمان بن خالد، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فاذا احببت بيعته فيرجع الى رأس مالى وافضل منه، هل على فيه صدقة وهو متاع قال: لا حتى

(١) يعنى قول المصنف قده (عند التملك)

(٢) مبنياً للمفعول

(٣) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: اى يؤيد عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، تبديله

وتغييره وعدم بقاء طول الحول - بحسب ماهية التجارة - فان عدم المذكورات شرط في وجوب الزكاة

تبعه (١).

وصحيحة زرارة، في مخاصمة عثمان وابي ذر في زكاة التجارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال ابوذر: لا يجب الا ان يكون كنزاً (٢)، وقال عثمان: يجب مطلقاً - فقال صلى الله عليه وآله: القول ما قال ابوذر الخبر (٣).
واما ما يدل على الرجحان وحمل على الاستحباب للجمع - فهو مثل رواية على بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال: انا نكس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فرما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: ان كنت تبيع فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكاة (٤)، وان كنت انما ترَبص به لانك لا تجد الأوضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً او فضةً، فاذا صار ذهباً او فضةً فزكّه للسنة التي يتجرّفها (٥) (اتجرت فيها - كا) كانها صحيحة، وانها عن الامام عليه السلام، لان الظاهر ان على بن الحكم هو الثقة، لنقل احمد بن محمد عنه هنا (٦)، والظاهر عدم نقل مثلها الا عن الامام عليه السلام.

وحسنة محمد بن مسلم - لابراهيم - قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، وتمامه: فهل يؤدي عنه ان باعه لما

مضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا

(٢) نقل بالمعنى ولفظ الحديث هكذا: قال ابوذر: اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما

الزكاة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً، فاذا حل عليه الحول ففيه الزكاة الحديث

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) فعليك زكاته - كا

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ١ و٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٦) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن

اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الاعرج.

وانما يستحبّ اذا بلغت قيمته باحد النقيدين نصاباً، وطلب برأس المال او الربح طول الحول، فلو نقص رأس ماله في الأثناء أو طلب بنقيصته ولو حبة سقط الاستحباب، وكذا لو نوى القنية

يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله، فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: اذا حال عليها الحول فليزكها (١).

هذه التي تدل على عدم الشراء فتأمل لعلها تدل على العمل في الجملة!. فالظاهر اعتبار العقد على ما قالوه، والاحوط عدمه للإشعار بانه اذا حبس ما يريد به الربح يزكى، نعم لا يجب ولا يستحب الأبعد البيع او التخمين في القيمة كما يظهر منها (٢)، وقاله الاصحاب، فتأمل.

فان قولهم - كما هو الظاهر من الاكثر - الاستحباب فيما ملك بالمعاوضة ولم ينقص من رأس المال في طول السنة شيء بمعنى انه كلما اراد بيعه بيع به أو به والزيادة.

قوله «وانما يستحب الخ» دليل اشتراط النصاب في زكاة التجارة هو الاجماع. قال في المنتهى ص ٥٠٧ ويشترط في ثبوت الزكاة، بلوغ النصاب، وهو قول علماء الاسلام، فلو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم يثبت الزكاة اجماعاً، وهل يشترط وجود النصاب في جميع الحول ام لا؟ فالذى عليه علمائنا اشتراط وجود النصاب في جميع الحول (انتهى).

وكذا دليل اشتراط بقاء رأس المال بمعنى انه اذا اراد بيعه في كل من أجزاء السنة يكون ممكناً برأس المال من غير نقص، هو الاجماع، قال في المنتهى ص ٥٠٨: ويشترط في وجوب الزكاة او استحبابها على الخلاف، وجود

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

رأس المال طول الحول، فلو نقص رأس ماله ولو حبة في الحول أو بعضه سقطت الزكاة وإن كان ثمنه اضعاف النصاب، وإذا بلغ رأس المال استأنف الحول ذهب إلى ذلك علمائنا اجمع (انتهى).

وفي الأخبار المتقدمة ما يدل على الحول مثل قوله عليه السلام: إذا حال عليه الحول فليزكها (١)، وعلى اعتبار بقاء رأس المال، مثل قوله عليه السلام: (فإن كنت تربح) إلى آخره (٢).

ثم الظاهر أن وصول القيمة بأي نصاب كان من النقدين، يكفي في الاستحباب لصدق النصاب وهو المعتبر، ولكن الظاهر أنه النصاب الأول منها، وقال في شرح الشرايع: (ثم الثاني) (٣)، لأن الظاهر من اعتبار النصاب في قيمة الشيء أولاً يكون ذلك، لأنه جعلت العروض بمنزلة القيمة وهي أحد النقدين (٤). ويحتمل الاكتفاء بالنصاب الأول، فيزكى ذلك وما زاد قليلاً كان أوكثيراً، وذلك هو المفهوم من أكثر العبارات حيث سكتوا عن الثاني.

قال في المنتهى (٥): احتج الشيخ على رجحان زكاة العين على التجارة إذا

(١) الوسائل باب ١٣ ذيل حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ٢٠٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الأولى نقل عبارة المسالك بعينها قال: المعتبر من النصاب هنا هو نصاب أحد النقدين دون غيرها وإن كان مال التجارة من جنس آخر، فلو اشترى أربعين من الغنم للتجارة، اعتبر في جريان زكاة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الأول من أحد النقدين، ويعتبر في الزائد عن النصاب الأول بلوغ النصاب الثاني كذلك (انتهى)

(٤) يعني أحد النقدين بأحد النصابين كما هو مطلوب الشارح قده

(٥) هذا كلام مستأنف ومسئلة مستقلة عنونها في المنتهى بما هذه عبارته: ولا يجمع زكاة العين والتجارة

في مال واحد اجماعاً لقوله عليه السلام: لاشئ في الصدقة

إذا ثبت هذا فلو ملك أربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب سقطت زكاة التجارة على قولنا باستحبابها، ويثبت زكاة العين، لأن الواجب يقدم على المستحب، أما على قول من قال بالوجوب، ففيه خلاف بينهم، قال الشيخ: تجب زكاة العين دون التجارة، وبه قال مالك والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يزكها زكاة التجارة، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد، احتج الشيخ، على رجحان الخ مانقله الشارح قدس سره.

اجتمعاً على تقدير وجوبها بان زكاة العين اقوى للاجماع على وجوبها ووقوع الخلاف هنا، ولانها تتعلق بالعين فتكون اولى، واحتج ابو حنيفة على عكسه بان زكاة التجارة أخط للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب.

ولقائل ان يقول (على الاولى) (١): لانسلم وقوع الاجماع هنا وفي غير هذه الصورة لايفيد القوة (وعلى الثانية) باحتمال اولوية ما ثبت في القيمة (وعلى الثالثة) بالمنع من مراعاة الأخط للفقراء، فان الزكاة مواساة وعفو المال فلا يكون سبباً لاضرار المالك، ولا موجباً للحكم في ماله (انتهى).

وهذه تدل على تسليم عدم النصاب ثانياً فتأمل (٢).

ولو بلغ باحدهما (٣) دون الآخر ثبت الا ان المصنف قال في المنتهى: يعتبر في التقوم بما اشتراه لابن نقد البلد (٤) واستدل عليه بان نصاب السلعة يبني على ما اشترت وهو يقتضى ذلك، وبرواية اسماعيل المتقدمة، ونقل الخلاف عن ابي حنيفة فتأمل.

ويحتمل اعتبار نصاب الذهب فيما اذا كان مال التجارة ذهباً، وكذا في الفضة كما قال به الشيخ على، وقولهم يقتضى الاكتفاء بالمغاير ولو لم يكن نصاباً بمثله.

ويمكن اعتبار القيمة التي بيعت بها، واعتبار ما اشترى به، ونقد البلد، وبأقل الامرين مطلقاً نقداً كان او غيره كما هو ظاهر العبارات والاعتبار، لان المعتر هو صدق النصاب قيمة فتأمل.

(١) اى ردأ على الحجة الاولى لابي حنيفة، وكذا قوله: على الثانية، وقوله: وعلى الثالثة

(٢) يعنى هذه الايرادات الثلاثة ردأ على ادلته الثلاثة تدل على عدم اعتبار النصاب الثانى

(٣) يعنى باحد النقدين

(٤) عبارة المنتهى هكذا: يقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذى اشترت به سواء كان نصاباً او اقل

ولا يقوم بنقد البلد (الى ان قال) وقال ابو حنيفة واحمد: يعتبر الاخط للفقراء (انتهى)

ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من حين الشراء، ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع

ولما اعتبر قصد الاسترباح فلا زكاة بدونه، سواء لم يكن القصد ذلك اصلاً أو كان أولاً ولكن قصد به القنية ثانياً ورفع ذلك القصد وان كان ظاهر التعريف يقتضى وجودها الا أن يحمل على الدوام على مامر. واما لو لم يكن القصد ذلك ثم تجدد فظاهر البعض عدمها كما هو مقتضى التعريف والظاهر ثبوتها كما هو مقتضى الاخبار واختاره في الدروس، قال: ولا في القنية، ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى (انتهى) فكأنه ما اعتبر نقل الاجماع في المنتهى فتأمل.

اشار المصنف الى الأول (١) بقوله: (وكذا لوني القنية) وسكت عن الثاني (٢) لعله لظهور العدم من التعريف، ولانه يفهم من المنتهى عدم الزكاة في الثاني بالاجماع، قال: نية الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكاة وجوباً أو استحباباً، وهو قول العلماء كافة، فلو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت قولاً واحداً (انتهى).

قوله: «ولو اشترى بالنصاب للتجارة الخ» يعني لو اشترى بالنصاب الزكوى شيئاً للتجارة بطل حول الزكوى للتغيير والتبديل، ويستأنف حول التجارة فيجب زكاتها مع الشرائط تمام الحول من حين الشراء لوجود المقتضى وعدم المانع واستيناف الحول عند بلوغ رأس المال نصاباً ظاهراً.

قوله: «وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع» قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها (انتهى) ونقل الخلاف عن بعض العامة.

(١) يعني ما ذكره في الدروس أولاً بقوله ره: (ولا في القنية)

(٢) يعني ما ذكره في الدروس بقوله: ولو تجدد الخ

ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية
ولو عاوض الزكوى بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية

وهو مشعر بعدم الخلاف عندنا، والذي يدل عليه اعتبار نصاب النقدين،
والشريعة السهلة، واصل جواز التصرف بالبيع وغيره في اموال التجارة، والتعلق
بالعين يمنع عن ذلك الأعم التخمين والضمان كما في الزكاة.
قال في المنتهى ٥٠٨: يجوز بيع عروض التجارة قبل اداء الزكاة، لانها
يجب في القيمة، بخلاف زكاة العين (انتهى).

والظاهر ان مراده على تقدير وجوب مال التجارة، وقد نقلنا منه الاجماع
على تعلق الزكاة في غير مال التجارة بالعين، وحينئذ، لا يجوز الشراء بالعين التي هي
قيمة مال العروض، وعلى تقدير تعلق وجوب زكاة التجارة بالعين لا يجوز بيعها ايضاً
حينئذ - اى حين وجوب الزكاة - .

والظاهر ان المخرج هو ربع العشر عيناً او قيمة وان كان الوجوب في
القيمة كالعكس في الزكاة - ارفاقاً للمالك، وان كان ظاهر الروايات التعلق
بالعين، فهو مؤيد لجواز الاخراج عنها ايضاً فتأمل.
قوله: «ولو بلغت النصاب الخ» قد مر شرحه.

قوله: «ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية» يعنى اذا ملك اربعين
غنماً سائمة مثلاً للتجارة وحال الحول وكمل شرائطها وجبت المالية وسقطت
زكاة التجارة.

وكأنه هو مجمع عليه على تقدير استحباب زكاة التجارة، قال المصنف في
المنتهى: ولا تجمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله:
لا تثنى في الصدقة (الى قوله) لان الواجب يقدم على المستحب (انتهى).

اما على قول من قال بالوجوب ففيه الخلاف بينهم كما مر.
وتظهر الفائدة في جواز التصرف قبل الاخراج والتخمين والضمان وعدمه.
قوله: «ولو عاوض الزكوى الخ» وهو متفرع على ما سبق، فالفاء أولى،

ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته، واخرج عنها، ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصاباً وان لم يُنصَّ

والحكم على تقدير الاستحباب واضح كما مر، فتجب المالية ويسقط الغير. وعلى تقدير وجوب زكاة التجارة ايضاً، فيه اشكال من جهة الاجماع على عدم تعدد الزكاة المالية.

وانما قيدناه بالمالية، لان المصنف قال (في المنتهى): زكاة التجارة لا تمنع زكاة الفطرة، فلو اشترى رقيقاً للتجارة وجب على المالك زكاة الفطرة وزكاة التجارة ايضاً (انتهى).

ودليله وجود محلها، مع عدم المنافاة، والاجماع، والخبر (١) في المالية ويحتمل (٢) تقديم المالية، لانها الاصل، والثابت في الآيات، والاحبار، والاجماع، وتعلقها بالعين، بخلاف التجارة.

ويحتمل الأخيرة (٣) لانها قد تكون اسبق بمضى بعض الحول فتثبت قبل وجود شرائط الأولى.

وعلى هذا الفرض (٤) ينبغى عدم النزاع في تقديمها لما مر، واما على تقدير التساوى فيمكن تقديم الأولى لما مر، وتأمل في الفائدة.

قوله: «ولو ظهر الربح» يعنى اذا حصل الربح في مال المضاربة بالحساب والتخمين (ضم المالك الاصل) اى رأس ماله (الى حصته) من الربح، فان بلغ النصاب يستحب زكاة التجارة، ويكون الحول واحداً. وابتدائه من حين الزيادة المتممة للنصاب، وابتداء ما زاد (٥) عليها من

(١) راجع الوسائل باب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) عطف على قوله قده: فتجب المالية

(٣) يعنى يحتمل، ما هو مؤخر من المالية والتجارة

(٤) يعنى على فرض احتمال تقديم الاخير لاسبقيتها بمضى بعض الحول

(٥) اى على الزيادة المتممة للنصاب يعنى لو زاد على النصاب الاول بعد ذلك شي فابتداء حوله من

حين الزيادة - من هامش بعض النسخ المخطوطة

حينه لو كان.

وكذا لو كان رأس المال نصاباً، فابتداءً حوله من حين التجارة ما لم يطلب بالنقصان، وحول الربح من حين ظهوره.

وكذا العامل يُخرج زكاة التجارة لو كان مظهر له من الربح نصاباً وان لم ينقد المال ولم يُباع المتاع، بل كان عروضاً.

وقوله: (ان بلغ) يحتمل ان يكون قيداً لـ (يخرج) وحذف مثله لـ (اخرج) وكأنه من باب التنازع.

وقيل: يحتاج الى الانضااض (١)، بل لا يستحب الأبعد قبض الحصة مع النصاب، لان الربح وقاية لرأس المال، اذ قد ينقص رأس المال، ويلزم العامل الغرامة، لعدم امكان الاسترجاع من المستحق.

بل يمكن عدم الاستحباب على العامل اصلاً، اذ الظاهر من زكاة التجارة كون التاجر مالك رأس المال كما هو الظاهر من الاخبار على ما نفهم.

وما قيل كأنه مختار المحقق الثاني، وليس ببعيد، للأصل، وعدم ظهور شمول الاجماع والايثار له فتأمل.

قال في المنتهى: فرع، اذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم واخرجت منها الزكاة، لان الزكاة تجب في ثمنها وقد كانت دراهم، ولو باعها قبل الحول بدنانير وحال الحول قومت الدنانير دراهم، لانها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول (انتهى).

وفيه تأمل لان الزكاة تتعلق بالقيمة حين وجوبها، ولا دخل للقيمة السابقة فينبغي، (إمّا) اعتبار قيمة الوقت بالمتداول في ذلك الوقت والمكان كما هو المعيار في القيمة، فانها نقد البلد (او) ما يبيع به، لان القيمة كانت كلفةً تعيّن فيه، فتأمل.

(١) من استحباب اخراج الزكاة على العامل من حصته اذا بلغت نصاباً بعد الانضااض وقيل الحصة

كذا في الهامش المذكور

(الثاني) كل ما ينبت من الارض مما يدخل (فيه خ ل) المكيال، والميزان غير الاربعة، يستحب فيه الزكاة اذا حصلت الشرائط (المذكورة خ) في الاربعة

قوله: « الثاني كل ما ينبت الخ » يعنى الثانى مما يستحب فيه الزكاة هو كل ما ينبت من الارض وكان مكيلا او موزوناً غير الغلات الاربع التى تجب فيها الزكاة مع الشرائط المعتبرة فى الواجبة - لوجوبها - بعينها الاّ انها معتبرة هناك للوجوب، وهنا للاستحباب، والمخرج، والمخرج مع التفصيل . وكان ينبغى استثناء الخضراوات مثل البطيخ، والقثاء وغيرهما، فكانه احاله على الظاهر.

قال المصنف فى المنتهى: لا يستحب الزكاة فى الخضر كالبقول، والبطيخ والفواكه، واشباهه الاّ ان يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من اموال الزكاة بلا خلاف (انتهى) .

و يدل عليه الخبر كما سيأتى .

واما دليل الاستحباب فيما يستحب، فهو الاخبار، مثل حسنة محمد بن مسلم - لابراهيم - قال سألته عليه السلام عن الحرث (٢٠١) (الحب خ ل يب) ما يزكى منه فقال: البُرّ، والشعير، والذرة، والدخن، والارز، والسلت (٣)، والعدس، والسّمسم كل هذا (ذلك خ ل يب) يزكى واشباهه .

وصحيحة زرارة، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كل شى أنبتت الارض الاّ ما كان فى الخضر والبقول، وكل شى يفسد من يومه (٤) .

(١) فى الوسائل (عن الحبوب) بدل (عن الحرث) نعم فى صحيحة ابى مريم كما هنا

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) السلت بالضم، الشعير او ضرب منه او الخامض منه (القاموس)

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

قال في الكافي (بعد صحيحة علي بن مهزيار): وروى ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: كلما دخل القفيز، فهو يجرى مجرى الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، قال: فاخبرني - جعلت - فذاك هل على هذا الأرز وما اشبهه من الحبوب - الحمص والعدس - زكاة؟ فوقع عليه السلام: (صدقوا، الزكاة) (١) في كل شيء كيل (٢).

ويحتمل كونها، عن علي بن مهزيار كما هو الظاهر، فتكون صحيحة ايضاً وصحيحة محمد بن اسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان لنا رطبة وارزاً، فما الذي علينا فيها؟ فقال: عليه السلام: اما الرطبة فليس عليك فيها شيء، واما الأرز فما سقت السماء، العشر، وما سقى بالدلو، فنصف العشر من كل ما (كلت) بالصاع (او قال): وكيل، بالمكيال (٣).

وغير ذلك من الأخبار، وحملت في غير الاربع في غير الخضراوات على الاستحباب جمعاً بين الاخبار كما مر. ويحتمل التعميم في غير الاربع كما في عبارة المتن، ولكن نقل الاجماع المتقدم ينفيه.

وكذا الاصل والاخبار المعتبرة في عدم الزكاة في الخضراوات والفواكه، ونقل في التهذيب الاجماع على ذلك عن الشيخ المفيد. وايضاً روى في الصحيح، عن عبدالعزيز بن المهدي (الثقة) قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام، عن القطن، والزعفران أعليهما زكاة؟ قال: لا (٤).

(١) كذلك هو - يب.

(٢) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ (صحيحة علي بن مهزيار) والظاهر ان هذه القطعة من تنمة السؤال في المكتبة التي صدرها: وكتب عبد الله: وروى الخ فلاحظ الكافي - باب ما يزكى من الحبوب من كتاب الزكاة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

و يؤيده عدم كونها مكياً وحبوباً مع وجودهما في الروايات، وان يشملهما بعض الروايات الأخرى مثل صحيحة زرارة المتقدمة ولكن يخصص بها لاعتبار سندها، ولقول المصنف في المنتهى: ولاشئ في الازهار كالعصفر، والزعفران ، ولا فيما ليس يجب كالقطن والكتان وعليه علمائنا اجمع خلافاً لبعض الجمهور.

وفي رواية أخرى عند عليه السلام: سئل عن الاثنان فيه زكاة؟ فقال: لا (١).
والظاهر ان السلت والعلس (٢)، مما يستحب لشمول الأخبار لهما وخروجهما باخبار الحصر في التسعة، لالعدم تحقق كونها حنطة وشعيراً كما قيل، قال المصنف في المنتهى (بعد النقل عن الشيخ الحاقهما بالحنطة والشعير ووجوب الضم): وعندى في هذين اشكال وان قال بعده (في باب زكاة الغلة) بالحاق العلس والسلت بهما في الوجوب.

و يؤيد عدم الالحاق عدم ظهور الاطلاق لان مع عطف السلت على البُر والشعير في الروايات، مثل ما تقدم من حسنة محمد بن مسلم (٣) وفي خبر آخر، والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة (٤).
وادعى بعض الاصحاب انها نوع منها كما نقله اهل اللغة، والاصل عدم النقل.

وبالجملة الاحتياط يقتضى ذلك، و يؤيده الأخبار الدالة على وجوب الاخراج عن الحبوب كلها (٥).

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) العلس معركة ضرب من البُر، يكون الحبتان في قشر وهو طعام الصنعاء (القاموس)

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٠ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ولفظ الحديث هكذا: قلت لابي عبدالله

عليه السلام في الذرة شيء فقال لى: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير الخبر

(٥) لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب

(الثالث) الخيل الاناث السائمة مع الحول ، يستحب عن كل فرس عتيق ديناران ، وبردون دينار

وللتصريح بالوجوب فيه في بعض الروايات كالحسنة المتقدمة .
وكذا الاخراج عن كل الحبوب والمكيل عدا الخضراوات لما سمعت من
الاخبار.

قوله: «الثالث الخيل الاناث الخ» الظاهر ان تمامية الملك، والحول،
والسوم شرط عند الجميع .

قال المصنف في المنتهى: انها مجمع عليها عند القائل بالزكاة فيها استحباباً
او وجوباً واما الانوثة فقال: انها باجماع اصحابنا .

ويدل عليها، وعلى السوم حسنة زرارة، قال: قلت لابي عبد الله عليه
السلام: هل في البغال شي؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصير
على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح، والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل
الذكور شي، قال: قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شي، قال قلت: هل على
الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شي؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شي، انما
الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (١) عامها الذي يقطنها فيه الرجل، فاما ما
سوى ذلك فليس فيه شي (٢) .

ويمكن فهم اشتراط السوم في الكل، لان العبرة بعموم اللفظ، واشتراط
الحول ايضاً .

واما كون المخرج ذلك وعدم النصاب فهو مجمع عليه ذكره في المنتهى ،
ومفهوم من حسنة محمد و زرارة عنها عليهما السلام جميعاً قالوا: وضع امير المؤمنين
عليه السلام على الخيل العتاق الراعية، في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل

(١) والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثيرة تمرج فيه الدواب اى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت .

ومنه الحديث انما الصدقة الخ (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(الرابع) الحلّي المحرم

على البراذين ديناراً (١) وهي تدل على الحول والسوم ايضاً (قيل): المراد بالعتيق هو العربي، وهو كريم الابوين، والبرذون خلافه.

واما اشتراط عدم العمل، فالاعتبار يقتضيه، والاصل ينفيه، وعموم الادلة ايضاً كما مر.

وانما حملت على الاستحباب لما تقدم من دليل الحصر في التسعة وخروجها عنها.

قوله: «الرابع الحلّي المحرم (٢) الخ» قد مر ما يفهم ذلك منه، وكذا اشتراط ما يشترط في النقدين غير السكة.

والظاهر عدم اشتراط كون الحلّي محرماً - للاستحباب - وانه فيما قرّبه من الزكاة أكد لقوله عليه السلام: - في خبر ان كان قرّبه فعليه الزكاة - (٣).
وفي آخر: - الآن قرّبه - (٤).

وحملنا على الاستحباب لعدم الصحّة، وللجمع بينهما وبين غيرهما ممّا يدل على العدم مثل ما في حسنة هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الحلّي زكاة .. وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه،

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) كالتخلخل للرجل يستحب فيه الزكاة عند جماعة من الاصحاب، وعند جماعة منهم الشيخ انه

لازكاة فيه (ذخيرة العباد للمحقق السبزواري رحمه الله)

وقال الشيخ ره في الخلاف: مسألة ١٠١ - الحلّي على ضررين مباح وغير مباح، فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلّي النساء كالسوار والتخلخل والطوق، وان تتخذ المرثة لنفسها حلّي الرجال كالمنطقة وحلية السيف وغيره، فهذا عندنا لازكاة فيه لانه مصاغ لامن حيث كان حلّياً، وقد بينا ان السبايك ليس فيها زكاة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: فيه زكاة (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضاً الاصل براءة النعمة انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علوم مقامه

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة - وفيه: - الا ما قرّبه

والمال الغائب والمدفون اذا مضت عليه احوال ثم عاد
 (الخامس) العقار المتخذة للنماء تخرج الزكاة من حاصله استحباباً،
 ولو بلغ نصاباً وحال عليه حول وجبت،
 ولا تستحب في المساكن والثياب، ولا الآلات وامتعة القنية

فضله اكثر مما يخاف من الزكاة (١) وغيرها كما مر.

وقد مر الاستحباب في المال الغائب بسنة واحدة.

ويدل عليه حسنة رفاعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرذ (يزدخ ليب) رأس المال كم يزكيه
 قال: سنة واحدة (٢).

و المال المدفون بعد الاطلاع عليه، مال غائب ايضاً فيشملة دليله - فافهم -
 وفيه بخصوصه ايضاً حديث سدير الصيرفي - في الكافي - قال: قلت لابي جعفر
 عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال
 عليه الحول ذهب (اليه -خ) ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال
 فيه مدفون فلم يصبه فكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم انه احتفر الموضع الذي من
 جوانبه كله (كلهاخ) فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة،
 لانه كان غائباً عنه وان كان احتسبه (٣)، ويفيد العموم فتأمل.

قوله: «الخامس العقار الخ» كالدكاكين والحمامات، والخانات،

والمساكن وامثالها مما اخذت للنماء والأجرة والفائدة.

وما رأيت له دليلاً بخصوصه، كأنه نوع من التجارة، ولهذا قيل: يلحق
 بها، وفي الصدق تأمل، ولهذا ما اعتبر في نمائها الحول والنصاب عند الاكثر، وقد
 صرح به في التذكرة على ما نقل واعتبرهما الشهيد في البيان.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

قال: والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم، ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراءً له مجرى الغلات، فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت، ولا يمنعها اخراج الأول، وحينئذ لو آجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا، ولو آجره بالعوض وكان غير زكوى تحقق، وفي التذكرة: لا يشترط النصاب ولا الحول، بل يخرج ربع العشر مطلقاً ولم يذكر عليه دليلاً (انتهى).

وفي شمول ادلة الاشتراط له تأمل، لانه إما في النقد أو الغلات او الانعام، فلا عام بحيث يشمل نماء العقار مع الاستحباب، نعم يشمل لو كان تجارة، ولكن فيه تأمل خصوصاً مع قوله: اشتراط الحول والنصاب على الوجه المعتبر، وكأن دليل التذكرة، الاصل.

ولعل دليل الاستحباب، الاجماع وعدم ظهور الخلاف، والعبارات عامة، والاصل عدم الشرط والقيود، والترك في العبارات التي فهمت منها المسئلة مؤيد للعدم واصل عدم الاستحباب والحق، والاجماع على ذلك التقدير، وعدمه على تقدير عدم مؤيد للشرط.

واخذ هذه المسئلة من عبارات القوم مع ترك الشرط فيها يرجح عدم.

قال في المنتهى: ويستحب الزكاة في المساكن، والعقارات، والدكاكين اذا كانت للغلة يخرج من غلتها (غلاتها خ ل) الزكاة، اما اذا لم يكن دار غلة ولا عقاراً متخذاً للاجرة لم يستحب الزكاة اجماعاً، ولا يستحب ايضاً في الاقشة والاثاث والفرش والأواني والرقيق وما اشبهها (الماشية خ ل) عدا ماتقدم (انتهى).

وظاهر هذه العبارة دالة على الاستحباب في مجرد الغلة والنماء، فلا يشترط

غيرها فتأمل.

والمخرج في العقار ربع العشر كالنقدين والتجارة صرح في الدروس وغيره، وهو الظاهر لانه يخرج من نماء العقارات، والغالب فيها النقدان، ولانها ملحقة بالتجارة.

«المقصد الثالث في المستحق»

يستحق الزكاة ثمانية اصناف (خ) الفقراء، والمساكين

قوله: «يستحق الزكاة ثمانية اصناف الخ» قال المصنف في المنتهى: المستحق للزكاة ثمانية اصناف بالنص والاجماع، الاول والثاني الفقير والمسكين . وقال ايضاً: لا تميز بينهما مع الانفراد، بل العرب استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر، واما مع الاجتماع فلا بد من مايزكما في الآية، وقد اختلف العلماء في أنّ أيهما اسوء حالاً من الآخر، وذكر اذلة الطرفين . ثم قال: وقد روى هذا القول عن اهل البيت عليهم السلام، روى ابو بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الفقير، الذي لايشل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس اجهدهم (١) (انتهى). وفي اشتراط عدم السؤال في الفقير تأمل، ولعلّه لا قائل به مع عدم صحّة السند (٢) فالحجّية محل التأمل الآن تحمل على الاول فتأمل.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب المستحقين وصدر الخبر هكذا عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: انما الصدقات للفقراء والمساكين قال: الفقير الخ
(٢) فان سنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد

ثم قال: لافائدة في تحقيق الحق من هذين القولين في هذا الباب لان كل واحد منها له استحقاق وتدفع الزكاة الى كل واحد منها، بل الاصل في هذا عدم الغناء الشامل للمعنيين اذا تحقق تحقق استحقاق صاحبه للزكاة بلاخلاف (انتهى).
ولعل قوله ره: (في هذا الباب) اشارة الى ان له فائدة في باب آخر، ويمكن ذلك بان ينذر أو يوقف أو يوصى ونحو ذلك للمسكين ، فهل يعطى من لم يكن عنده شيء اصلاً أو يعطى ولو كان عنده شيء أيضاً؟ قد يقال حينئذٍ لافرق ولا تميز كما مر، ولو ضم اليه الفقراء وعين لكل شيئاً غير ماعين للآخر، فتظهر الفائدة في التحقيق.

والقول بمضمون الرواية غير بعيد لاعتبار سندها في الجملة ، مع نقله في المنتهى عن اهل اللغة ايضاً .

قال: ولان اهل اللغة نصوا على ذلك، قال يعقوب: رجل فقير، له بلغة، ومسكين اى لاشي له، وبه قال يونس وابوزيد، وابوعبيدة، وابن دريد، وقول هؤلاء حجة، قال يونس: قلت لاعرابي: أفقر أنت؟ قال لا والله بل مسكين (انتهى).

قال الشهيد الثاني في شرح الشرايع: وانما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر او وقف أو اوصى لاسوءهما حالاً، فان الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس (انتهى).
وفي الحصر تأمل، بل في كون ما ذكره فائدة ايضاً، للتصريح بالاسوء، فيعطى كل من كان متصفاً بانه اسوء، سواء سمي بالفقير أو بالمسكين، بل في العكس ايضاً تأمل.

واعلم انه نقل الفرق بينها ايضاً في الآية في التهذيب، عن علي بن ابراهيم بن هاشم صاحب كتاب التفسير تفصيل هذه الاصناف الثمانية فقال: فسر العالم عليه السلام فقال: الفقراء هم الذين لا يسئلون، لقول الله عزوجل في سورة البقرة:

للفُقراء الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافاً (١) ،
والمساكين هم اهل الزمانات (٢) (الديانات خ يب) قد دخل فيهم الرجال،
والنساء والصبيان (٣) .

وقال الصدوق: الفقراء، وهم أهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل
الحاجة من غير الزمانة فتأمل .

والذى لا بد من تحقيقه هو تحقيق المراد بهما في استحقاق الزكاة، ولا شك في
ان الغنى مانع والفقر موجب .

ونقل المصنف في المنتهى عن الشيخ في الخلاف أن المراد به ملك نصاب
يجب فيه الزكاة أو قيمته ، والفقر عدمه (٤) .

ولعلّ دليل الخلاف حسنة زرارة وابن مسلم - لابراهيم - قال زرارة: قلت
لابي عبد الله عليه السلام: فان كان بالمصر غير واحد قال: اعطهم ان قدرت جميعاً،
قال: ثم قال: لا تحل لمن كان عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها
وان اخذها اخذها حراماً، وما ظهر هنا نقل ابن مسلم (٥) .

ويمكن ان يقال: كون هذا المقدار مانعاً مطلقاً وعدمه موجباً كذلك بعيد،
وقد يكون هذا المقدار عنده ولم يكفه للسنة، بل للشهر أو أقل ، فيلزم جعله محروماً

(١) البقرة - الآية ٢٧٣

(٢) الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن اي مبتلى بين الزمانة (الصحيح)

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الذى عثرنا عليه في الخلاف هو أن الشيخ ره نقل في الخلاف هذا المعنى للغنى - عن ابى حنيفة لانه

قوله: فقال: مسألة ١١ (من كتاب الصدقات من الخلاف) الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في
حرمان الصدقة (الى ان قال): وقال ابو حنيفة: الصدقة لا تحرم على المكتسب، وانما تحرم على من يملك نصاباً من

المال الذى يجب فيه الزكاة او قدر النصاب من المال الذى لا يجب فيه الزكاة انتهى موضع الحاجة

(٥) نقل في الوسائل صدره في باب ١٢ حديث ٥ من ابواب المستحقين وذيله باب ٢٨ حديث ٤ منها

وجواز الاعطاء لمن عنده اقل منه ولو بجمته مع كفايته بها سنين فيعطى مع غناه عنه ولا يعطى الأول مع شدة حاجته اليه وهو مناف للحكمة .

والرواية يمكن حملها على من كان عنده المؤنة كما يدل عليه بقاءه طول الحول ، مع ان فيه اشتراط البقاء طول الحول، ولعله لا قائل به، ويمكن كون حرمة أخذ الزكاة له عقوبة، لعدم صرفه مع الحاجة فتأقل، على ان اربعين درهماً ليس بنصاب .

والمشهور الذي عليه اكثر العلماء هو ان الغنى المانع من اخذ الزكاة هو القدرة على كفاية ما يحتاج اليه في السنة من قوته وكسوته ومسكنه وكفاية من يلزمه نفقته وكسوته ومسكنه، وهم الوالدان، والولد، والمملوك، والمرأة - للاجماع والخبر، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يُعْطُونَ من الزكاة شيئاً، الاب، والام، والولد، والمملوك، والمرأة - وذلك انهم عياله لازمون له (١) .

وفي حسنة حريز عنه عليه السلام: الذين يلزم نفقتهم، الوالد، والولد، والزوجة (٢) .

والفقر الموجب له عدمه، والدليل عليه هو التبادر من الفقير والمسكين مع الشهرة وبطلان القول الأول مع حصره فيها .

ومانقله على بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره، فقال: فسر العالم عليه السلام، الفقراء، هم الذين لا يسألون لقوله تعالى - في سورة البقرة - : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ احْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الى قوله): لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الحَافِئاً (٣) .

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة وباب ١١ حديث ١ من ابواب النفقات من كتاب الطلاق

(٢) لفظ الحديث هكذا: حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذي اجبر عليه وتلزمي نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة - الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب النفقات

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين والاية في سورة البقرة - ٢٧٣

يدل على كون المراد بهم المحتاجون مع عدم السؤال، وذلك ليس بمعتبر، بل وصف زائد حسن بالاجماع .

وصحيحة على بن بلال ، قال: كتبت اليه اسئله هل يجوز أن ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب عليه السلام: لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك (١) .

والظاهر انه عن الامام عليه السلام، ويفهم ان الشرط الموجب، هو الاحتياج، وهو ماقلناه .

وحسنة ابي بصير - لابراهيم - قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمة اذا لم يجد غيره ، قلت : فان صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة ؟ فقال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمة انفذها في اقل من سنة ، فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة (٢) .

وهذه مع اعتبار سندها ظاهرة في نفي الغنى بالنصاب، وصريحة ايضاً في اشتراط الكفاية سنة وانه لا يجوز لصاحب السبعمة الا مع عدم كفايتها له سنة، وانه لو كفته لم يأخذ وان لم يقدر على ان يعيش بربحه، فتأمل .

وايضاً في حسنة زرارة - كذلك (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : ان الصدقة لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مرة (٤) سوى قوى ، فتنزهوا عنها (٥) ، اشارة الى ان الاحتياج هو عدم القدرة على تحصيل القوت .

ورواية سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام: قال قد تحلّ الزكاة

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب المستحقين

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب المستحقين

(٣) يعنى لابراهيم

(٤) قوله تعالى: ذو مرة فاستوى - اى قوى في عقله ورأيه ومثانة في دينه وصحة جسمه (مجمع البحرين)

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

لصاحب السبعمة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: ان كان صاحب السبعمة له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه وليعتق عنها نفسه، وليأخذها لعياله، واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى (١).

وفي قوله عليه السلام: - فلو قسمها الخ - دلالة على انه لو كفي لم يأخذ ولو لم يبق منها شيء ولم يربح ما يكفي، فتأمل.

وفي موثقة سماعة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام فقال: نعم الآن تكون داره دار غلة فخرجت له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة، وان كانت غلتها تكفيهم فلا (٢).

ورواية هارون بن حمزة، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يروى (روى خ) عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى فقال لا تصلح لغني قال: قلت: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة (عته خ) وله عيال، فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا برمجها؟ قال: فلينظر ما يستفضل (يفضل خ ل) منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك و ليأخذ لمن يسعه من عياله (٣) وظاهر هذه انه يأخذها وان كان رأس المال يكفيه، وقد صرح الاصحاب بذلك.

وفيه تأمل لعدم صراحة الحديث فيه، وعدم الصحة (٤) ايضاً مع مخالفته

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) وسنده كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة

و يشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له، ولعياله

للقوانين، ولما مر من الاخبار، فتأمل، فان القول بما قالوه مشكل.

وصحيحة معوية بن وهب، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله: ان الصدقة لاتحل لغنى: ولالذى مرة سوى، فقال ابو عبد الله عليه السلام: لاتصلح لغنى (١).

والظاهر أنَّ صاحب التصاب لو كان لا يكفيه سنة أو شهراً أو اقل، لا يقال

له: غنى.

وبالجملة، الظاهر هو القول المشهور كما اختاره في المتن.

كأنه يريد بالمؤنة جميع ما يحتاج اليه في المعيشة فيدخل المسكن او أجرته وغيره، و يريد بالعيال من يجب عليه نفقته دون من يتبرع بنفقتهم ايضاً لما مرّ نعم لوعالمهم ونقص ما يكفي لهم ولمن يجب نفقته أولاً عليه بان يصرف بعض الاشياء فيها، يجوز له الاخذ حينئذ، مع احتمال جواز الاخذ قبله للضيف ولمن يدخل عليه عرفاً.

والأحوط أن يقتصر على تتمته وان جاز له اخذ الزائد ايضاً لوجود الاستحقاق كما فيمن لم يكن عنده شيء اصلاً يأخذ اكثر من قوت السنة.

وقد علم ايضاً ممّا سبق أنه يجوز الاعطاء لصاحب الدار والخادم والفرس على تقدير الحاجة.

ويدل عليه ايضاً ما روى - في الحسن - عن عمر بن اذينة، عن غير واحد، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد أيقبل الزكاة؟ قالوا: نعم، إنَّ الدار والخادم ليسا بما ل (٢).

ورواية سعيد بن يسار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تحلّ

الزكاة لصاحب الدار والخادم (٣).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

ورواية اسماعيل بن عبد العزيز، عن ابيه قال: دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو بصير: ان لنا صديقاً، وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به، فقال: من هذا يا ابا محمد الذي تزكّيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد؟ قال: جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض، قال يا ابا محمد فتأمرني ان أمره ببيع داره - وهي عزه ومسقط رأسه؟، او يبيع خادمه، الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟، أو أمره ان يبيع غلامه وجمله، وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة وهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه، ولا جملة (١).

ولا يضر عدم صحة السند (٢)، لعملمهم، والتأييد بما يعتبر سنده، مما مر، مما يدل على جواز الأخذ مع الحاجة وعدم مؤنة السنة.

وهي شاملة لجميع ما يحتاج، ولا شك في الاحتياج الى الدار، والفرض ذلك وكذا الاحتياج الى الجارية والخادم والجمل .
و يفهم منها جواز الأخذ للدار والخادم ايضاً مع الحاجة، وهو ظاهر، ولانه من المؤن.

وانّه لا يجوز بيع البيت وان كان يسوى ثمناً يمكن المعيشة بالبعض مع شراء بيت آخر، لان الظاهر من رواية اسماعيل ذلك حيث يسوى داره اربعة آلاف درهم، والتعليل الذي يدل على انه لا يكلف ببيع مسقط الرأس لتعلق الصاحب به ويسر خاطره بذلك، فهو يفيد العموم، هكذا يفهم من كلامهم.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال

والأولى والاحوط الاقتصاد (الاقتصار خ ل) والبيع والقناعة بما يمكن المعيشة على ائى وجه، اذ قد يكون أحوج منه الى الزكاة، فلا يليق ان يجبس في بيت حسن ذى قيمة كثيرة و ياخذ من يحتاج الى قوت يوم ومسكن يسع بدنه فقط .
والرواية مع عدم صحة السند ليست بواضحة، اذ قد لا يكون هناك بيت اقل من ذلك حتى يبيع ويشترى آخر، و يكفيه الباقي بمؤنة السنة أو يكون جلوسه في غير ذلك البيت يضر بحاله، فتأمل .

وايضاً قد علم عدم الاستحقاق لمن عنده ضيعة أو حرفة يقدر معها على تحصيل المؤنة، بل مَنْ له قوّة وقدرة على تحصيلها بضيعة او بمال يربح به أو عقار يأخذ اجرته أو غير ذلك، واقوى ما يدل عليه صحيحة معوية بن وهب المتقدمة (١) فتأمل .

وايضاً انه من كان عنده مال يكفيه للسنة لا يجوز له الاخذ، ولو لم يبق له بعد ذلك شيء يصير محتاجاً بالكلية، بل ولو لم يكن قادراً على تحصيل الرزق بوجه، خلافاً لما يفهم من كلام بعض الاصحاب (٢) كما مر .
اما لو كان قادراً على تحصيل المؤنة بكتابة ونحوها ويمنعه ذلك عن التفقه في الدين ، فقال المصنف في المنتهى : فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله ، وهذا حسن .

والظاهر انه لو فرض اخذ الواجبة (٣) عليه بالتقليد، فكذلك .
والظاهر ان الامر في المعلم كذلك .
ولا يبعد تجوز الاخذ لمن اشتغل عن الكسب القادر معه على تحصيل المؤن بالعلوم المندوبة ، مثل علم القرآن قراءة وتفسيراً ، والحدِيث والفقه، مع فرض

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) كالشهيد وغيره في كتبهم قدس الله ارواحهم - من خطه رحمه الله .

(٣) اى الاحكام الواجبة بان يكون اخذ الاحكام الواجبة بالتقليد متوقفاً على ترك التكسب

الاستحباب .

بل مطلق العبادة ، مثل الحج ، والزيارة ، والصيام ، والصلاة - لانه مستلزم لوقوع العبادة ونشر العلوم الدينية فلا يبعد ادخال اعطاء - المشتغلين بذلك وان كانوا قادرين على تحصيل المعيشة ، ولكنهم تركوا لتلك العبادة في سبيل الله تعالى ، اذ لاشك في كونها قرينة ، والتصريح به في الحج (١) مؤيد فتأمل ، والاجتناب احوط لكثرة المحتاجين ، بل الاحوج منهم .

ولا يبعد جواز الاخذ اذا لم يكن قادراً في بلد الزكاة مع قدرته على تحصيل المؤنة في غيره ، فلا يجب عليه السفر ، وتحصيلها هناك ، بل يجوز الجلوس هنا واخذ الزكاة لصدق الفقر وعدم القدرة ، واصل عدم تكليف السفر ، وأنه ضرر وخرج منفي خصوصاً اذا كان في الجلوس هنا غرض صحيح .

وايضاً ، الظاهر ان الذي يجب نفقته لا يجوز له اخذ الزكاة من الذي يجب عليه نفقته على تقدير يساره ، ولا يجوز له ان يعطيه الا من غير الزكاة ، وذلك واجب عليه .

ولو لم ينفق عليه أو يكون معسراً يجوز له الأخذ من غيره ، بل منه ايضاً لسقوط النفقة حينئذ كما في الولد والوالدين .

واما في المملوك والزوجة فلا يبعد ذلك مع عجزه عن تحصيل نفقتها خصوصاً في الزوجة وفي المملوك تأمل ، لاحتمال تكليفه ببيعه ووجوب ذلك حينئذ ، ولو فرض العجز عن ذلك فلا يبعد حينئذ فتأمل .

ويجوز اعطائهم من غير وجه الفقر كغرم ، وغزو ، وعمل ، وكل وجه لا يجب عليه الاعطاء في ذلك الوجه ، مثل مؤنة الحج .

ورود في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن الأول عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من

(١) راجع الوسائل باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة

والعاملون عليها، وهم السعاة لتحصيلها.
والمؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد .

الزكاة فيتوسع (فيوسع خ ل) به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟
فقال: لا بأس (١).

وقد استدل المصنف في المنتهى (٢) بها على أقربيّة جواز اخذ الزكاة لمن
تجب نفقته كالولد والوالد مع كفايته بالمنفق من غيره، ثم قال: فيه اشكال ، فتامل
وفي رواية (٣) جواز الاعطاء - للتوسعة - من غير المنفق لولم يوسع .
- الثالث - العاملون عليها، وهم السعاة في تحصيلها وجمعها وحفظها،
وكتابتها، وقيل: الامام مخير بين ان يقرّهم الاجرة المعيّنة من الزكاة لمدة معيّنة
للعمل، وان يجعل لهم جعلاً، مثل من جاء بزكاة البلد الفلاني فله عشر، ولو جاء
بالف رطل مثلاً، فله كذا.

- الرابع - المؤلفة قلوبهم، قال المصنف في المنتهى: اجمع علمائنا على أن من
المشركين قوم مؤلفة يستمالون بالزكاة لمعاونة المسلمين، ونقل في التهذيب من تفسير
على بن ابراهيم، عن العالم عليه السلام انه قال: (والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم
وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله
صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم
كيا (كماخ) يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا) (٤).

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) في المنتهى ص ٥١٩: الحادى عشر الولد اذا كان مكثفياً بنفقة ابيه هل يجوز له اخذ الزكاة أمّا منه
فلا اجماعاً لما يأتي، ولانه يدفع بذلك وجوب الانفاق عليه واما من غيره فالاقرب عندى الجواز لانه فقير و يؤيده
مارواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وذكر الحديث ثم قال وفيه اشكال (انتهى)

(٣) راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) من قوله: والمؤلفة قلوبهم (الى قوله: ويرغبوا) كتبناه من نسخة التهذيب والآفي المنتهى هكذا:
ان المؤلفة قلوبهم قوم كفّار (انتهى) ولعله نقله بالمعنى والله العالم، واورد في الوسائل في ضمن حديث ٧ من باب
١ من ابواب المستحقين فلاحظ

وفي الرقاب، وهم المكاتبون ، والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق

قال الشيخ في المبسوط : ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام، وقال: (١)

المؤلفة قسمان ، مسلمون ، ومشركون .
وظاهر اللغة عام، قال في المنتهى: قال الشيخ: سهم المؤلفة الآن ساقط، لان الذي يتألفهم انما يتألفهم للجهاد، وامره موكول الى الامام عليه السلام، وهو غائب، ثم قال: ونحن نقول: قد يجب الجهاد حال الغيبة على المسلمين اذا هجمهم المشركون لدفع اذاهم عن المسلمين، لالدعاء الى الاسلام، فان احتيج الى التأليف حينئذٍ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة.

- الخامس - الرقاب ، قال في المنتهى: الذي ذهب اليه علمائنا انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون ابتداءً ويعتقون، ويعطى المكاتبون ما يصرفونه في كتابتهم.

ولانزاع في المكاتب، واما اشتراط الضر والشدة - التي يعد في العرف كذلك - في العبيد فلصحيحة عمرو بن ابن نصر، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسامة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال: الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه (٢).

والدلالة صريحة، والسند معتبر مع الشهرة، فيمكن القول به وان كان

(١) هكذا في نسخة مخطوطة، لكن في النسخة المطبوعة هكذا وقال المفيد: المؤلفة الخ ولكن في المبسوط هكذا: والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات الى الاسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ، ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام الى ان قال: وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون، ومشركون (انتهى)

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة لكن فيه: عمرو، عن (ابى بصير) بدل

(بن ابى نصر) ولعل ما هنا اصح فلاحظ الرجال

ظاهر الآية عاماً فيخصّص، بل ليس بعام، فانه مجمل .
ونقل عن تفسير على ابن ابراهيم - في التهذيب - عن العالم عليه السلام انه
قال: انهم قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل
الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في
الصدقات ليكفّر عنهم (١) .

وعتم البعض في كل مملوك يُشترى ويعتق، قيد البعض كما في المتن،
بالشدة أو بعدم وجود المستحق كأن دُبل العموم ظاهر الآية .
واما دليل اشتراط الشدة فهو اصبحة المتقدمة .

واما الاعتاق مطلقاً مع عدم المستحق، فلأنه لما لم يكن له محلّ فالاولى
ذلك لرعاية ظاهر اللفظ في الجملة، وحمل ما يفيد التخصيص على حال الوجود .
ويؤيده قوله عليه السلام في الدليل المخصّص: (فاذاً يظلم قوماً
آخرين) (٢) .

وايضاً لاشك أن العتق من القربات، فع عدم المستحق ينبغي اختياره، لما
مر، ولكونه سبيل الله .

ولوثقة عبيد بن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
أخرج زكاة ماله الف درهم ولم يجد له موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يزيده، فاشتراه بتلك الالف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز
ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت (له خ) فانه لما أن اعتق وصار حرّاً اتجر واحترف
فاصاب مالاً كثيراً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ فقال:
يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بما لهم (٣) .

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

وفي الطريق (١) ابراهيم بن هاشم، وابن فضال، وابن بكير. كانها الحسن بن علي وعبد الله، وانها ثقتان، ولا بأس بهما وان قيل ان مذهبها فاسد مع انها مقبولاً الأصحاب.

ولا يوجد المخالف الأعلى طريق الاحتمال من كون الزكاة حينئذ تسلم الى الامام عليه السلام .
ثم الظاهر كون الارث للمستحقين مطلقاً، وتكون الفقراء كناية عنهم او مثلاً.

ثم اعلم ان الاعطاء للمكاتب جائز، ولا يحتاج الى اذن السيد، ثم يدفعه هو الى السيد في مال الكتابة، ولا يشترط اذن المكاتب كما في المديون والديان، وقال في المنتهى: باذن المكاتب، والوجه غير ظاهر، لعدم اشتراط ذلك في الديان، فتأمل .
واما الاشتراء، فان ارتكبه الحاكم بنفسه او وكيله فهو أولى كغيره من اقسامها، واما على تقدير اخراج المالك بنفسه فالظاهر انه يشتره بنفسه بعين مال الزكاة بقصد العتق بعده، فيمكن العتق بمجردة .

وظاهر الرواية وعبارة الاصحاب (يعتقه) و (اعتقه) يدل على الاحتياج الى العتق بعده فيأتي بصيغته بعد الشراء، وينوى بالعتق اخراج الزكاة مقارنة للعتق.

لعله بتقديم النية على الصيغة مقارنة لها، ويحتمل العكس (مثل انت حر من زكاة مالي لله) وهو احوط .

ويمكن فعل ذلك لو كيله ايضاً، ولا يشكل بقوله عليه السلام: (ولاعتق الا في ملك) (٢) اذ قد يقال: صار ملكاً لاهل الزكاة وقد جعله الشارع وكيلهم، فان

(١) طريقه كما في الكافي - هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم،

عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب العتق وفيه: لاعتق قبل ملك وحديث ٢ وفيه لاعتق الابدع

ملك وحديث ٣ فيه لاعتاق ولاطلاق الابدع مايملك الرجل وحديث ٥ وفيه لاعتق لمن لايملك وحديث ٦ وفيه

والغارمون، وهم الذين عليهم (غلبتهم خ ل) الديون في غير معصية.

له الولاية واولى بهم من انفسهم .
وبالجمللة لاشكال بعد وجود النص ، غاية الأمر يلزم تخصيص تلك القاعدة او التاويل فتأمل .

-السادس - الغارمون ، وهم المدينون ، فان كان الدين في غير معصية فاجماع المسلمين على جواز الاعطاء من الزكاة وان كان في معصية فاجماع اصحابنا على عدمه على ما نقله في المنتهى .

ويدل عليه الرواية عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفق في طاعة الله عزوجل، فان كان انفق في معصية الله فلا شيء له على الامام (١).

ونقل في التهذيب، عن تفسير على بن ابراهيم، عن العالم عليه السلام قال: والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام عليه السلام - ان يقضى عنهم و يفكهم - من مال الصدقات (٢).

وهو ظاهر، وانما الخلاف في المجهول الذي لم يعلم انه صرف في المعصية او الطاعة فنقل عن الشيخ عدم الجواز لان الطاعة شرط لمفهوم الرواية السابقة (٣)، ولما رواه الشيخ، عن محمد بن سليمان، عن ابي محمد رجل من الجزيرة عن الرضا عليه السلام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفق؟ في طاعة الله او معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر (٤).

والمفهوم (٥) معارض بمثله، والرواية ضعيفة، ومخالفة لظاهر القرآن وبناء

ولا يفتق الآمن بعد ملك - وليس في واحد منها ما نقله الشارح قد

(١) الوسائل باب ٩ قطعة حديث ٣ من ابواب الدين

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعني بها - الرواية عن الرضا عليه السلام

(٤) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ٣ من ابواب الدين

(٥) شروع في الجواب عن استدالات الشيخ قد

افعال المسلمين على الجواز، والصحة تدل على جواز الاخراج مع الجهل، فتأمل.
ثم الظاهر انه يجوز القضاء عن الحى باذنه وبغير اذنه وان كان ممن يجب
نفقته لعموم لفظ الدليل وعدم المانع.

بل الظاهر جواز اعطائه للتزويج ونحوه لانه جائز له، ولا يجب عليه ذلك.
ويدل على الجواز ما في صحيحة ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام:
بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسى ويتزوج، ويتصدق ويتح (١).
وقد مر فيما تقدم في صحيحة اخرى: ولولم يتوسع، الاب، والعم، والاخ
عليهم فيأخذون عن الغير للتوسعة (٢).
فكأنه اشارة الى مثله.

وكذا يجوز المقاصة ايضاً.
ويجوز ذلك في الميت والقضاء عنه، والظاهر عدم الخلاف في ذلك، لان
الغرض خلوص الذمة من الدين لا تمليك المديون فبالحقيقة ذلك هو المصرف وقد
وصلت اليه.

ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفى وترك ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد،
ولابمسرف، ولا معروف بالمسئلة، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان؟
قال: نعم (٣) - ونقل في المنتهى خلاف المخالف وأجاب عنه.

ثم اعلم انه هل يشترط في الغارم عدم قدرته، عن اداء الدين ام لا يمكن
اشتراط عجز الغارم بمعنى عدم امكان الوفاء وعدم شيء عنده الأمستثنيات الدين او
عدم مايوفى دينه فاضلاً عن قوت السنة، والاخير اقرب الى عموم لفظ الغارمين

(١) الوسائل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة - وقد نقله الشارح قده بالمعنى فلاحظ

(٣) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

وفي سبيل الله، وهو الجهاد وكلّ مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها .

والاول الى الاعتبار لبعده اعطاء القادر المكلف شرعاً على الاداء مع وجود
المحتاجين، ولان سوق الآيّة والاخبار يدل على ان الغرض دفع الحاجة والضرر
ورفاهية حال المسلمين، فتأمل.

هذا ان كان الدين لمصلحته لا لمصالح المسلمين، مثل اصلاح ذات
البين، فانه (١) حينئذ لا يشترط، اذ في الحقيقة انه في سبيل الله.

ويدل على قضاء الدين مع العجز باحتساب الزكاة على الغارم صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على
قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لى
ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال: نعم (٢).

والظاهر اشتراط عدم وفاء التركة للدين في الميت فيجوز اعطاء تمام دينه
ان لم يكن له مال اصلاً، والا فالفاصل من تركته لما يفهم من سوق الآيّة والاخبار
(فالقول) بعدم الاشتراط لان المال ينتقل الى الورثة فهو عاجز دائماً (بعيد) لان
الارث بعد الدين، والدين متعلق بالتركة، فتأمل.

- السابع - وفي سبيل الله، المتبادر منه لغة وعرفاً هو مطلق سبيل الخير،
و يؤيده قول الاكثر، وما ورد في تفسير على بن ابراهيم رواه عن العالم عليه السلام
قال: وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقون به أو قوم من
المؤمنين ليس عندهم ما يتحجون به أو في جميع سبل (سبيل خ ل يب) الخير، فعلى
الامام عليه السلام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد (٣)
و يؤيده الصحيح من الاخبار الدالة على جواز ارسال الناس الى الحج من

(١) اى عجز الغارم بالاحتمالات المذكورة

(٢) الوسائل باب ٤٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

وابن السبيل ، وهو المنقطع به وان كان غنياً في بلده ، والضيف
بشرط اباحة سفرهما

الزكاة، وهو في صحيحة علي بن يقطين - في الفقيه - قال علي بن يقطين لابي الحسن
الاول عليها السلام تكون عندي المال من الزكاة فأحجج به موالي وأقاربي؟ قال:
نعم: لا بأس (١).

ومعلوم عدم دخوله في صنف الا في سبيل الله، فتأمل.

- الثامن - ابن السبيل، وهو المنقطع بالسفر، اى عاجز عن السفر لعدم
الزاد والراحلة، ونقل في المنتهى عن الشيخ: انه المجتاز لغير بلده وان كان غنياً في
بلده خاصة، ويدخل فيه الضيف.

ويدل على التفسير (٢) ما نقل عن تفسير علي بن ابراهيم، عن العالم عليه
السلام قال: ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع (فينقطع خ ل يب) عليهم و يذهب ما لهم فعلى الامام عليه السلام أن يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقات (٣)

والظاهر انه يكفي كون سفره في عدم معصية، وما ذكره في التفسير (٤)
تمثيل أو يراد بالطاعة غير المعصية وانه يعطي مقدار ما يوصله الى مقصده وأهله.
ثم الظاهر انه يملك الفاضل ولا يرده لظاهر الدليل مع احتمال الرد نظراً الى العلة.
ويحتمل كون منشئ السفر منه، والظاهر انه خارج عنه وداخل في سبيل الله،
ويشترط على التقديرين اباحة سفره
ثم اعلم انه يظهر لاكثر هذه الخلافات أثر على القول بالبسط والتسوية
واعطاء جميع الاصناف فتأمل، والظاهر عدمه (٥) فتأمل.

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) اى التفسير الذى ذكره الشيخ رحمه الله

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) من التقييد بقوله عليه السلام: في طاعة الله

(٥) اى عدم وجوب البسط والتسوية

و يشترط في المستحقين ، الايمان الآ المؤلفة ،

وأن تفسير المصنف هنا لابن السبيل لا بأس به وان الضمير في - المنقطع به - راجع الى السبيل ، وهو كناية عن السفر و (الضيف) عطف على المنقطع .

والظاهر اشتراط فقره ايضاً لانه الاحوط ، ولما مر في المسافر، ولدخوله في ابن السبيل او سبيل الله او الفقراء .

والظاهر عدم دخول المنشئ للسفر كما صرح به في المنتهى وذلك غير بعيد .

قوله: «و يشترط في المستحقين الايمان الآ المؤلفة لا العدالة على رأى»

اما اشتراط الايمان يعنى اعتقاد الأثنى عشرية، فهو اجماع الاصحاب، قال في المنتهى : ذهب اليه علمائنا اجمع (لنا) أن الامامة من اركان الدين واصوله، وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقاً للرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به فيكون كافراً فلا يستحق الزكاة .

وفيه تأمل ، لانه يدل على كفر غيرهم (١) ، والظاهر انه لا يقول به في غير هذا الموضع، والمنع - من كونه معلوماً من الدين عندهم - قد يتوجه، ولو أخذ كليته فالكبرى ممنوعة .

وقال ايضاً ولأن غير المؤمن محاد لله ورسوله، واعطاء الزكاة مودة له وذلك - غير جائز - لقوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ (٢) .

والمنع قد يتوجه هنا على صدق المحادة والمودة (٣) .

ويدل على المطلوب بعد الاجماع اخبار معتبرة كثيرة، منها حسنة زرارة،

(١) يعني لازم هذا الاستدلال الحكم بكفر غير الاثنى عشر من اى فرقة كانوا والعلامة لا يقول بذلك

(انتهى)

(٢) المجادلة - ٢٢

(٣) يعنى ان المحادة غير صادقة على من آمن بالله واليوم الآخر وانكر الولاية، وان مجرد اعطاء الزكاة

لا يصدق عليه انه مودة

وبكبر، والفضيل، ومحمد بن مسلم، وبريد العجلي، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء، الحرورية، (١) والمرجئة (٢)، والعثمانية (٣)، والقدرية (٤) ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه أيعيد كل صلاة صلاها او صوم صامه او زكاة اوحج وليس عليه اعادة شيء من ذلك قال: ليس عليه اعادة شيء من ذلك، غير الزكاة، ولا بد أن يؤذيها لانه وضع الزكاة في غير موضعها، وانما موضعها اهل الولاية (٥).

والظاهر منها صحة عباداتهم، وقد مر تحقيقها ومعناها، وانهم لو اعطوا الزكاة حين كونهم مخالفين لاهل الولاية لا يعيدونها، وانه يجوز لهم اخذها منهم.

ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: هي لاصحابك، قال قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فاعد عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فاعد عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: فقلت: فان فضل عنهم قال: فاعد عليهم، قلت: فنعطى الستوال (السائل خ) منها شيئاً؟ قال: فقال لا والله الا التراب الا ان ترجمه، فان رحمته فاعطه كسرة، فاومى بيده فوضع ابهامه على اصول

(١) حرورى يقصر ويمد اسم قرية بقرب الكوفة نسب اليها الحرورية بفتح الحاء وضمها، وهم الخوارج كان اول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا فهم المارقون (مجمع البحرين)

(٢) لقبوا به لانهم يرجئون العمل عن النية يعنى يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من ارجأه اذا

آخره (بهجة الامالى في شرح زبدة المقال) للعلامة الرجالي الحاج ملا على العليارى التبريزى ره ج ١ ص ١١٠
(٣) وجه النسبة واضح ولعل التسمية في مقابل السليمانية وهم على ما في مقياس الهداية: القائلون

بامامة الشيخين وكفر عثمان منسوبون الى سليمان بن جرير

(٤) وهم على ما في المجمع وغيره المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصى والكفر بتقدير الله ومشيئته فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم وفي شرح المواظ قيل: القدرية هم

المعتزلة لاسناد افعالهم الى قدرتهم (مقياس الهداية للمامقانى صاحب الرجال ص ٨٦)

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

اصابعه (١).

وفي الطريق (٢) ، محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد، وفيها

كلام.

ولعل النهى عن الزكاة فقط او مخصوص بالنواصب لثبوت اخبار

كثيرة (٣) معتبرة في جواز اعطاء كل من وقع في قلبك الرحمة، وكذا سقى الماء.

بل يفهم من الاخبار جواز الاعطاء للكفار، وكون دعائهم مستجاباً في

حقنا وان لم يُستجب في حقهم.

يدل عليه صحيحة الحسن بن الجهم (الثقة) في الكافي، عن ابي الحسن

عليه السلام قال: لا تحقروا دعوة احد، فانه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم،

ولا يستجاب لهم في انفسهم (٤).

ورواية عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب، وعلى

الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت، وقال:

الزيدية هم النصاب (٥).

وفي الطريق (٦)، محمد بن عمر، المشترك، مع الاضمار، ولعل المراد به النصاب من

الزيدية لا الكل أو اريد به معنى آخر.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) طريقه - كما في التهذيب - هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابراهيم بن

عبد الحميد، عن عبد الله بن ابي يعفور

(٣) كما تأتي جملة منها من الشارح قده عن قريب وكثير منها في الوسائل باب ٢١ من ابواب الصدقة

فلاحظ

(٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ٤ من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) طريقه - كما في التهذيب - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن

محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد

وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سئلت عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال: لا ولا زكاة الفطرة (١).

وما في حسنة الوليد بن صبيح (الثقة) قال: قال لي شهاب بن عبد ربه إقرأ ابا عبد الله عليه السلام عنى السلام وأعلمه انه يصيبني فزع في منامى قال: فقلت له: ان شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: انه يصيبني فزع في منامى، قال قل له: فليزك ماله، قال: فابلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبُله؟ عنى فقلت نعم، فقال: قل له ان الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون اني ازكى مالى قال: فابلغته، فقال ابو عبد الله عليه السلام: قل له: انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها (٢)

وكأن فيها اشارة الى عدم توثيق - شهاب - لكن المصنف وثقه في ذكر اسماعيل بن عبد الخالق.

ويدل على الجواز بقية ما في رواية ابى بصير: فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه (٣) وما في رواية ابن ابى نصر قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالى واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام، وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال: لا (٤)

ورواية ابى بصير، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه (له خ) الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان أراد (٥)

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١٦ ذيل حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

وهذه أيضاً تدل على جواز اعطائهم من غير الزكاة، فنع البعض - من اعطاء غير المؤمن مطلقاً - بعيد ، ويمكن الحمل على الاعطائين من تلك الجهة .
 وايضاً حسنة سدير الصيرفي (الذي فيه تأمل) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اطعم سائلاً لا اعرفه مسلماً؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ، ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول : وقولوا للناس حسناً (١) ، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق اودعا الى شيء من الباطل (٢) .
 تحمل (٣) على العالم بذلك أو على تلك الجهة او مخصوص بالرؤساء الذين يتقون بالاعطاء فيكثرون .

و يدل على العموم ما روى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسئل ولا يُدرى ما هو؟ فقال : اعط من وقعت له الرحمة في قلبك ، وقال : اعط دون الدرهم ، قلت : اكثر ما يعطى؟ قال : اربعة دوانيق (٤) وتدل على جواز اعطاء الكتابي رواية عمر و بن ابي نصر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اهل السواد (البوادي - ثل) يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى ، والمجوس فنتصدق عليهم قال : نعم (٥) .

و يدل عليه عموم كراهية رد السائل ، وفيه اخبار كثيرة ، مثل (فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم) (٦) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو

(١) البقرة - ٨٣

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٣) يعني يحمل قوله عليه السلام : ولا تطعم من نصب لشيء من الحق الخ على احد هذه المحامل الثلاثة

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٥) الوسائل باب ٢١ حديث ٧ من ابواب الصدقة

(٦) الوسائل باب ٢٢ ذيل حديث ٣ من ابواب الصدقة ، وصدره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألة فلولا الخ

كان على ظهر فرس (١). وفي رواية اخرى: ياموسى اكرم السائل ببذل يسير او برّد جميل
وفي اخرى قول على بن الحسين اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً (٢).
وفي اخرى: مامنع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط ان كان عنده
اعطى والاقال: ياتي الله به (٣).
وايضاً يدل عليه عموم اطعام الطعام ، مثل - من موجبات مغفرة الرب
اطعام الطعام- (٤).
وحسنة حماد بن عثمان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من الايمان حسن الخلق
واطعام الطعام فتأقل (٥).
وعنه صلى الله عليه وآله: خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى
والناس نيام (٦).
وفي خبر آخر منع صلى الله عليه وآله من قتل اسير كافر لاطعامه
الطعام (٧).
وفي آخر قال صلى الله عليه وآله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من
السكين في السنام (٨).

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢١ و٢٠ من ابواب الصدقة،

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و٩ من ابواب الصدقة وصدرا لاول عن ابى جعفر عليه السلام قال: فيما

ناجى الله عزوجل موسى عليه السلام قال: ياموسى اكرم الخ.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٦ من ابواب آداب المائدة من كتاب الاطعمة والاشربة وباب ١٦ -

حديث ١ - ٩ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

(٥) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة

(٦) الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من ابواب آداب المائدة وباب ٢٩ حديث ٧ منها

(٧) الوسائل باب ٤٧ حديث ٤ من ابواب الصدقة والحديث طويل فراجع

(٨) الوسائل باب ٤٧ حديث ٥ من ابواب الصدقة وباب ١٦ حديث ٨ من ابواب فعل المعروف

نعم لاشك أنه الى المؤمن افضل ، ويدل عليه مثل صحيحة هشام بن الحكم (الثقة) ، عن ابى عبد الله السلام قال: من أحب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه (١).

وكذا ما يدل على ثواب سقى الماء، مثل صحيحة معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحى نفساً، ومن أحى نفساً فكأنها أحى الناس جميعاً (٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام: اول ما يبده به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر (٣).

ورواية اخرى، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحراء، ومن سقى كبداً حراء من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله (٤).

وكذا ما يدل على حسن الجود والسخاء وقبح ضدهما، مثل ما في الفقيه: قال الصادق خياركم سمحائكم، وشراركم بخلائكم (٥). وقال عليه السلام شاب سخطى مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل (٦).

وروى: ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامرى فانه سخطى (٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله: من ادى ما افترض الله عليه فهو

(١) الوسائل باب ٤٧ حديث ٣ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من ابواب الصدقة

(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من ابواب الصدقة

(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٥ من ابواب الصدقة

(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ٢ من ابواب الصدقة

(٦) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٧) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

لاالعدالة على رأى .

أسخى الناس (١) .

وكذا عموم مايدل عليه الصدقة .

وبالجملة ، الاخبار الدالة على ذلك كثيرة .

واما عدم اشتراط الايمان بل الاسلام في المؤلفة ، فقد مرانهم الكفار .

واما عدم اشتراط العدالة فللاصل وعموم الآية والاخبار المتقدمة واختاره المصنف في المنتهى قال : وقد اختلف علمائنا في اشتراطها فاشتراط الشيخ والسيد المرتضى الا في المؤلفة واقتصر المفيد وابنا بابويه وسلا ررحمهم الله على الايمان ، ولم يشترطوا العدالة ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد وهو الاقرب ، واعتبر آخرون من علمائنا مجانية الكباثر ، احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع والاحتياط ، وماورد في القرآن والاخبار من المنع من معاونة الفاسق ، ولما (٢) رواه داود الصرمى قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ فقال : لا (٣) ولا قائل بالفرق ، وهذه حجة على من عول على اشتراط مجانية الكباثر ، والجواب أن الاجماع لايتحقق مع وجود الخلاف - من عطاء العلماء - والاحتياط لا يعمل به خصوصاً اذا عارض عمومات القرآن ، والاخبار والمنع من معاونة الفاسق محمول على معاونته على فسقه (٤) ويحتمل الحمل على حيثية الفسق كما هو مقتضى اعتبار الحيثيات والحكم

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب مايجب فيه الزكاة

(٢) ظاهره ان السيد ره احتج بهذا الحديث ، وليس كذلك فان كلام السيد كما في الانتصار هكذا :

مسئلة ، وما انفردت به الامامية القول بان الزكاة لا تخرج الى الفساق وان كانوا معتقدين الحق ، واجاز باقى الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكباثر (دليلنا) على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة ايضاً لان اخراجها الى من ليس بفاسق يجر بلاخلاف واذا اخراجها الى الفاسق فلا يقين ببرائة الذمة منها ، ويمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع بها يقتضى النهى عن معونة

الفساق والعصاة وتقويتهم ، وذلك كثير (انتهى كلامه رفع مقامه

(٣) وسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الى هنا كلام المصنف في المنتهى مع اختلاف يسير جداً

على المشتقات فتأمل.

وحديث (١) داود ضعيف لعدم صحّة السند اليه، وطريقه الى محمد بن عيسى غير ظاهر (٢) مع ان فيه شيئاً، وداود غير موثق ايضاً، نعم الطريق اليه صحيح - في الكافي (٣) - ولا يضر محمد بن عيسى كما عرفت الا ان داود غير موثق.

وانها ماتدلّ على مذهب السيد، بل الآخرون القائلون بالفرق الا ان يريد بالعدالة هنا اجتناب الكبائر فقط، كما نقل عن الشهيد انها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصّر على صغيرة، ولم يعتبر فيها المروّة كما اعتبروها في غير هذا المحلّ ويؤيده ان دليله لا يدل على اكثر من ذلك بل لا يدل الا على عدم اعطاء فاعل الكبيرة بل لا تدل الرواية الا على مذهب مانع شارب الخمر القائل بالفرق فقط، وبضم الآيات والاخبار التي اشار اليها السيد (٤)، والقياس، يدل على منع فاعل الكبيرة.

ومع ذلك لا تدل على اشتراط الملكة والهيئة الراسخة التي اعتبروها في العدالة الأبدعى عدم القائل بالفرق، فتأمل.

نعم لاشك ان اعطاء العدل اولى، قال في المنتهى: نَعَمْ ما قاله السيد المرتضى اولى للتخلص من الخلاف، ولان غير الفاسق اشرف منه وأولى بالمعاونة

(١) يعنى الحديث الذى استدلت به المصنف في المنتهى من طرف السيد المرتضى رحمه الله كما هو دأبه كثيراً على ما صرح هو رحمه الله به في اول المختلف - ضعيف فلا تغفل وقد صرح هو به هذا التضعيف في المنتهى حيث قال وحديث داود ضعيف لعدم السند اليه (انتهى)

(٢) ولكن في آخر رجال المامقاني ره نقلاً من رجال الحاج محمد الاردبيلي رحمه الله أن طريق الشيخ ره الى محمد بن عيسى الطلحي مجهول في الفهرست والى محمد بن عيسى اليقطيني صحيح في الفهرست (انتهى) والظاهر هنا هو الثاني والله العالم

(٣) طريقه في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمى

(٤) قد نقلنا آنفاً عين كلام السيد رحمه الله فلاحظ

و يعطى أطفال المؤمنين دون غيرهم .

(انتهى) .

ولعلّ دليل جواز اعطاء اطفال المؤمنين ، الاجماع والعمومات ، وظهور دفع الحاجات فلاشك في دخولهم في السبيل (١) .
 وحسنة ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشأوا ويبلغوا و يُسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع (٢) ذلك عنهم، فقلت: انهم لا يعرفون، قال: يحفظ فيهم مئتهم ويحبب اليهم دين ابيهم (٣) فلا يلبثون أن يهتموا بدين آبائهم، فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم (٤) .

ورواية ابي خديجة، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا، فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا، وان نصبوا لم يعطوا (لا يعطوا خ ل) (٥) .
 وفيها دلالة على جواز الفطرة ايضاً وعدم الاعطاء الى غير المؤمن .

وانه يريد المسلم المؤمن ، وبالناصب المخالف ، قال في المنتهى: يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آبائهم فساقاً ، اختاره السيد المرتضى في الطبريات والشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان، وهو حسن .
 وقال فيه: ولا يشترط عدالة الاب (انتهى) .

(١) يعنى (في سبيل الله) بناء على كون المراد مطلق سبيل الخير كما اختاره الشارح قده

(٢) متعلق بالسؤال، فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعه ولذاهبهم لما كان تعيشهم من ماله ثم يجب اليهم ويعرض عليهم دين ابيهم اعنى التشيع، فان كانوا اختاروا، والا يقطع عنهم فتأمل - محمد باقر (المجلسي) -
 هكذا في حاشية التهذيب المطبوع

(٣) اى يعطى الاطفال حفظاً لشأن ابيهم المؤمن، فان حفظ حرمة الميت كحفظ حرمة الحى وقوله عليه السلام: فلا يلبثوا ان يهتموا - اى لا يتوقوا في الاهتمام بدين ابيهم، بل يتلقون بالقبول اذا انشأوا فيه (حبل المتين) كذا في حاشية الكافي المطبوع

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

و يعيد المخالف لو اعطى مثله .
وان لا يكونوا واجبي النفقة - كأبوين و ان علوا، والأولاد وان
نزلوا، والزوجة ، والمملوك - من سهم الفقراء، ويجوز من سهم غيرهم .

الظاهر عدم اشتراطها ايضاً للعموم، فتأمل .
وقال ايضاً: يدفع الى وليّ الطفل لانه المتولى لامره سواء كان رضيعاً أولاً
أكل الطعام أولاً، لان الرضيع ايضاً محتاج الى الكسوة وحق الرضاع والحضانة.

قال: ويجوز ان يدفع اليه وان كان مراهقاً (انتهى) .
وليس ببعيد مع رشده وعدم الولي، ومع عدم الولي ينبغي القبض لهم
لآحاد العدول، ومن يوثق به خصوصاً من يعبأ به مع الوثوق، فيكون النية عند
قبضهم وعند الاخراج ايضاً، وكأنهم وكيلهم ووليهم في ذلك باذن الحاكم لما اذن
بالقبض، ومع وجود الحاكم تعين الولي، ومع التعذر يفعل ما مر (١) .
وظاهر الاصحاب عدم اعطاء اطفال المخالفين كأبائهم، وكذا الروايات .
ولعله، لان حكمهم حكم الآباء كما في المؤمن والمشرک، ولا يبعد الاعطاء-
على تقدير تعذر الغير- من سهم سبيل الله .

والظاهر انه لو اطعمهم (٢) من الزكاة لا يحتاج الى القابض والولي كما في
الكفارة، بل يحسب ما أكلوه من الزكاة، ويمكن كون النية عند الوضع عندهم، أو
الوضع في الفم، وعند الأخذ، وعند المضغ، وعند البلع، والظاهر ان قصد الزكاة
عند ذلك يكفي فتأمل .

قوله: « و يعيد المخالف الخ » قد مر دليله وهو ظاهر .
قوله: « وان لا يكونوا واجبي النفقة الخ » قد مر دليله، وهو اجماعي
ايضاً، قال في المنتهى: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم (انتهى) وان الذين يجب

(١) يعني اذا فرض وجود الحاكم يكون الحاكم ولياً لهم ومع عدم الوصول اليه يكون لآحاد العدول الخ

(٢) يعني لو اطعم اطفال المؤمنين

نفقتهم، هم المملوك، والزوجة، والاولاد، وان نزلوا، والاباء وان علوا.
ولرواية (١) زيد الشحام، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الاخ، والاخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة (٢)، وليس (٣) له سبب الاوجوب النفقة ويدل عليه ما في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة (٤) - في التهذيب - الدالة على عدم اعطاء الولد وغيره، وذلك لانهم عياله، لازمون له.

ويدل عليه ايضاً رواية اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني اَبان (٥) الزكاة (الى قوله) فن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه؟ قال: ابوك وامك قلت: ابي وامى؟ قال: الوالدان والولد (٦).
ومعلوم ان المراد هو من سهم الفقراء كما قاله في المتن، فقوله: من سهم الفقراء قيد للكل، ويحتاج الى التقدير، اى اذا كان المعطى من سهم الفقراء ونحوه.

و يفهم منه جواز الاعطاء لسائر الاقارب وعدم وجوب نفقتهم في الجملة .
ويجوز - اعطائهم لولم يجب عليه - ما يكفيهم لقلّة ماله، واشتراط الغنى.
ويمكن ان يحمل عليه رواية عمران بن اسماعيل بن عمران القمى، قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لى وُلداً رجالاً ونساءً أفيجوز لى أن

(١) عطف على قوله ره: اجماعى

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى ليس نفي جواز الاعطاء للجد والجدة الا كونها واجبي النفقة في الجملة

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) اَبان الشئى بالكسر والتشديد، وقته يقال: كُلى الفواكه في اَبانها، ومنه فيأتيني اَبان الزكاة (مجمع

البحرين)

(٦) اورد صدره في الوسائل باب ١٥ حديث ٢ وذيله باب ١٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

اعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: ان ذلك جائز لك (١).
قال المصنف: انه مخالف للاجماع، فلا بد من التأويل، وحملها عليه - تارة
- وعلى المندوبة - اخرى - وعلى غير الولد الحقيقي بل الاقارب - اخرى - . . .
ويؤيد الاول (٢) رواية ابى خديجة، عن ابى عبد الله عليه السلام قال:
لا تعط من الزكاة احداً ممن يعول، وقال: اذا كان لرجل خمسمائة درهم، وكان
عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم، وفي
كسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم باس، اعفاء عن المسألة لا يستلون احداً شيئاً، وقال: لا تعطين
قربتك الزكاة كلها، ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال: الزكاة
تحل لصاحب الدار والخدام، ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال
وتجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم (٣).
وبعض الاحكام فيها محمول على الاستحباب .
وايضاً معلوم انه يجوز اعطائهم من غير سهم الفقراء، واليه اشار بقوله قده:
(ويجوز من سهم غيرهم) اى من سهم غير الفقراء .
وانه لا يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه ايضاً اعطائهم من سهم الفقراء مع
كون المنفق غنياً باذلاً، اذ ليس ذلك بأقل من الكاسب القادر على القوت، نعم
يمكن الاعطاء من غير حصّة الفقراء كالمنفق، وكذا ان كان المنفق فقيراً.
ولو كان المنفق مالكاً او زوجاً مع عجزها، ولا يكلف بالطلاق والبيع، لو
امكن الزكاة من حصّة الفقراء او من المصالح .
وكذا لو كان غنياً غير باذل مع عدم امكان التحصيل منه للضرورة، اذ

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب المستحقين

(٢) يعنى الحمل الاول

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

وان لا يكون (لا يكونون خ) هاشمياً اذا لم يكن المعطى منهم.

لا يمكن اضرار جماعة لوجوب نفقتهم على غيرهم ومؤاخذتهم بذنب من يجب عليه، وهو ظاهر نعم لو تمكن الحاكم ياخذ منه قهراً أو يبيع مملوكه أو يامر بالبيع أو الطلاق أو الانفاق.

وعلى تقدير عدم فعله، فالظاهر أنه يأخذ من ماله، فان لم يمكن فيبيع، ويمكن الطلاق ايضاً، وفيه تأمل، فتأمل.

ولاشك في جواز الاعطاء لغير من تجب نفقته عليه من الاقارب للخبر (١) واجماعنا، بل افضل من غيره، قال في المنتهى: انه قول اكثر اهل العلم، ونقل عن احمد في احدي روايته.

وكذا كل من كان في عائلته ممن لا تجب نفقته، يجوز اعطائه له كيتيم اجنبى او قريب، ونقل هنا الخلاف ايضاً عن احمد في احدي الروايتين عنه .
قوله: « وان لا يكون هاشمياً الخ » الظاهر أن هذا الشرط عام الا أنه قد جوز البعض كون العامل منهم، لأن ما اخذه اجر العمل لا الزكاة او الصدقة واوساخ الناس.

وفيه أن العمل لا يخرج المأخوذ عن كونه تلك، والعام الدال على عدم الاعطاء يدل على الجميع، وليس اخذهم لها من المستحقين تبرعاً او عوضاً عن مال او عمل لهم كذلك لانها غير مأخوذة على وجه الزكاة، وليسوا حينئذ داخلين في مستحقها واصنافها، اذ المراد منعها من حيث هي زكاة وهو ظاهر، بخلاف الاول، ومع ذلك لا يبعد اولوية الاجتناب حينئذ.

واما الدليل عليه فالظاهر انه الاجماع من المسلمين في الجملة، قال في المنتهى: وقد اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمى محرمة على الهاشمى، ثم استدك بالروايات من طرقهم ومن طرقنا مثل صحيحة عيص بن القاسم، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: ان أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

صلى الله عليه وآله، فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها، فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنى عبد المطلب (هاشم خ ل ثل) إنَّ الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وُعدتُ الشفاعة، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: (والله خ) أشهد (أشهدوا خ ل) لقد وعدها، فإظنكم يا بنى عبد المطلب؟ اذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثراً عليكم غيركم (١).

و حسنة محمد بن مسلم و ابى بصير و زرارة، عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام قالوا: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصدقة أوساخ ايدي الناس، و ان الله قد حرّم عليّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، و ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب، ثم قال: اما والله لو قد قتت على باب الجنة، ثم أخذت بحلقتة لقد علمتم أنى لا أؤثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله و رسوله لكم، قالوا: رضينا (٢).

وصحيحة ابن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد (لبنى خ ل يب) العباس، ولا لنظرائهم من بنى هاشم (٣).
والظاهر عدم تحريم الزكاة الواجبة لبعضهم على بعض، قال فى المنتهى:
ولا تحرم صدقة بعضهم على بعض، وعليه فتوى علمائنا خلافاً للجمهور (انتهى).
والظاهر ان دليله اجماعنا مع عموم آية الزكاة واخبارها، وتخصيص اخبار المنع بزكاة غيرهم كما يشعر به لفظة (اوساخ ايدي الناس) بالاجماع.
ولصحيحة الحلبي - فى الفقيه عنه -: اى ابى عبد الله عليه السلام - إنَّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم و بنى المطلب فتاقل (٤).

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

مؤيداً بالاخبار الأخر وان لم تكن صحيحة ، مثل رواية زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم ان صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحلّ لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات انسان غريب (١) .

والطريق (٢) الى على بن الحسن بن فضال غير صحيح مع الكلام فيه . وغيرها من الروايات ، (٣) ، ولكن الظاهر انها اوضحها سنداً ودلالة فاقصرنا عليها مع الاجماع .

وايضاً الظاهر اختصاص التحريم بالواجبة ، قال في المنتهى : ولا تحرم عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علمائنا ، وهو قول اكثر اهل العلم . ويدل عليه الأصل وعموم أدلة الصدقات ، وقد مر اكثرها .

واستدل في المنتهى بعموم - وتعاونوا (٤) - ، وبوقف على وفاطمة عليها السلام على بنى هاشم (٥) ، والوقف صدقة ، وبأنه لا خلاف في جواز معاونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال عليه السلام كل معروف صدقة (٦) روى في الفقيه بغير اسناد بقوله : - قال عليه السلام - مثل المذكور .

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعا و اجازة عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال، وطريقه الى زرارة كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) المائدة - ٢

(٥) راجع الكافي كتاب الوصايا باب ٣٥ صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليها السلام

ووصاياهم

(٦) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف وباب ٤١ حديث

ومن ذلك ما روى - مسنداً في الكافي - عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا (١) .

وقال في الفقيه: سئل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً (٢) ، قال: نزلت في صلة الامام عليه السلام (٣) وقال عليه السلام: درهم يوصل به الامام عليه السلام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله (٤) .

وقال الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا (موالينا خ ل) يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا (٥) .

وكذا قال في الكافي مسنداً، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى أحد من اهل بيتى يداً كافيته به يوم القيمة (٦) وكذا فيه وفي التهذيب بالاسناد وفي الفقيه بغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب أهل الدنيا، رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا

من ابواب الصدقة

(١) الوسائل باب ٩٧ حديث ٥ من ابواب المزار من كتاب الحج و باب ٥٠ حديث ١ من ابواب

الصدقة

(٢) الحديد - ١١

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه باب ٢٠ - ثواب صلة الامام عليه السلام - حديث ١ من كتاب الزكاة

(٤) الفقيه باب ٢٠ - ثواب صلة الامام عليه السلام - خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الصدقة

(٦) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

أوشردوا (١) .

وايضاً قال في الفقيه: قال الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى مناد : يامعشر الخلائق انصتوا ، فان محمداً صلى الله عليه وآله يكلمكم فتنتصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يامعشر الخلائق ، من كانت له عندي يد أومنة أو معروف فليقم حتى اكافيه، فيقولون : بآبائنا وامهاتنا وأتى يد، واتى منة ، وای معروف لنا؟ بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم : بلى، من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عُرّي أو اشبع جائعهم ، فليقم حتى أكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك ، فيأتى النداء من عند الله تعالى : يا محمد حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يجربون عن محمد و اهل بيته صلوات الله عليهم . (٢)

ولا يبعد دخول كل شيعة فيه، لما مر في الخبر السابق أن فعل المعروف اليهم مثله الى الامام عليه السلام، وهو اعظم اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم .
وايضاً قال في الفقيه - مع ضمان الصدوق صحته ما فيه (٣) - : ايّما مؤمن اوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله (٤)
ولا يضر عدم صحة الاسناد، لما سمعت من اجماع المسلمين والاخبار (٥)
على وصول ثواب العمل المنقول وان لم يكن في الواقع كذلك لكرمه .
هذا، ولكن قال في المنتهى :- في جواب احتجاج مجوز الصدقة المنذوبة له

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب فعل المعروف

(٣) حيث قال قده في مقدمة الكتاب: ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه، بل قصدت

الى ايراد ما اتفق به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعاليت قدرته (انتهى)

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب فعل المعروف

(٥) راجع الوسائل باب ١٨ من ابواب مقدمات العبادات

عليه السلام ايضاً - بانه كان يقترض ، و يقبل الهدية ، وكل ذلك صدقة لقوله عليه السلام : كل معروف صدقة (١) .

وفيه نظر ، لأن المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع من المال الى المحاويع على سبيل سد الخلة ، ومساعدة الضعيف طلباً للأجر ، لاما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدي والقرض ، ولهذا لا يقال للسلطان - اذا قبل هدية بعض رعيته انه تصدق منه ، وحينئذ يضر في الاستدلال ببعض ما مر ، تأمل .

ويمكن ان يقال : الخبر - المنقول في الفقيه المضمون - مع الشهرة ، يفيد العموم ويخرج ما علم كونه غير الصدقة ويبقى الباقي ، فتأمل .

ويمكن الاستدلال ايضاً ، بما تقدم في صحيحة الحلبي (٢) لانها أعم من المندوبة والواجبة ، وفيها وفيما تقدم أن الكلام في المندوب عن غير الهاشمي ، فلا حجة في صدقة امير المؤمنين عليه السلام ، ولا في صدقتها عليها السلام ، ولان الفعل المثبت لاعموم له كما ثبت في الاصول .

و يدل عليه ايضاً من الروايات مثل رواية جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة (٣) .

فان كان جعفر ، هو الواصل الى جعفر بن ابي طالب ، فالخبر صحيح ، وان كان غيره فغير مذكور .

وايضاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج - الثقة - عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج مكة ، لان كل ماء

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف وباب ٤١ حديث ١ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

وهم أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وإبي هب .

بين مكة والمدينة فهو صدقة (١)

ومعلوم تحريم الواجبة فتحمل على المندوبة ، ويؤيده قوله عليه السلام : -
لان الخ - وفيها دلالة على عموم معنى الصدقة .

وفي رواية زيد الشحام ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن
الصدقة التي تحرم (حرمت خ ل) عليهم ، فقال : هي الصدقة (الزكاة خ ل)
المفروضة ، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (٢) وينبغي الاجتناب خصوصاً
عن الزكاة المندوبة ، وما سمي صدقة ويصدق عليه ما عرف به من كلام المصنف في
المنتهى من تعريفها ، وكذا عن الواجبة بنذر ونحوه بالطريق الاولى لعموم بعض
الاخبار وان لم يصدق عليها الصدقة المفروضة عرفاً ، فتأمل .

وبالجملة ، الظاهر انه لاخلاف في تحريم الزكاة الواجبة - بأصل الشرع -
عليهم ، ولا في جواز الصدقة المندوبة ، قال في المنتهى : قد اجمع علماء الاسلام على
تحريم الزكاة على من ولد عبد المطلب الخ ، وقال ايضاً : لا تحرم عليهم الصدقة
المندوبة ، ذهب اليه علمائنا ، وهو قول اهل العلم انما الخلاف في الواجبة بالنذر
ونحوه ، وسيجيئ تحقيقه في باب الصدقة انشاء الله (انتهى) .

وايضاً قال في المنتهى : وقد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكاة على من
ولده عبد المطلب ، وهم الآن بنو ابي طالب من العلويين ، والجعفرين ، والعقيليين ،
وبنو العباس ، وبنو الحارث ، وبنو ابي هب ، لقوله عليه السلام : لا يحل لي ، ولا لكم
يا بني عبد المطلب (٣) ، وقوله عليه السلام : لا تحل لبني عبد المطلب (٤) ، وقول الصادق
عليه السلام : ولا تحل لولد العباس ونظرانهم من بني هاشم (٥) ، ثم قال : ولا نعرف
خلافاً في تحريم الزكاة على هؤلاء واستحقاقهم الخمس .

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣-٤-٥) قد مر نقل مواضع هذه الاحاديث آنفاً فراجع

وقد وقع الخلاف في بني المطلب - وهو عم عبد المطلب - وقال المفيد في رسالته الغرية: انهم يدخلون في حكم بني عبد المطلب، فلا تحلّ لهم الزكاة، وهم الأخذ من الخمس، وبه قال: الشافعي وقال أكثر علمائنا: لا يدخلون، ويجوز لبني المطلب الأخذ من الزكاة ولا يستحقون الخمس (انتهى) ودليل الأكثر عموم الأدلة من الآيات والاخبار الدالة على استحقاق الكل للزكاة وخرج منها بنو عبد المطلب بالاجماع والاخبار فبقى الباقي تحتها.

وايضاً تخصيص بني عبد المطلب وبني هاشم بالذكر في الاخبار مشعر به سيما ما مر من قوله عليه السلام - لولد العباس ولنظرانهم من بني هاشم - .
والشهرة وزيادة اختصاص بني هاشم به صلى الله عليه وآله، وعدم الفرق (١) بين بني المطلب وبني عبد الشمس وغيرهم، مؤيد.

ودليل الشيخ المفيد كآته القرابة المشتركة، ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) ثم قال عليه السلام: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي، ولا مطلبي الى صدقة، ان الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لاحدهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة (٢) .

وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه قال: انا وبنو المطلب لم يفرق في الجاهلية، ولا الاسلام، ونحن وهم شيء واحد، وشبك بين اصابعه (٣) .
وبها تخصص تلك العمومات، ولا يضر تركهم في بعض الروايات بعد وجودهم في هذه في الروايتين .

(١) يعنى لو كان بنو المطلب بحكم بني عبد المطلب للزم عدم الفرق بين بني المطلب وبني عبد الشمس لاشتراك الطائفتين في القرابة مع ان بني عبد الشمس لا يدخلون في حكم بني عبد المطلب عند الاصحاب
(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة
(٣) كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ - الرقم ١٢٣٧

والجواب عن القرابة ظاهر، للمنع من استلزامها ذلك (١)، ولو صحَّ للزم ذلك في نظائرهم من بني عبد الشمس وغيرهم، ولزيادة الاختصاص ببني هاشم (٢).

وعن الخبر الأول يمنع صحة السند، فان الطريق الى علي بن الحسن بن الفضال (٣) غير واضح مع القول فيه بانه فطحي، ويمكن حمله على التقية ايضاً مع اجمال ما في المتن.

وعن الثاني بذلك، فان الطريق غير معلوم، بل الإسناد ايضاً (٤)، وبمعنى الدلالة ايضاً، اذ المشابهة والاتحاد قد يكون المراد بهما في غير ذلك فتأمل.

فبقي عمومات الكتاب والسنة مثل - انما الصدقات للفقراء والمساكين (٥) - لعدم صلاحية الخبرين لتخصيصها مع ما ثبت من تخصيص آية الخمس واخباره ببني عبد المطلب ويرجحه الأصل والشهرة، فتأمل فيه. بانه من المشكلات. واما اشتراط كونهم منسوباً الى الهاشم بالاب لا الأم فقط ففيه نظر.

(و اكثر) (٦). والشهرة، وعموم آية الزكاة واخبارها، (ودعوى) ان النسبة بالاب حقيقة وبالام مجاز، (والتبادر) من ابن فلان وبني فلان الى الفهم، المنسوب اليهم بالاب، (وكذا) قول الشاعر: بنونا بنوا ابنائنا، (وكذا) قوله تعالى: أدعُوهم لآبائهم (٧)، مع ورود ما دل على منع بني عبد المطلب وبني هاشم من

(١) اشارة الى ان مطلق القرابة غير كاف لعدم استحقاق بني نوفل وبني عبد الشمس مع مساواتهم لبني المطلب في القرابة كما قاله في المنتهى - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة -

(٢) لعل المراد ان زيادة الاختصاص لبني هاشم بذكرهم بالخصوص قرينة عدم كفاية مطلق القرابة في

حرمة الصدقة على القرابة المطلقة

(٣) تقدم آنفاً نقل طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال فراجع

(٤) يعني كون الخبر مسنداً ايضاً غير معلوم لاحتمال الارسال

(٥) التوبة - ٦٠

(٦) مبتداء وخبره قوله قد: دليل المذهب المشهور

(٧) الاحزاب - الآية ٥

الزكاة واختصاصهم بالخمس وأمثاله، (وما) في الرواية الطويلة - في باب - الخمس، عن العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام : ومن كان امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله يقول: ادعوهم لآبائهم (١).

(دليل) المذهب المشهور بين الأصحاب ، ونقل ذلك في المنتهى عن الجمهور ايضاً .

وفيه تأمل لأن المشهور عنهم ان الحسين عليها السلام السيدان لانها عليها السلام ولداه صلى الله عليه وآله .

ودليل السيد على عدم الإشتراط أنّ النسبة بالأتم تكفي كما في آية المباهلة (٢): (وأبائنا)، قال في مجمع البيان: أجمع المفسرون على ان المراد بـ (ابنائنا)، الحسن والحسين عليها السلام، قال ابو بكر الرازي : هذا يدل على أنّ الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ ولد الابنة ولد حقيقة، (وكذا) الآيات والاخبار الدالة على احكام الارث والتكاح، بل ظاهر آية الخمس واكثر اخباره، (وكذا) كلامهم في احكام الارث والنكاح وغيره تدل على الاطلاق، (وقوله) صلى الله عليه وآله للحسين عليها السلام: هذان ولدای (٣) (وقوله) صلى الله عليه وآله : ابني هذا امام (٤) - وغير ذلك من الاخبار والآثار الدالة على اطلاق ولد رسول الله صلى الله عليه وآله عليها، وعلى بنى فاطمة عليهم السلام حتى انه لا يفهم من ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الا ذلك وهو ظاهر. وكذا في القرآن العزيز من قوله تعالى : يا بنى آدم، وبنى اسرائيل، مع وجود من ليس بمنسوب (منسوباً) الابالام مثل عيسى، وهو ظاهر .

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ و باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) آل عمران- ٦٠

(٣) المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٦٧ طبع المطبعة العلمية بقم وفيه بدل (ولداي) (ابنای)

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ فعليك بالاتباع

وكذا في تحريم نكاح البنات ، فانه معلوم ارادة تحريم بنت البنت، وكذا بنت الزوجة .

وكذا تحريم حلائل الابناء، فانه لاشك في تحريم حلائل الحسين عليها السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذا في الغير .

وقد علم عليه السلام الاستدلال بهذا في الرواية على منكرى كونها عليها السلام ابني رسول الله صلى الله عليه وآله، (والاصل الحقيقة)، ولا يلزم الاشتراك اللفظي حتى يقال: المجاز خير من الاشتراك ، لاحتمال كون الولد والابن مثلاً موضوعاً لمن يحصل من ماء الشخص مطلقاً، مذكراً كان او مؤنثاً بواسطة او بلا واسطة، ذكراً كان او انثى، من الذكر او الانثى كما هو الظاهر .

ولان الظاهر انه لو وقف احد على اولاده او نذرهم مثلاً يدخلون مطلقاً ، ولعدم الفرق بين ولد الابن والبنت .

وعوم أدلة الزكاة معارض بعموم أدلة الخمس .

وكذا الاخبار مخصصة بما مر من المخصصات بغير بني هاشم .

والاحتياط معارض بمثله .

والكثرة ليست بحجة .

والتبادر غير مسلم، وان سلم فهو في الولد بلا واسطة، وعارض لكثرة التداول والاطلاق فلا يدل على كونه حقيقة فيه فقط، وبالجملة لافرق بين اولاد الابن واولاد البنت في ذلك فتأمل .

وكذا حجية الشعر، ومع التسليم محمول على الكثرة والاولى والمبالغة، بل فيه اشعار بمقصود السيد، فتأمل .

والرواية غير صحيحة بل ضعيفة من وجوه (١) .

(١) لعل نظره في تضعيف السند من وجوه ما هو بطريق الشيخ ره في التهذيب والأطريقها في الكافي ليس كذلك، فان سندها في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه، عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا،

ولو قصر الخمس عن كفايتهم أو كان العطاء من المندوبة أو كان المعطى منهم

وقد يقال في الآية (١): الآباء اعم ومع ذلك ماتدل على المنع، ومعلوم عدم المنع والتحریم، بل يمكن - انه اولى في الذكر (٢) حتى يعلم كونه ابن من؟ او غير ذلك مثل عدم تضييع نسبه.

ويؤيده في الخمس عموم اليتامى والمساكين وخرج غير بني هاشم مطلقاً بالاجماع وبقى الباقي تحته ووجود القرابة والنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله يقتضى تنزههم عن الاوساخ فالمسئلة لا تخلو عن اشكال للرواية المشتملة على احكام كثيرة مقبولة عندهم، ولما مر، فتأمل والاحتياط مهما امكن مطلوب.

ثم الظاهر اختصاص تحريمها عليهم بشرط التمكن من غيرها، فلولم يتمكنوا منه فيحل، مثل ما تحل الميتة حال الضرورة، لما مر في رواية زرارة: (ولا يحل لاحدهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة) (٣).

وعليه حملت رواية ابي خديجة - مع عدم الصحة - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم) (٤) فانها تحل لهم، وانما تحرم على النبي والامام الذي من بعده وعلى الائمة (٥) - فذلك مخصوص بغير الامام عليه السلام كما قال في التهذيب .

عن العبد الصالح عليه السلام، فان السند ليس فيه نقص الاكونه مرسلأ وهو غير قادح لكون حماد بن عيسى من اصحاب الاجماع

(١) يعنى قوله تعالى : ادعوهم لابائهم

(٢) يعنى ان الدعاء باسم الآباء اولى وافضل ليعلم انه ابن من ولحفظ نسبه ووجوب الدعاء لابناني

جواز اعطاء الخمس لمن انتسب بالام الى هاشم

(٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) (اعطوا من الزكاة بني هاشم - يب)

(٥) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

أو أعطى مواليتهم جاز.
ويشترط العدالة في العامل، وعلمه بفقته الزكاة، و يتخير الامام
بين الجعالة والأجرة
والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير ولو كان معه
خمسون درهماً،

قال في الفقيه: هو-اي الامام عليه السلام- مستغنى عن اموال الناس
بكفاية الله اياه متى ناداه لباه، ومتى سئله اعطاه، ومتى ناجاه اجابه.
وقال في المنتهى: اذا منعوا من الخمس جاز لهم تناول الزكاة، وعليه
فتوى علمائنا اجمع.

قوله: «أوأعطى مواليتهم جاز»، قال في المنتهى: ويجوز ان يعطى مواليتهم،
وعليه علمائنا الظاهر ان المراد بالموالي من اعتقوهم، ودليل جواز الاعطاء، الاجماع
والاصل وشمول الادلة مع عدم المانع، وقد ورد في الاخبار ايضاً.
مثل صحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال: قلت لابي عبد الله
عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم (١).
وغيرها، وما يدل على المنع محمول على عبيدهم غير المعتوقين لوجوب نفقتهم
على ساداتهم فكان اعطائهم اعطائهم وهو ممنوع.

قوله: « ويشترط العدالة في العامل الخ) ينبغي ذلك لكونه أمين مال
الفقراء، وكذا علمه بالفقه مما يحتاج اليه من مسائل الزكاة، ومعلوم تخيير الامام بين
الجعل والاجرة، ولكن لو قصر الزكاة عن الاجرة يكمل له من المصالح وبيت مال
المسلمين .

قوله: « والقادر على تكسب المؤنة، الخ » قد مر ما يدل على عدم
استحقاق القادر على تحصيل المؤنة للزكاة مطلقاً وان لم يكن عنده شيء اصلاً، ففي

ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلاثمائة
 ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
 ويصدق في ادعاء الفقروان كان قويا .
 وفي ادعاء تلف ماله.

الوصل (١) تأمل ، ولعله اورده لوجوده في الرواية (٢) .

وقد مر ايضاً التأمل في جواز الاعطاء لصاحب ثلاثمائة او اكثر على تقدير
 كفايته بها وعدم كفاية ربحها فتذكر، ولعل المراد عدم كفاية الاصل او مع الربح
 ايضاً .

وقد مر ايضاً جواز اعطاء صاحب الدار والخدام والفرس مع الحاجة اليها
 بل لا يبعد جواز اعطاء ثمنها مع الحاجة اليها وان كان عنده قوت السنة لكونها من
 المؤنة المحتاج اليها، المجوزة للاعطاء وللحاجة التي لا يمكن المعيشة بدونها عادة، ولعدم الفرق
 بين وجودها والاخذ بها وقد صرح به بعض الأصحاب، ولكن ينبغي ملاحظة
 الاحتياج، واختيار الأحوج عليه (اليه ظ) مثل من ليس عنده ما يقوت به من الماء
 والخبز.

قوله: «ويصدق في ادعاء الفقر الخ» لحمل أفعال المسلمين على
 الصّحة ، قال في المنتهى: لان الاصل في المسلم العدالة، كأنه يريد المؤمن وعدم
 الفسق (٣) فتأمل، وعموم الأدلة، وتكليف البيّنة واليمين تكليف منفى بالاصل
 وقد يؤل الى ضرره خصوصاً مع الاحتياج والتتزه (الستره خل) ومع اشتراط الحاكم
 فيها وتعذره .

وكذا لو كان صاحب مال وادعى تلفه ، والشهرة ايضاً مؤيد .

(١) اراد بالوصل قول المصنف ره: ولو كان معه خمسون درهماً فانه يوهم ان من ليس عنده خمسون درهماً

فليس بفقر

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعني اراد في المنتهى من لفظ (المسلم) المؤمن، ومن لفظه (العدالة) عدم الفسق

وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى ، وفي ادعاء الغرم اذا لم يكن يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكاة

وايجاب الشيخ (ره) البيّنة حينئذٍ لاصل البقاء بعيد، نعم ينبغي الاحتياط والتحقيق وتحصيل القرينة (القربة خ) .

وكذا الكلام في قبول الكتابة والغرم مع التصديق ، بل مع الجهل ايضاً سواء كان الغرم لمصلحة نفسه او لمصالح المسلمين ، لما مر من صحة فعل المسلم .

وكذا ابن السبيل يقبل قوله: في ذلك والفقير وان كان في يده مال ادعى تلفه لما مر، ونقل عن الشيخ لزوم البيّنة حينئذٍ، ومع تكذيب المولى والغريم لا يعطى .

واما دليل عدم وجوب الاعلام بان المعطى زكاة ، فهو الاصل مع عموم الادلة الخالية عنه ، بل قيل يستحب التوصل الى اعطائها - لمن يستحي من اخذ الزكاة - بصرفها اليه هدية، وصلة ، وتحفة ونحوها . ويدل عليه اعزاز المؤمن مع رفع حاجته وصدق الإخراج المطلق، المفهوم من الادلة .

ويؤيده، رواية ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن (١) .

ولا يضر ضعف سندها في التهذيب (٢)، مع أنها حسنة في الفقيه (٣) .

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن عاصم بن حميد، عن ابي بصير

(٣) وطريق الصدوق ره - في الفقيه - الى عاصم بن حميد هكذا: وما كان فيه، عن عاصم بن حميد، فقد

ويؤيده أيضاً رواية عبد الله بن سنان، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين، واما صدقة الذهب والفضة، وما كيل بالقفيز فما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين (١)، قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة (٢) - ولا يضر ضعف السند .

ولكن ينافيها حسنة محمد بن مسلم، قال: قلت: لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذها من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا، اذا كانت زكاة فله ان يقبلها، وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه، وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها (٣).

وفي رواية عبد الله بن هلال بن خاقان والحسين بن علي (٤)، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه (٥) .

رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران - عن عاصم بن حميد

(١) في الحديث: لا تحل الصدقة الا في دين موجع او فقر مدقع، ومثله في الدعاء: واعوذ بك من فقر مدقع اي شديد يفضى بصاحبه الى الدعاء وزان حراً اعنى التراب (بجمع البحرين)

(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) اورد صدره في الوسائل باب ٥٨ حديث ٢ وذيله باب ٥٧ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) هكذا في النسخ التي عندنا من المخطوطة والمطبوعة، لكن السند في الكافي هكذا محمد بن يحيى،

عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن ابي مسروق، عن الحسن بن علي، عن هرون بن مسلم، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تارك الخ

(٥) الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة .
والاجزأت، ولا يملكها الاخذ

ويمكن حمل الحسنة على كراهة ردها من المستحق والمبالغة في
زجره من المنع وتحريمه نفسها ممّا عيّنه الله له ، وعلى احتمال وجود
ما يخرج به عن الاستحقاق ، فلا يجوز اعطائها اياه او على الاظهار بانه ليس
بزكاة فلا يبعد منع مثله عن الذي لا يقبلها، لاحتمال عدم الاستحقاق وغيره .
ويحمل الاول على الاعطاء بغير المانع الذي فيه الاحتمال المذكور
وعلى وجه لا تعرف الزكاة ، لاعلى وجه انه يعلم انه ليست بزكاة مع المنع فتأمل
(او) على الجواز والكرهية .

واما رواية عبد الله، والحسين (١) فلا يسلدان على عدم جواز
الاعطاء، بل على المنع من الأخذ .

قوله: « ولو ظهر عدم الاستحقاق الخ » وجه الارتجاع مع المكنة
ظاهر، وهو تحقق عدم الاستحقاق مع الامكان .
واما الاجزاء مع عدمه فكذلك لو لم يقصر في تحقيق الاستحقاق
لكون الامر للاجزاء ، ولعدم زيادة التكليف ، ولزوم الحرج والضيق .

ويؤيدهما حسنة عبيد بن زرارة - لابراهيم - قال: سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق (حقه خ ل) الا انفق
اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً من ماله الا طوّقه الله به حية من
نار يوم القيمة ، قال : قلت له: رجل عارف ادى زكاته الى غير اهله زماناً هل
عليه أن يؤديها ثانية الى اهله اذا علمهم؟ قال: نعم ، قال: قلت: فان لم
يعرف لها اهلاً فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ .

قال: يؤديها الى اهله لما مضى، قال : قلت: فانه لم يعلم اهله

(١) قد عرفت ان سند ذلك الخبر واحد فقوله قدّه - رواية عبد الله والحسين - فليس بجيد

فدفعها الى من ليس هولها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة اخرى (١) .
قال في التهذيب : وعن زرارة مثله، غير انه قال: ان اجتهد فقد برئ، وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا .

فالظاهر ان مراده، بقوله قده: (والاجزأت) اى وان لم يتمكن من الارتجاع وظهر عدم الاستحقاق مع التفحص والاجتهاد (أو) مع كون الدافع اماماً او نائبه، فانه قال في المنتهى : ولو دفع الامام او نائبه الى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف، ثم قال: ولانه مأمور بالاخراج ومسوغ له التفرقة بنفسه والتكليف بمعرفة الباطن تكليف بما لا يطاق فكان مكلفاً بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد، وقد امتثل فيخرج عن العهدة، ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فيجزيه كالامام عليه السلام .

ورواية حسين بن عثمان ، عن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رجل يعطى زكاة ماله رجلاً، وهو يرى انه معسر فوجده، موسراً؟ قال: لا يجزى عنه (٢) (محمولة) على عدم الاجتهاد .

ثم ان الظاهر انه لا بد من صدق الاجتهاد والطلب عرفاً، ففي كفاية مجرد السؤال ، عن استحقاق الزكاة، وقوله : نعم انا فقير، وانا مستحق - في سقوط الاعادة بعد ظهور الخلاف - تأمل - وان كان كافياً للاعطاء - فيكون حينئذ مأموراً بالاعطاء كانه بالاجماع، وهو يدل على الاجزاء ، لان الامر مفيد للإجزاء .
فوجوب الاعادة لوجود الأمر الجديد في الرواية (٣) الآ ان يصدق عليه

(١) اورد صدره في الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وذيله في باب ٢ حديث ١

من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى الرواية المتقدمة اعنى حسنة زرارة ومرسلة حسين بن عثمان وغيرهما

ولو صرفها المكاتب في غير الكتابة ، والغازى في غير الغزو، والغارم في غير الدين استعيدت الآن يدفع اليه من سهم الفقراء

الاجتهاد والطلب ، ولثبوت اشتغال الذمة ، ولانه احوط ، ولانه قصر فيضمن ، ولانه مثل دين أعطى غير مالكة فتأمل .

وفي كلام بعض الأصحاب يكفى السؤال (١) فتأمل ولكن يبقى ما اعطاه ملكاً للمعطى في ذمة المعطى له ويكون عاصياً ظالماً فلا يفوت على المعطى شيء بالحقيقة .

والى هذا اشار المصنف - قدس الله سره - بقوله : ولا يملكها الآخذ اى لا يملك ماأخذه الآخذ الغير المستحق للزكاة هذا مع علمه بكونه زكاة ظاهر .

واما مع عدمه وعدم اعلام المالك اياه، فع بقاء العين فظاهر عدم الملك ووجوب الرد، واما مع تلفها فالظاهر عدم ذلك، والمصنف حكم بعدمه مطلقاً فتأمل لعل مراده غير ذلك.

وقال ايضاً : لو كان المدفوع اليه عبده فالوجه عدم الاجزاء، لانه في الحقيقة دفع الى المالك وفيه تأمل لعموم الدليل وظهور منع الدفع الى المالك ، وعدم الفرق بين كونه عبده او من وجبت نفقته ، للعموم .

قوله « ولو صرفها المكاتب الخ » لعل دليل الاستعادة انه انما اعطيت على وجه يصرف في مصلحة معينة لكونها مصرفاً لها فكانت اعطيت ليصرفها الى السيد والديان، وفي مصالح الغزاة والسفر ولم يفعل فيستعاد، لصرف مال الغير في غير محله .

والظاهر انه ان تبرع أحد وأبرأه، السيد والديان او فضل عنها شيء فكذلك.

كأنه هؤلاء (٢) لا يملكونها، بل يأخذونها للصرف في جهة معينة، ولهذا

(١) يعنى يكفى مجرد السؤال عن استحقاق الزكاة وجواب المسؤل بقوله: نعم انا فقير

(٢) يعنى السيد والديان والغزاة والمسافرين

جئي ب (في) في الآية .

نعم الفقراء ، والمساكين ، والعمّال ، والمؤثفون يملكونها بالأخذ فيتصرفون
مهما شاءوا بما شاءوا ، ونقل عليه الاجماع في المنتهى .
ويحتمل عدم الاعادة فيهم (١) ايضاً لو أبرأه، الدين او تبرع به أحد،
أفضل من مؤنة السبيل او الغزو أو لم يصرف فيها أفضل من مال الكتابة شي
او لم يصرف فيها خصوصاً في الغازي، لان الظاهر أنّ الغازي يأخذ لاجل ان
يروح الى الغزو، فلو قتر أفضل عنده شي لا يستعاد ، بل كأنه اجرة له للغزو،
فتأمل .

ويؤيد عدم الاعادة (٢) رواية سماعة، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله، يصنع بها ما يشاء، قال: وقال: ان الله
عز وجل فرض للفقراء في اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بادائها، وهي
الزكاة، فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت :
يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هي ماله، قلت: فهل يوجر الفقير اذا حج من
الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم (٣) .
وفي صحيحة ابي بصير (في حديث): بلى فليعطه ما يأكل ، ويشرب،
ويكتسى ، ويتزوج ، ويتصدق ، ويحج (٤) .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال: اتى اعطى من الزكاة فاجعه
حتى أحج به؟ قال: نعم يا جبر الله من يعطيك (٥) .

(١) يعنى السيد والديان والغزاة والمسافرين كما لايجب الاعادة في الفقراء والمساكين والمؤثفون

(٢) يعنى في الفقراء والمساكين ونحوهم

(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

والتخصيص بالفقير (١) ممكن لانه المتبادر والموجود في بعضها فتأمل .
مع عدم صراحة ما لم يصرح فيه بالفقير وهو الصحيحة الأخيرة في اتى
تصرف شاء وعدم الاعادة.

وان كان عدم الاعادة في الكل (٢) غير بعيد على تقدير حصول البرائة
مما اعطيت له من الجهة مثل وقوع الابراء من الديان والسيد اذا تبرع متبرع
بالخلاص أو فضل شيء بعد ذلك لحصول الغرض .

مع ان الظاهر تملكهم او تسلطهم على ذلك ، وانتزاعه يحتاج الى دليل
وليس وجود (في) (٣) دليلاً على عدم الملك، لاحتمال كون النكته في
التغيير، والتعيين والتملك وجوب الصرف في تلك الجهة في الجملة، ومع الوجود
وعدمها، فلا يضر الترك حين البرائة، ويملك الفاضل، وكذا التملك بعد ذلك وان
قلنا بعدمه قبله، فتأمل.

ولو كان دليلاً على وجوب الصرف في تلك الجهة فالظاهر انه مقيد
بالوجود وان الغرض خلاصه من ذلك ، وقد حصل .

وايضاً يلزم الحرج في الجملة، اذ قد لا يجد المالك وقد خرج عن ملك
المالك، فالظاهر ان ليس لهما مالك غير صاحب اليد ، فتكليفه يحتاج الى دليل .
وايضاً إنَّ له أن يؤدي الدين من غيرها بان يستدين او يتعامل بوجه
فيتملك ، ولظاهر الرواية .

ومذهب الشيخ عدم ارتجاع ابن السبيل، والغازي ، وهو دليل عدم
دلالة (في) فافهم .

(١) يعني تخصيص حصول الملك بالفقير فقط دون سائر الاصناف ممكن بقريته التبادر ووجوده في بعض

الاخبار

(٢) يعني في كل الاصناف

(٣) يعني في قوله تعالى: وفي الرقاب وقوله تعالى: (وفي سبيل الله)

ويجوز ان يعطى الغارم ما أنفقه في المعصية، من سهم الفقراء.
 وأن يعطى من سهم الغرم من جهل حاله
 ويجوز مقاصة الفقير بما عليه، وان يقضى عنه حياً وميتاً، ولو كان
 واجب النفقة

«فرع»

قالوا: يجوز اعطاء من يجب نفقته من غير جهة الوجوب للتوسعة، وللحج،
 وللزيارة، والتزويج كما مر، وللغرم، وللغزو ومؤنة السفر- لابن السبيل - ، ومؤنة
 الزوجة ، ومكاتبة، بل قيل: بوجوب الاعطاء لمكاتبه للآية.
 قوله: «ويجوز ان يعطى الغارم ما أنفقه في المعصية» الجواز ظاهر على تقدير
 فقره، وكونه غير فاسق بها، لعدم كون ما فعل كبيرة أو للتوبة.
 وكذا مع القول بعدم اشتراط العدالة واجتناب الكبيرة.
 وكذا عدمه مع القول بالاشتراط وكونه فاسقاً، والاولى عدم الاعطاء
 الأبعد التوبة، فانه يفهم الجواز حينئذٍ بلاخلاف، وصيرورته عادلاً أو غير فاسق، فتأمل.
 وقد مر دليل جواز الاعطاء مع جهل صرفه في الطاعة او المعصية، وان
 الاعطاء اظهر خصوصاً مع ظهور صلاح ما وعدم ظهور فسق.
 وقد مر أيضاً جواز احتساب ما في ذمة الفقير زكاة حياً او ميتاً، وهو المراد
 بالمقاصة، وقد دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن
 الاول عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم
 مستوجبون للزكاة ، هل لى أن ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال: نعم (١) .
 وكذا، ما في رواية سماعة: (فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

ولا يشترط الفقر في الغازي، والعامل، والمؤلفة (قلوبهم خ)
ويسقط في الغيبة سهم الغازي الآ ان يجب، والعامل، والمؤلفة

او يحتسب بها (١) .

وكذا ما يدل على جواز تقديم الزكاة قرصاً على ما مرّ، وان القرض نعم
الشيء وقاية للمال عن الزكاة ولو لم يؤخذ (٢) - فتأمل وغير ذلك .

وقد مر في الميت ايضاً، ويشعر به ما يدل على ثواب تحليل الميت، عن ابي
عبد الله عليه السلام إن له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلّله، فان لم يحلّله فانما له
درهم بدل درهم (٣) والظاهر أن القضاء عن الحي والميت كذلك مطلقاً باذنه
وبغير اذنه، وقد مرت الاشارة اليه .

و تدل عليه، العمومات وما يدل على قضاء دين أخيه المؤمن (٤) ، وقد مرّ
ثوابه العظيم، وانه عام في الحي والميت، وبالزكاة وغيرها، وبالاذن وبدونه، وانه تفرج
كربة المؤمن، وهي اعظم كربه فيدرك ثواب ذلك ايضاً، ولا شك في شمول في
سبيل الله له .

قوله: « ولا يشترط الفقر الخ » للاصل، ومقابلتها للفقراء، ولأنه معاونة
للغزو والزكاة، وصرف مال فيها، وأجرة للعمل، وهو في العامل اظهر .
وقد مر سقوط سهم الغازي مع الاستثناء، وكذا المؤلفة .

فاما وجه سقوط العامل فهو انه وكيل الأمام عليه السلام وأن معينه هو
عليه السلام ، فع غيبته عليه السلام لا يمكن .

ولكن في المؤلفة وفي العامل تأقل، اذ قد يحتاج اليها فيعينها الحاكم
فينبغي الإستثناء فيها ايضاً كالأول ولا يخرج عن الاحتياج مهما أمكن .

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٦ - ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) لاحظ الوسائل باب ٢٣ من ابواب الدين والقرض وباب ١٣ من ابواب فعل المعروف من كتاب

الامر بالمعروف

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ الى ٣٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

«المقصد الرابع في كيفية الإخراج»

يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او وكيله،

قوله: «يجوز أن يتولاه المالك بنفسه ووكيله الخ» جواز تولية الإخراج بنفسه ظاهر لتوجه التكليف بالإخراج اليه.

ولعلّ دليل جواز إخراج الوكيل هو الإجماع المفهوم من المنتهى حيث قال: ولو دفع المالك الزكاة الى وكيله ليفرقه ونوى حال الدفع اليه، ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقير اجزأً لوقوع العبادة على وجهها، ولو نوى الوكيل حال الدفع ولم ينو المالك قال: الشيخ لم يُجزر عنه، لان الوكيل ليس بمالك، والفرض (الغرض خ) يتعلق بالمالك، والاجزاء يقع عنه، وعندى فيه توقف (انتهى).

وفي دليله تأمل، لانه اذا كان الفرض (الغرض خ) متعلقاً به فلا ينبغي التوكيل، ولا يصحّ الا بدفعها بنفسه الى الفقراء ولا يؤثر نيته وقت الدفع الى الوكيل اصلاً، لانه وكيله و يده مثل يده، فلوصح معها ينبغي الصحة بدونها ايضاً.

بل ما نجد معنًى لنيته حينئذٍ لعدم المقارنة المشروطة عندهم، وان كانت للعزل فهو امر آخر، ولانه (١) يفهم من هذا الكلام أنه لو وكلّ في الإخراج فاخرج

(١) الظاهر انه عطف على قوله: لانه اذا كان الفرض الخ

والامام .
 والساعي ان اذن له الامام عليه السلام والآ فلا .
 ويستحب حملها الى الامام عليه السلام .

الوكيل ونوى عند الدفع الى المستحق لا يكون صحيحاً عند الشيخ، وهو خلاف
 اكثر العبارات من قولهم: (ويجوز الاخراج بوكيله) الا ان يقيد مع نيته بنفسه، وما
 اجد لها معنى ظاهراً الا ان يكون تعبداً محضاً اولا تكون المقارنة شرطاً أو يكون بنية العزل
 فلا يحتاج كونها (١) عند الدفع الى الوكيل، فتأمل ، ولم يظهر شرطيتها لصحة دفع
 الوكيل .

وبالجملة ، الظاهر عدم الاحتياج الى نيته، وكفاية نية الوكيل عند
 الدفع، ونيتها أحوط .

والظاهر ان الغرض وصول الحق الى أهله وهو يحصل بدون نية المالك كما
 في اداء الديون فتأمل فانها عبادة والتوكيل خلاف الاصل، ولادليل ظاهراً الا ان
 يكون اجماعاً، وليس بواضح حتى يعلم ان الغرض ذلك فتصح الوكالة فالاولى
 الاخراج-مع الامكان .

وينبغي كونه على تقدير الجواز ممن يوثق بقوله وفعله حتى يحصل البرائة
 بقوله: (فعلت) او بمجرد توكيله ، فتأمل .

ومعلوم عدم النزاع في جواز اخراج الامام عليه السلام ، فانه اولى بالمؤمنين
 من انفسهم خصوصاً من جهة علمه بكيفية الاخراج والمستحقين وحصول البرائة -
 بتسليمه وثبوت صرفها اليه صلى الله عليه وآله اولى الامام عليه السلام، ولهذا
 لانزاع في اولوية الدفع اليه واستحبابه، بل مجمع عليه كما يفهم من المنتهى .
 وكذا الساعي لو علم اذن الامام عليه السلام له بذلك، فالظاهر من هذا
 الكلام كون المراد بالاجراج ايصاله الى المستحق .

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولعل حق العبارة: فلا يحتاج الى كونها الخ

ولو طلبها وجب، ولو فرقتها حينئذٍ أثم واجزأه على رأى.

قوله: «ولو طلبها وجب الخ» قال المصنف: لان الامر بالأخذ، للوجوب وهو يستلزم الامر بالاعطاء وفيه بحث (انتهى).
والظاهر ان مراده بالبحث ان أخذه صلى الله عليه وآله على تقدير اعطاء جماعة خاصة (١) كان واجباً، وهو لا يستلزم وجوب الاعطاء على كل أحد لو طلب كل امام.
ويمكن ان يقال: لو طلبها بما يفيد الوجوب مثل صيغة الامر الدالة على الوجوب يجب لذلك والآ فلا وهو ظاهر.

وحينئذٍ لاشك في الاثم لو خالف، لان ترك الواجب موجب لذلك وهو ظاهر، واما لواعطاها حينئذٍ بنفسه أو بوكيله هل يجزى ام لا؟ جزم في المتن والتذكرة به، وفي المختلف اختار عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمأموره على وجهه.
وفيه تأمل، فتأمل، وقال في المنتهى: وعندى فيه توقف، وقال المحقق الثانى والشهيدان: لا يجزى.

ولعل دليلهم كون الأمر بالشيء مستلزماً للنهى عنه، وانه في العبادة مفسد وصرح به ثانى الثانى (٢) فلا يجزى لفساده، فيرجع مع بقاء العين، ومع التلف فلا، ويمكن معه ايضاً مع علم الآخذ بالحال.

والعجب أن المصنف مع قوله: بأن الأمر مستلزم للنهى مطلقاً وانه مفسد قال بالاجزاء وتوقف، وقال الجماعة (٣) بالعدم مع عدم قولهم به في الضد الخاص مع شبهة ثانى الثانى بعدم الفساد ايضاً كما مر، ومعلوم أن هذا الاخراج ضد خاص لو كان بالنسبة الى الأمر بالدفع الى الامام عليه السلام، لان الضد هو عدم الدفع، وهو اتم من الدفع الى أحد وعدمه اصلاً وهو ظاهر.
بل يمكن ان يقال: ليس الدفع الى الفقير فرداً له وضداً للدفع الى الامام

(١) يعنى لو اعطى جماعة زكواتهم باختيارهم، للنبي صلى الله عليه وآله يجب عليه الأخذ حينئذٍ وهو لا يستلزم وجوب الاعطاء على كل أحد مع المطالبة

(٣) اى المحقق والشهيدان

(٢) يعنى الشهيد الثانى عليه الرحمة

وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها.

عليه السلام، لعدم المنافاة (١) بين الدفع الى الفقير ثم الدفع اليه عليه السلام، وفيه تأمل. ولعل الى هذا نظر المصنف .

أو الى أنه ما علم الوجوب من طلبه عليه السلام معيناً ومنعه من الاعطاء بنفسه، لاحتمال كون غرضه من الطلب ايصال الحق الى أهله كما هو الظاهر .

ولهذا قال في دليل الوجوب - وفيه بحث - وتوقف في الاجزاء لذلك الاحتمال في المنتهى وجزم في المتن به لرجحان كون الغرض ذلك وظهور صدق امثال الأوامر المطلقة ، ولكن يلزم حينئذ عدم الاثم ايضاً .

ويمكن ان يقال: لا ينافي الاجزاء، الاثم ايضاً على تقدير التفريق بنفسه، لاحتمال كون الاثم على عدم الدفع اليه عليه السلام والعزم على ذلك ، والبقاء ، والتاخير ، لاعلى التفريق كما اشرنا اليه .

وبالجملة لا يتحقق الفساد بالنهي الأعم تحقق المنافاة بين المأمور به والعبادة التي ادعت تحقق النهي فيها بسبب امر ذلك المأمور وعدم امكان الجمع ، لان دليل الفساد كون شيء واحد بشخصه مأموراً به ومنهياً عنه، وهو باطل ، فيحتاج الى العلم بالنهي اللازم ايضاً ، وقد اشرنا اليه مراراً ، فتذكر .

ويحتمل حمل كلامه هنا على عدم العلم بذلك ايضاً ، والامر واضح، فانه ان تحقق ما قلناه لم تجز والايجزي .

ويؤيد ما قلناه ما قال في المنتهى في عدم نقل الزكاة قال: ولو قلنا بتحریم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ذهب اليه علمائنا اجمع، فافهم ويمكن ان يقال: المتبادر من طلب الأمر والدفع اليه، عدم الرضا من دفعه الى غيره وعدم اجزاء ذلك، فتأمل .

قوله: «وحال الغيبة يستحب دفعها الخ» دليله مثل ما مر انه اعلم

(١) والظاهر ان المراد ان الضدين اصطلاحاً امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد ولازم ذلك عدم

امكان وجود الآخر مع وجود احدهما وليس هنا كذلك لامكان الدفع الى الامام عليه السلام، مع كونه قد دفع الى الفقير أولاً

و يستحب بسطها على الاصناف ، ويجوز تخصيص واحد بها ، وان يعطى غناه دفعة

بواقعه وحصول الاصناف عنده فيعرف الأصل والأولى ، وانه خليفة الامام عليه السلام ، فكأنَّ الواصل اليه واصل اليه عليه السلام ، وان الايصال اليه افضل كالاصل .

والظاهر أنه يريد بالفقيه ، الجامع لشرائط الفتوى ، وهو المتعارف عندهم كلما اطلق وقيّد في بعض العبارات بالمأمون ، ويراد به الموثوق بانه لا يستعمل الحيل الشرعية .

قوله: «ويستحب بسطها على الاصناف الخ» قال في المنتهى : لان لكل واحد منهم قسطاً ، ولانه يخرج عن الخلاف ، كأنه يريد بحسب ظاهر الآية لكل قسط على سبيل التخيير لا اللزوم والايجب البسط ، ويريد الخروج عن خلاف العامة حيث ما نقل الخلاف الامن بعضهم .

والمشهورين الاصحاب ان اللام لبيان المصرف ، فلا يدل على وجوب البسط فلا يجب البسط عندهم .

ويدل عليه بعض الاخبار مثل رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في اهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في اهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها ، على قدر ماتحضره منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف (١) .

وايضاً قد يكون شيئاً قليلاً فبالبسط خصوصاً على جماعة من كل صنف لم يصل الى أحد منهم ما ينتفع به ، فوجوده وعدمه سواء .

ولعلك فهمت منه عدم استحباب البسط مطلقاً ، وينبغي تخصيص ما قالوه . ويدل عليه ايضاً ما سيجئ أن أقل ما يعطى الفقير هو خمسة دراهم ،

وما يدل على الترغيب في اعطاء ما يغنى، وكذا قيل .
ويستحب اعطاء جماعة من كل صنف لظاهر الجمع المذكور في الآية
وللخروج عن الخلاف .
والظاهر ايضاً أنه لا تجب التسوية ، بل يمكن استحباب التفاضل بعلم ،
وعقل، وصلاح، وقربة، وشدة حاجة، وعدم سؤال ، وقد دلّ مثل خبر اسحاق (١)
في الزكاة على ان القريب افضل .
وقد مرّ ايضاً في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: نعم يفضل الذي
لا يسئل على الذي يسئل (٢) .
وفي رواية السكوني عنه عليه السلام: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل (٣) .
ويجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه ، قال في المنتهى: وهو قول علمائنا اجمع،
وتدل عليه ايضاً العمومات ، مثل خير الصدقة ما اغنت (٤) .
ومثل موثقة عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم
يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال: ابو جعفر عليه السلام: اذا اعطيته فاغنه (٥) .
وما في رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال:
قلت له اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزده ، قلت: اعطيه مائة
درهم؟ قال: نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه (٦) .
وفي اخرى لاسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام: قلت خمسمائة

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) المنتهى للعلامة ج ١ ص ٥٢٨ نقلاً من الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله

(٥) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

قال: نعم تغنيه (١) .

ورواية زياد بن مروان، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: اعطه

الف درهم (٢) .

ولعلّ فيها دلالة على عدم وجوب البسط، بل عدم استحبابه سيّما استحباب الايصال الى جمع من كلّ صنف فافهم ، خصوصاً مع القلّة ، ومعلوم ان ليس مراده بجواز اعطاء غناه دفعة ، عدم ذلك بالدفعات، بل مجرد البيان، ودفع الوهم ، والاشارة الى جواز اعطاء ما يغنيه وما فوقه دفعة وعدم ذلك بالدفعات لعدم جوازه بعد تحقق الغنى والعبارة قاصرة عنه .

وايضاً يدل على عدم وجوب البسط، الروايات الدالة على الاستحباب اعطاء الفقير من زكاة النقد ما يجب في النصاب الأول ، وهو قيراطان في الذهب وخمسة دراهم في الفضة، والرواية صريحة في الثاني فقط .

مثل مارواه ابو ولاد الحنّاط الثقة في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ، وهو اقلّ ما فرض الله عز وجلّ من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم فصاعداً (٣) .

ورواية معوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعاً ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز أن يدفع من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ، فانها اقلّ الزكاة . (٤) .

وقيل بوجوب ذلك في أول نصاب النقدين مثل الشيخ في الكتابين ، لما مرّ .

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه .

ويحمل على الاستحباب لعموم الآيات ، والاخبار ، والاصل ، وما قر من الاخبار (١) .

وصحيحة محمد بن ابى الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام : هل يجوز لى ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علىّ ؟ فكتب : ذلك جائز (٢) .

ويدل عليه ايضاً ما يدل على البسط والشهرة العظيمة في ذلك وفي اصل المدعى . قوله : « ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه » الظاهر عدم الخلاف في الجواز مع عدم امكان صرفها في البلد ، وعدم الضمان لو تلفت بغير تفريط كما لو تلفت بعد العزل كذلك .

وانما الخلاف في حملها مع وجود المستحق فيه ، فنقل في المنتهى عدم جواز النقل حينئذٍ عن بعض علمائنا واختار الكراهة فيه وفي المختلف ايضاً بعد نقل ، الاقوال ، واختار هنا التحريم .

وظاهر الأدلة هو الجواز مع الكراهة كما قال في المنتهى : اذا قلنا بالجواز كان مكروهاً ، فالاولى صرفها الى فقراء بلدها . دفعاً للخلاف واحتمال الفوت فيحرم عن الثواب ولزوم التأخير في الجملة المنافي للمسارعة الى المغفرة وحمل بعض الاخبار عليها .

وأما دليل الجواز فهو الاصل ، وصحيحة هشام بن الحكم وحسنه ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها ؟ فقال : لا بأس به (٣) .

وصحيحة بكير بن اعين ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال : ليس عليه شيء (٤) .

(١) مثل رواية عبد الكريم بن عتبة قال : ليس في ذلك شيء مؤقت

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) وسائل باب ٣٩ ح ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

ونفي الشيء اعم من الاثم ، ولأنه لو لم يجز لوجب الاعادة ، فدلّت على الجواز ومثله حسنة ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه (١) ورواية درست بن ابي منصور ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده؟ قال: لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع - شك ابو احمد (٢) - (وهو ابن ابي عمير) (٣) وكأنه لا قائل بالفرق . وما في رواية عمرو بن الياس ، فقلت لابن جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: قد اجزأت عنه ولو كنت انا لأعدتها (٤) ، وفيها دلالة على استحباب الاعادة . ورواية احمد بن حمزة قال: سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم (٥) - أظن أنها صحيحة . ويدل عليه أيضاً الاخبار الصحيحة الدالة على جواز التأخير (٦) وقد مرت فتأمل .

وما نرى شيئاً يدل على عدم الجواز الاحتمال التلف ، فيندفع بظن

(١) وسائل باب ٣٩ ح ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الواقع في طريق الكليني والشيخ

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة - وصدر الحديث في الكافي هكذا - عن

وهيب بن حفص قال: كنا مع ابي بصير فاته عمرو بن الياس فقال له: يا ابا محمد ان اخي بجلب بعث الى

بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن

هذه المسئلة ولم اظن ان احداً سئل عنها ابدأ فقلت لابن جعفر عليه السلام الخ

(٥) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) راجع الوسائل باب ٥٣ من ابواب المستحقين للزكاة

السلامة والضمان، والافيحرم التأخير.

ووجوب الفورية، وليس بواضح على ما مر.

على ان العلامة قال: والاعخراج عن البلد للاعطاء ليس بتأخير، بل شروع في الاخراج، ومع التسليم قد يخرج هذا التأخير من ذلك بالدليل المتقدم، مع كونه وسيلة الى الاخراج خصوصاً اذا انضم اليه غرض صحيح مثل الاعطاء الى الافضل، والاصح، والاقرب، ومن لايشل والأحوج.

نعم يدل على الضمان لو اخرج مع وجود المستحق، حسنة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان (١).

وايضاً حسنة زرارة، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضانها؟ قال: لا، ولكن اذا عرف لها أهلاً فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (٢).

وهما لا يدلان على تحريم النقل، بل على الضمان فقط مع التلف ووجود المستحق، وهو لا يستلزم التحريم، اذ قد يكون فعلاً جائزاً مستعقباً للضمان، وهو كثير، على ان في اول الثانية ما يدل على جواز النقل، فتأمل.

و يدل عليه أنه لو أخر في البلد ايضاً مع وجود المستحق يضمن، كما يدل عليه الخبران، وليس بظاهر تحريمه على ما مر من جواز التأخير في الجملة.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

وكذا لو عزلها من ماله، فيخرج عن الضمان لو تلف بغير تفريط، وكأنه لاختلاف فيه.

ويدل عليه حسنة عبيد بن زرارة، عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها (١). وقال في المنتهى ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأه اذا وصلت الى الفقراء ذهب اليه علمائنا اجمع، وهو قول اكثر اهل العلم (انتهى). ووجهه ظاهر، وهو وصول الحق الى اهله وان قصر في الايصال في بعض الاوقات كالغاصب اذا رد المال الى صاحبه بعد المنع مدّة، وكذا الديان وهو ظاهر.

ولا يفهم كونها مختصة باهل تلك البلدة، فاعطائها لغيرهم اعطاء الى غير الاهل لانها ليست حقاً لهم، بل هم من جملة المستحقين، نعم لحضورهم ووجودهم كانوا أحق، وهو ظاهر. وهذا يدل على ما قلناه سابقاً من عدم تحريم اعطائها للفقراء، وعدم كونه ضدّاً للامر باعطائه للامام عليه السلام، وهنا كذلك ليس الاعطاء حراماً وان كان الاخراج عن البلد حراماً فتأمل.

و يفهم من الاخبار جواز الارسال مع الغير، ولا يبعد اختيار كونه ممن يوثق به وان كانت الروايات خالية عنه، وكأنه موكول الى الظهور فتأمل، فان الاولى عدم النقل وعدم التأخير كما مرّانه مكروه.

وعلى تقدير النقل ينبغي اختيار الاقرب والاء من، قال في المنتهى: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعاً، وقال ايضاً: لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة، ولا يضمن مع التلف حينئذٍ بلا خلاف (انتهى).

فالظاهر جواز النقل مطلقاً ويلزمه الضمان مع وجود المستحق مطلقاً، فلا

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

يقيّد الجواز بشرط الضمان على انه ليس له معنى محصل، فتأمل .

و ينبغي مراعات ما ذكرناه من الأقرب والأمن والارسال مع من يوثق به، قال في المنتهى: رعاية الأقرب مستحبة عندنا وواجبة عند القائلين بالتحريم وعدم النقل دائماً من بلد الى آخر، وهكذا بحيث يؤل الى تعطيل الاعطاء أو تاخيرها كثيراً وايضاً يستحب اعطاءها في بلد المال لو كانت ماليّة وان كان هو غائباً عن بلده واخراج مال كل بلد فيه، والفطرة في بلد هو فيه وان كان ماله غائباً عنه .
والظاهر ان النقل من البيادر الى القرية والبلد لا يسمّى نقلاً، اذ المتعارف نقلها اليها وان فرض وجود المستحق هناك يمكن اجراء الخلاف فيه، وهو غير بعيد وقال فيه ايضاً: لو لم يوجد المستحق استحب له عزلها لانه مال لغيره فلا يتصرف فيه - انتهى - .

ولان الظاهر أنّ له ولاية التعيين في ماله من اى قسم اراد، واستخلاص نفسه من الاشتراك والضمان مطلقاً مرغوب فينبغى العزل له، ولانه يلزم الحرج والضيق في الجملة لو منع عن ذلك، والظاهر عدم الخلاف في ذلك .
و يدل على الجواز والتعيين بالعزل عباراتهم: - انه يضمن لو فرط - و - انه لو نقل وفات ضمن - فانه ظاهر في تعيينها (١) ، وكذا تحريم (٢) النقل .
نعم، هل يتحقق بمجرد التعيين والقصد والعزل؟ ولو كان ممّا يؤكل أو يوزن يكفیان؟ أو لا بد مع ذلك، النية .

والاصل وخلو العبارات والروايات عنها، يدل على العدم، واختار الشهيد الثاني اعتبارها وتردد مع وجود المستحق في البلد في التعيين معها ايضاً، وهو بعيد .
و يدل على العدم ايضاً ان الظاهر انها عبادة واجبة فيكفيها نية واحدة .
و يدل عليه من الروايات حسنة عبيد بن زرارة المتقدمة (٣) ، ورواية

(٢) يعنى ظاهر في تحريم النقل

(١) اى تعيين الزكاة بالعزل

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

وتأخير الدفع مع المكنة، فيضمن لابدونها .

يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر يصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجئني من يسلمني يكون عندي عدة؟ فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخططها بشئ ثم اعطها كيف شئت، قال: قلت: فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرك (١) .

وليس في السند (٢) من فيه الا الحسن بن علي بن فضال وهو لا بأس به، وان قيل فيه وفي يونس ما قيل .

ثم قال في المنتهى ايضاً: ويستحب الايضاء لانه ربما اشتبهت على الورثة لوفجئه الموت، واما لو ادركته الوفاة ولم يوص بها وجبت عليه الوصية .

قوله: « وتأخير الدفع مع المكنة الخ » اي يحرم ذلك، وقد مر الكلام فيه، وان الاخبار الصحيحة دلت على جواز التأخير مثل صحيحة معوية بن عمار: لا بأس بالتأخير من شهر رمضان الى المحرم (٣) .

وصحيحة حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين (٤) .

قال الشهيد الثاني في شرح الشرايع: بل الاصح جواز التأخير شهراً وشهرين لازيد لصحيحة معوية بن عمار .

وقد عرفت أنها مشتملة على الجواز من شهر رمضان الى المحرم .

وان ليس فيها (شهراً وشهرين)، بل ذلك موجود في صحيحة حماد مع عدم النفي

(١) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) وسنده كما في الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن

يعقوب

(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٩ من ابواب المستحقين للزكاة - ولفظ الحديث هكذا: - عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال:

لا بأس قال قلت: فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس

(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ من ابواب المستحقين

ويجوز النقل مع عدم المستحق ، ولاضمان ، ولو حفظها حينئذٍ في
البلد حتى يحضر المستحق فلاضمان .
و يستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده ،
ويجوز دفع العوض في بلده ،

عن الزيادة فقوله قده: (لا ازيد لصحيحة معوية بن عمار) محل التأمل، ولعل في العبارة غلطاً.

والظاهر أنه لو أخرج الدفع مع المكنة ضمن، سواء قلنا بجوازه ام لا، وانه
لاضمان بالتأخير مع عدم المكنة وعدم التفريط في الحفظ، و عليه يحمل قوله:
(فيضمن).

قوله: « ويجوز النقل مع عدم المستحق » قد مر انه اجماعى، والظاهر
انه يشترط ما ذكرناه من الامن في السفر، وهو ظن السلامة، وأنه لاضمان حينئذٍ
مع عدم التفريط وعدم صدور ما يوجب ذلك في الامانات، وكذا لو حفظها حينئذٍ في
البلد مع تلك الشروط وان كان السفر ممكناً، بل أمن من الحفظ في البلد، لعدم
وجوب السفر لحفظ مال الناس.

قوله: « ويستحب الخ » يعنى يستحب صرف الزكاة الى المستحقين في بلديه
المال وان كان هذا البلد غير بلد المالك، وانما ذكره بطريق الشرط، لوضوحه حين
اتحاد البلد.

ووجهه انها على المال، فالاعطاء انما يكون حيث يكون، ولانها متعلقة
بالعين والاعطاء منها افضل فيكون في البلد والاعطاء منها في غير البلد مستلزم
لنقل، وقد مر البحث فيه.

نعم يجوز الاعطاء من غيرها في غيره بناء على جوازه من غير العين.

واليه اشار اليه بقوله: - ويجوز دفع العوض في بلده - .

والظاهر انه لو اخذ وكيل المستحق من بلد المال ونقلها الى اي مكان كان،
ليس نقلاً حراماً ولا مكروهاً، فانه نقل ماله لا الزكاة كنقل المستحق نفسه ذلك

وفي الفطرة ، الافضل صرفها في بلدها .
و يدعو الإمام أو الساعى اذا قبضها وجوباً على رأى

وان كان بلده بعيداً عن بلد الزكاة، وهو ظاهر، وانه كمنقل سائر امواله .
واما افضليّة الفطرة في بلده، فلتعلّقها بذمته لشخصه، فيخرجها اينما كان
والظاهر ان الاعتبار بمن تجب لهم ممن يعوله لا بمن تجب عليه، مع الاحتمال فتأمل .
قوله: « و يدعو الامام الخ » دليل الوجوب قوله تعالى وَصَلَّ عَلَيْهِمْ (١)
فانه أمر، والأصل فيه الوجوب، والتاسى يدل على الوجوب على من يقوم مقامه
صلى الله عليه وآله من الامام والساعى ، ولانه شكر وجزاء لنعمته .
ويمكن ان يقال: وجوب الدعاء عليه صلى الله عليه وآله لجماعة خاصة
ليس بموجب غيرهم عليه صلى الله عليه وآله فكيف على غيره صلى الله عليه وآله
لغيرهم وهو ظاهر.

وليس (٢) من باب التخصيص بخصوص السبب، بل من عدم عموم
اللفظ لرجوع الضمير الى جماعة خاصة، وكونه شكراً لنعمتهم غير ظاهر، بل النعمة
من الله تعالى، فالأستحباب غير بعيد، للخروج عن الخلاف في الجملة والجزاء في
الجملة واختاره في المنتهى .

ويمكن الاجتزاء بما يصدق عليه الدعاء، وبلفظ الصلاة اولى .
وفي الآية وفعله (٣) صلى الله عليه وآله دلالة واضحة على جواز الصلاة
على غيره خلافاً للعامة، وقد سلّمه في الكشاف (٤) وردّه بالاتهام بالرفض .

(١) التوبة - ١٠٣

(٢) قوله: وليس من باب التخصيص الخ اشارة الى رد من قال كما في كنز العرفان ان خصوص السبب

لا يخصص

(٣) في سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٦ باب دعاء المصدق: عن عبد الله بن ابى أوفى قال كان أبى من
اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلى على آل فلان قال
فأناه ابى بصدقته فقال: اللهم صلى على آل ابى أوفى.

(٤) الكشاف ج ٢ ص ٣٠٧

وتبرء ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما .
 ويعطى ذو الأسباب بكل سبب شيئاً .
 واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول استحباباً .
 ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة .
 ويستحب عزلها قبله .

قوله: «وتبرء ذمة المالك الخ» معلوم حصول برأة ذمته اذا تلفت في يد الامام عليه السلام او الساعى لعدم تفريطه، ولأنه لو كان في يده وتلف بغير تفريط لم يضمن، وفي يدهما مع الاعطاء بحكمه عليه السلام بطريق أولى، ولأن الامام عليه السلام والساعى بمنزلة المستحقين، فانها يأخذان لهم، فكأنهما وكيلان لهم، فكأنها وصلت الى المستحقين وتلفت.

وايضاً نقل الاجماع بيقين البرائة اذا دفعت الى الامام عليه السلام او وكيله في نفس الأمر بخلاف الاعطاء بنفسه الى الفقير فانه قد لا يبرء لاحتمال عدم الاستحقاق فلا يبرء الا ظاهراً وهو ظاهر.

قوله: «ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئاً» وذلك ظاهر لوجود المقتضى وعدم المانع فيعطى الفقير الغارم الغازى وابن السبيل والعامل من السهام الخمس.

قوله: «واقل ما يعطى الفقير الخ» قد مر مفصلاً.
 قوله: «ولو فقد المستحق الخ» قد مر ذلك ايضاً، ولو كانت معزولة، اشار اليها، والا اوصى مطلقاً، ولو قدر على الاخراج يخرج، وكذا العزل، والا يوصى مطلقاً، ولهذا قال: (ولو فقد الخ).

قوله: «ويستحب عزلها قبله» اى يستحب للمالك عزلها بالنية عند البعض ومطلقاً على مافهمنا فظاهر عبارة المتن ايضاً ذلك قبل الاخراج، وظاهره ايضاً عام مع وجود المستحق وعدمه اذ قد يفوت قبل الوصول اليه خصوصاً مع جواز التأخير.

قال الشهيد الثانى: ولا يتحقق العزل مع وجود المستحق، ونقل عن

وتجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه، وكونه عن زكاة مال او فطرة متقرباً

الدروس صحة العزل مع وجودهم وبالجملة هو اعتباري في العزل النية وعدم المستحق وكلاهما غير ظاهر كما ظهر، فتأمل.

قوله: « وتجب النية الخ » لعل دليله الاجماع، قال: في المنتهى: ذهب العلماء كافة الا الأوزاعي الى أن النية شرط في اداء الزكاة، ويدل عليه ايضاً بعض المجملات الدالة على النية مثل انما الاعمال (١).

والظاهر انه يكفي فيها، ماتقدم في نية العبادات، بل هنا اولى، لان الزكاة ليست عبادة محضة، بل توهم الاوزاعي انها قضاء دين.

وقال في المنتهى النية ارادة تُفعل بالقلب، متعلقة بالفعل المنوي على ما سلف بيانه، فاذا اعتقد عند الدفع انها زكاة واعتقد التقرب الى الله كفاه ذلك (انتهى) وهذا بعينه ما اشرنا اليه في العبادات بأنه يكفي في النية هذا المقدار.

واما اشتراطه (٢) (رحمه الله) ما زاد عليه من قصد الوجوب او النذب، وزكاة المال او الفطرة ليمتيز فهو أحوط وأولى، وعلى تقدير عدم تعيينها عنده لا بُد من التعيين، والمعرفة، والعلم بذلك كاف والاعطاء بذلك الاعتقاد بحيث لا يكون غافلاً بالكلية، ولا يحتمل عنده غير ذلك، وهذا معنى المقارنة فتأمل.

وقال فيه ايضاً: ولا يفتقر الى تعيين المال بأن يقول: زكاة مالى الفلاني اجماعاً (انتهى)، وهذا مؤيد لعدم وجوب الزوائد واشتراطها للامتياز لوجود الاشتراك هنا مع كفايته بالاجماع.

والظاهر عدم اشتراط وجوب نية الاداء لعدم التوقيت.

واشار المصنف ههنا الى المقارنة بقوله: - عند الدفع - والى الوجوب بقوله: -

(١) الوسائل باب ٥ حديث من ابواب مقدمات العبادات وباب ٢ حديث ١٠-١١ من ابواب وجوب

الصوم ونيته وصحيح البخارى باب كيف كان بدو الوحي حديث ١

(٢) يعنى العلامة ره في المنتهى في عبارته المذكورة بقوله ره: المشتملة على الوجه

من الدافع اماماً كان أو ساعياً أو مالكاً أو وكيلاً، ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى احدهما .

على الوجه - ويمكن ادراج النذب ايضاً فيه بأن يريد من الوجوب في قوله: - وتجب - الاشتراط كما صرح به في المنتهى كما مر فيكون الغرض بيان نية الزكاة مطلقاً واجبة او مندوبة فطرية ومالية

قوله «من الدافع الخ» يعنى يشترط (١) كون النية عند الدفع الخ صادرة من الدافع الذى عينه الشارع لذلك، و هو المالك، و كونه دافعاً ظاهراً لكونه مكلفاً باخراجها و ايصالها الى المستحقين فينوى عند الدفع فيبرء ذمته منها ظاهراً بلا اشكال.

وكذا عند الدفع الى وكلائهم بعد ثبوت التوكيل على ما اعتبر في الشرع، مثل وقوع التوكيل بحضوره او سماعه اقرارهم به او البيئته، ولكن ان اعتبر حينئذ (٢) حكم الحاكم فلا يخلو عن صعوبة.

ولا يبعد جواز الاعطاء بدونه (٣)، وتكون البرائة الظاهرية ايضاً مراعاة حتى يتحقق بسماع ونحوه.

هذا مع ثبوت جريان الوكالة (٤) في أخذها، ولا بدله من دليل شرعى، ولكن يوجد في كلامهم بحيث يفهم عدم الخلاف والشك في ذلك، وان الظاهر ان الغرض ايصال الحق الى اهله فلا يعتبر القبض والاخذ منه بعينه، وكأنه مثل ايصال سائر حقوق الناس اليهم او الى وكلائهم وكذا البحث لو كان الدافع وكيل المالك الا ان الظاهر انه لا يحتاج الى اثباته لو كان المال في تصرفه كما في بيعه ذلك

(١) اى عنوان الاشتراط المفهوم من قوله: (وتجب) كما تقدم من الشارح قده

(٢) حين قيام البيئته

(٣) اى بدون ثبوت التوكيل باحد الأمور الثلاثة في التوكيل او السماع او البيئته

(٤) يعنى ان توكيل الفقير غيره في أخذ الزكاة من المالك لا بد له من دليل شرعى لكن الظاهر تحقق

وغيره.

واما اجزاء دفعها (١) مع النية الى الامام او الساعى الذى هو وكيله فحل التأمل، لانها ليسا من المستحقين ولا وكيلاً لهم ولهذا ينويان (٢) ايضاً عند الدفع اليهم، ولكن يظهر عدم الشبهة وعدم الخلاف فيها ايضاً، بل إن الابراء هنا يقع في نفس الأمر لظاهراً فقط بالاجماع كما مر.

وكأن دليله الاجماع وانه اولى بالمؤمنين من انفسهم، فله أن يقبض عن المستحقين وينصب وكيلاً له، فكأنه وكيلهم مطلقاً منصوب من الله، ولعل نيتهما حينئذ غير واجبة ولا شرط وانه تكفي تلك النية.

قال في المنتهى: ولو دفعها الى الامام عليه السلام ونوى وقت الدفع الى الامام، اجزأه ذلك ايضاً لان الامام عليه السلام كالوكيل للفقراء، وكذا لو دفعها الى الساعى سواء نوى الامام او الساعى او لم ينويا (انتهى).

فيعلم من هذا جريان الوكالة في القبض، ومن (٣) كونها دافعين، جوازها في الدفع ايضاً وقد صرح بهما في الكتب من غير نقل خلاف.

واما اجزاء نيتهما فقط عند الدفع اذا كانا دافعين، فقال المصنف في المنتهى ص ٥١٦:.

ولو اخذ الامام عليه السلام او الساعى الزكاة ولم ينو المالك، (فان اخذها كرهاً) اجزأه ذلك، لان النية تعذرت منه فصار بحكم الطفل والمجنون في سقوط النية في حقه، ولان الامام عليه السلام له ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته كولى الطفل والمجنون، وقال بعض الجمهور: لا يجزى وان جاز اخذها لانه عباداة كالصلاة، فانه لو جبر عليها لم يجزها بينه وبين الله اذا لم ينو في نفسه وهو ضعيف

(١) اى المالك او وكيله

(٢) يعنى الامام او الساعى ينويان الزكاة عند الدفع الى الفقراء

(٣) يعلم من كون الامام او الساعى دافعين جواز النية في الدفع ايضاً

لان الزكاة حق مالى في يد المالك للفقراء وللإمام عليه السلام الاجبار على قسمة المشترك وتسليمها لاهلها فجاز له الانفراد مع امتناع المالك، وتصح النيابة في تسليمها بخلاف الصلاة، ولانها لو لم تجز لم يجز له اخذها او وجب عليه اخذها ثانية وثالثة، وهكذا الى ان ينفد ماله، لأن الاخذ ان كان للإجزاء فهو لا يحصل بدون النية، وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد الأخذ، واما (اذا اخذها طوعاً) ولم ينو المالك فقد قال الشيخ : لا يجزيه فيما بينه وبين الله غير أنه ليس للإمام مطالبته بها دفعة ثانية، وقال الشافعى: يجزيه (الى قوله): وما ذكره الشافعى قوتى لان الاجزاء لو لم يتحقق لما جاز للإمام عليه السلام اخذها أوله اخذها دائماً، ولان الامام كالوكيل، وهذه عبادة يصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج (انتهى).

واعلم انّ الحكمين (١) غير بعيدين وان كان في بعض الأدلة مناقشة فلا يضر .

ويمكن ان يقال (٢): لو اخذت قهراً ينبغى عدم النزاع في حصول براءة ذمته لما مر، ولانها تصير مباحة لمستحقها، ولو لم تكن زكاة، وليس عليه حق آخر لم يكن كذلك.

واما حصول الثواب ففيه ينبغى النزاع والظاهر عدمه، بل العقاب بالمنع وترك الرضا وعدم الانفاق مع الاخلاص الذى هو شرط والانفاق مع الاكراه (٣) المذموم في الآية ولا يبعد حصول البرائة مع عدم الثواب كما في قضاء الديون

(١) اى حكم المأخوذ كرها والمأخوذ طوعاً

(٢) هذا تفصيل من الشارح قده للحكمين المذكورين في عبارة المنتهى

(٣) لعل المراد هو ما قال الله تعالى: في سورة التوبة آية ٥٤: وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالِيٌ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ. قال الطبرسى (صاحب مجمع البيان) في تفسير هذه الجملة: (لانهم انما يصلون وينفقون للرياء والتستر بالاسلام لا لابتغاء مرضاة الله تعالى) انتهى

واسترداد المغصوب كرها أو مع عدم النية، نعم ذلك بعيد في العبادة المحضة.
 فحينئذٍ، الظاهر أنها يتعين زكاة بمجرد الاخذ وتبرؤمة المالك بذلك ولا يحتاج الى
 نيتها (١) ايضاً، بل صار حقهم فيوصل اليهم .
 ولواخذت طوعاً فالظاهر أنّ اعطائه بقصد الزكاة واعتقاد انها الزكاة
 الواجبة لله، كاف في النية كما مر.

ولو فرض - على بعد - خلو ذهنه من ذلك بالكلية مع اعطائه الزكاة الواجبة
 طوعاً ورغبة - والظاهر انه غير ممكن الا باعتبار المقارنة التي يفعلونها ويعتبرونها -
 فان علم (٢) الامام او الساعي ذلك مع وجوب المقارنة المذكورة وعدم كفاية ذلك في
 التوكيل فلا يجوز الأخذ حينئذٍ بدون ذلك، بل ينبغي اعلامه وتعليمه ثم الاخذ على
 وجه مبرئ للذمة.

فلو لم يعلم (٣) بل اخذها زكاة بالنية فاعطاها بغير النية - لو امكن -
 يكون مبرئاً لذمته ظاهراً مع جهله ايضاً بذلك.

فان علم بعد ذلك بالحال يحتمل وجوب الدفع ثانياً .

واما لو قصد بجعل ذلك الاعطاء - توكيلاً أو يكون مجرد ذلك الاعطاء
 توكيلاً، يكون مجزياً ومبرئاً ظاهراً وباطناً، والذي اظن انه على تقدير اخذ الامام
 عليه السلام لم يوقعه الا على وجه يكون مجزياً مبرئاً واما الساعي فيمكن فيه
 الاشتباه.

والذي اظن أنّ اعطائه طوعاً (له خ) لا يخلو عن نية، ولو فرض عدمها
 للفصل بين الاذن بالأخذ زكاة وبين الأخذ ووجوب المقارنة، فالظاهر حينئذانه ينوى

(١) اي نية الامام او الساعي

(٢) جواب لقوله قده: ولو فرض على بعد

(٣) يحتمل ارادة التخفيف يعني لو لم يعلم الامام او الساعي خلو ذهنه وبالتثقييل او الافعال يعني لو لم

يتحقق الاعلام او التعليم من الامام او الساعي

ولو نوى بعد الدفع احتمال الاجزاء.

الساعي او الامام عليه السلام لمعرفةهم بالمسئلة الآ مع النسيان او الجهل للساعي، فلا استبعد الاجزاء حينئذٍ ايضاً لمعرفة الله بكون الإعطاء زكاة، والله يعلم. وقد مر الاجماع على الإجزاء مع وقوع النية من المالك حين الدفع الى الوكيل مع نيته حين الدفع الى الفقير، والخلاف في الاخير فقط. وان الظاهر انه على تقدير صحة الوكالة - كما يظهر - أجزاء نيته، وقد مر تحقيقه ايضاً.

وان ظاهر المتن إجزاء نية الدافع عن الدفع سواء كان الى الامام عليه السلام او المستحق او وكيلهما، وسواء كان الدافع مالكاً او وكيله او الامام عليه السلام او وكيله، بل ظاهره، وجوبها واشتراطها عند الدفع من الدافع. وانه يفهم منه اجزاء نية المالك مطلقاً وان لم يكن عند الدفع ولم ينو الدافع (و فيه) بحث تقدم و مناف لما قبله (١) (قُبَيْله خ ل) ايضاً، الآ ان يجعل قوله: ولو كان الدافع غير المالك الخ) بمنزلة الاستثناء عما قبله، ويكون ذلك مذهبه كما هو مذهب البعض مع ما فيه على ما تقدم فتذكر.

قوله: «ولو نوى بعد الدفع الخ» لو كانت العين باقية في يد المستحق ينبغي الاجزاء لانه مال له موجود عند المستحق ومقبوض له فينوى كونه زكاة فتصير وجود المقارنة ظاهراً، وانه مقبوض كما قيل في الهبة للمال المقبوض، لتحقق القبض فيها.

وكذا مع التلف وكونه مضموناً على المستحق وبقاء استحقاقه فيكون مثل المقاصة، وحساب الدين، زكاتاً ولا مانع من ذلك وقد مر مراراً. ويحتمل عدم الاجزاء لاشتراط النية عند الدفع، ولا يسمّى النية بعد القبض انه عند الدفع.

والجواب ان سلم ذلك ففيما اذا لم يكن مدفوعاً، وان المراد منه عند التملك

(١) وهو قوله قدس سره: وتجب النية عند الدفع الخ

ولو قال: ان كان مالى الغائب سالماً فهذه زكاته، وان كان تالفاً فناقلة صح ولو قال او نافلة بطل. ولو اخرج عن احد ماله من غير تعيين صح.

وهو موجود (او) أنّ الغرض عدم تقدم النية على الدفع والقبض، وذلك حاصل في المقبوض بالطريق الاولى كما قلناه في الهبة، والظاهر أنّ مراده، مع بقاء العين، وتنظر في الاجزاء في المنتهى.

قوله: «ولو قال: ان كان مالى الغائب الخ» وجه الصحة انه نوى وجزم - على تقدير البقاء - بانها فرضه وزكاته، ولا يضره ذكر الشرط الذى لو لم يذكره لكان الاجزاء على ذلك التقدير ايضاً، فانه لو قال: هذه زكاته، فمعلوم انه لا يضر ذلك (الآخ) مع تقدير البقاء وايضاً لا يضر، جعله نافلة على تقدير عدمه فانه على ذلك التقدير يكون ماله فيصح كونها نافلة لعين ما ذكر.

وكذا الكلام في التردد في غيرها، مثل نية صوم الشك وقضاء (صوم خ) يوم وجوباً على تقدير كونه في الذمة، والنافلة، وبعض، الاحتياط (١)، فتأمل. اما لو قال: (اونافلة) من غير تقدير شرط لها، فالظاهر البطلان، لان كون التردد بين فريضة او نافلة على تقدير كون المال موجوداً، موجب لعدم الجزم بانه زكاة واجبة، مع وجوب الجزم في النية مع الامكان.

وكذا لو قيل: هذه إما فريضة أو نافلة، الآ أن يريد كل واحد على التقدير الذى مرّ وهذا واضح على تقدير وجوب الوجه، واما على تقدير عدم الوجوب فيحتمل البطلان ايضاً لانه وان لم يجب الوجه، ولكن الظاهر أنه يجب عدم قصد ما لم يكن عليه وعدم ما يضر بالجزم على ماعليه، وهنا يلزم عدم الجزم بما عليه للترديد، وكذا الحكم في امثالهما، فتأمل.

قوله: «ولو اخرج عن احد ماله الخ» لو كان عنده اربعون شاة

(١) هكذا في النسخ التي عندنا في المخطوطة والمطبوعة، لكن الصواب ان تكون العبارة هكذا: وقال بعض

بالاحتياط، والله العالم

ولو اخرج عن الغائب ان كان سالماً فبان تالفاً جاز النقل .
ولو نوى عمّا يصل لم يجز، وان وصل .
ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعاً كان الاخذ او كرهاً.

وخمسن ابل مثلاً واخرجت شاة تصلح زكاة لها ولم يعين كونها من الابل او الغنم صح ذلك، وينبغي كونه اجماعياً لعدم شرطية التعيين اجماعاً على ما قاله في المنتهى كما مر.

قوله: «ولو اخرج عن الغائب الخ» اي لو دفع الزكاة الى المستحق، وقصد في النية: ان كان سالماً، فبان تالفاً - اي عدم بقائه على صفة يجب زكاته حين الدفع - يجوز للمالك نقل ما اعطاه زكاة الى غيره من اربابها، او نقلها الى زكاة مال آخر عند ذلك المستحق او نقله الى ملكه.

وذلك كله ظاهر على تقدير بقاء العين مطلقاً، وعلى تقدير عدمها ايضاً على تقدير علم المستحق بالحال، واما مع الجهل والتلف فالظاهر انه لا يمكن الاخذ عنه ظاهراً شرعاً.

وهل يجوز الاخذ منه خفية أو قهراً على تقدير القدرة، والظاهر العدم، لانه سلطه عليه على وجه لا يكون عليه الضمان فتضمنه ظلم، نعم يمكن جواز احتسابه عليه بينه وبين الله بزكاة مال آخر او خمس أو كفارة أو واجب آخر، وفيه ايضاً تأمل.
قوله: «ولو نوى عمّا يصل الخ» يعني لا يجزى اخراج الزكاة عن مال لم يكن واصلاً به سواء كان مملوكاً غير متمكن من التصرف او لم يكن مملوكاً اصلاً حتى يصير مملوكاً ومتمكناً منه كما هو شرط في الزكاة، سواء وصل وحصل الشرائط ام لا، وسواء قيّد بقوله: - ان وصل فهذا زكاته - ام لا، لان الزكاة قبل الوجوب لم تصح كسائر العبادات الموقته، ويدل عليه اخبار معتبرة، وقد مر ذكرها في بيان الحول (١).

قوله: «ولو نوى الدافع لا المالك» يعني لو نوى دافع الزكاة الى المستحق

ولومات من اعتق من الزكاة ولا وارث له فيراثه للامام على رأى
واجرة الكيل والوزن على المالك
ويكره تملكه لما يتصدق به اختياراً ولا كراهية في الميراث وشبهه

فقط وما نوى مالك المال الذى يجب زكاته وكان الدافع مأذوناً شرعاً بدفعها
كوكيله او الامام او وكيله تجزى تلك الزكاة وتبرأ ذمة المالك، سواء كان المالك
مكرهاً في اخراجها - اى اخذها الامام عنه قهراً - او مطاعاً - اى اعطاها باختياره
اليهم - وقد مر تحقيق البحث وتفصيله.

قوله: « ولومات من اعتق من الزكاة » قد مر ان المشهور ان الميراث
لمستحق الزكاة، بل يظهر انه مجمع عليه.

قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا، ويدل عليه ايضاً حسنة عبيد بن زرارة
المقدمة التى هى دليل جواز العتق من الزكاة مع التعليل بانه اشترى بما هم (١) -
فتذكر -

فقوله: هنا محل التأمل الا ان يحمل على عدم مستحق الزكاة ايضاً فتأمل.
قوله: « واجرة الكيل الخ » الظاهر أن دليله أن اخراج الزكاة واجب
عليه مطلقاً من غير اشتراط كيل و وزن و ما يتوقف عليه الواجب المطلق الذى هو
واجب كذلك بالنسبة اليه واجب، وتحقيقه في الاصول.

ويمكن الاجزاء لو اعطى ما اشتمل على الزكاة يقيناً وقصد زكوة المقدار
المعّين فيه كما في كيل بيع معّين من صبرة مشتملة عليه ثم تسامح الفقير في قباض
الكلّ و يقبض الكلّ بقبض الزكاة ثم يقسم او يصلح وغير ذلك فتأمل.

قوله: « ويكره الخ » يعنى يكره لمالك الزكاة ان يملك ما أخرجه الى
المستحق زكاة، اختياراً ببيع وصلح واجرة عمل وقبول هبة وغير ذلك.
ولا يكره تملكه والتصرف فيه لو دخل في ملكه بغير اختيار بان اعطى
زكاته الى اخيه مثلاً ثم توفى وانتقل اليه بالميراث ونحوه.

و ينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب

وكذا لو اشتراه وكيله أو هو من غير علمه على الظاهر.
 ودليل الكراهة كأنه الاجماع، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع
 واكثر اهل العلم، وعن احمد ومالك عدم الجواز.
 ودليل الجواز مع الاجماع عموم الآيات والاخبار الدالة على جواز بيع الشيء
 بالتراضى مثلاً، والغرض تحقيقه.

وخصوص ما في حسنة محمد بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام (في
 حديث) قال: فاذا اخرجها - يعني الشاة - فليقسمها فيمن يريد، فاذا قامت على
 ثمن، فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردها فليبعها (١).

ودليل المرجوحية الاجماع، ورواية (٢) عن العامة، محمولة على الكراهية
 لعدم الصحة، والاجماع والظاهر ان الكراهية في الصدقة فقط، قال في المنتهى: ولو
 اشترى ما وهبه لم يكن مكروهاً، وانه لو عاد بمرث لا كراهة بلا خلاف الا من
 الحسن، وانه لو احتاج الى شرائها - بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يتمكّن
 الفقير من الانتفاع به، ولا يشتري غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز
 شرائها وزالت الكراهية اجماعاً.

قوله: «وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب» يعني يستحب ان
 يكون وسم ما اخذ من الحيوان للزكاة والجزية في موضع ظاهر صلب لئلا يضر
 بالحيوان، ففي الإبل والبقر على أفضأهما، وفي الغنم في اصول آذانها.
 وينبغي ان يكون ميسمها اصغر من ميسمها لانها اضعف، وان يكتب
 على الميسم ما اخذت له، ففي ابل الصدقة - صدقة - او - زكاة - وفي الجزية - جزية -

(١) الوسائل باب ١٤ قطعة من ذيل حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

(٢) عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه

فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: لا تبتمه ولا تعد في صدقتك سنن ابي داود ج ٢ ص ١٠٨

باب الرجل يبتاع صدقته

او- صغار (١) - وينبغي ان يكتب فيه اسم الله تعالى تبركاً، قال: كل ذلك في المنتهى (٢)، واحتج على الاستحباب برواية دالة على وسمه صلى الله عليه وآله في آذان الغنم (٣)، وفي اخرى انه صلى الله عليه وآله كان يسم ابل في افخاذها، و باجماع الصحابة على ذلك، وبفائدة تميزها عن غيرها فتعرف لو شردت، فترد الى موضعها، وبامتناع المالك من شرائها.

« فرعان »

(الاول) قال في المنتهى: يكره لمستحق الزكاة مع الحاجة منعها وعدم قبولها للضرورة، ولما مر من رواية عبد الله بن هلال بن خاقان (٤) .
وظاهرها التحريم الآن أنها حملت على الكراهية لعدم الصحة (٥)، وكأنه للاجماع على عدم الوجوب وعدم القائل به.
ويدل على الكراهية ايضاً الاخبار المتقدمة فيمن يستحى من اخذ الزكاة فافهمه (٦) .

- (١) اشارة الى قوله تعالى في سورة التوبة - ٢٩ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (الى قوله تعالى): وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
(٢) راجع المنتهى ص ٥١٥
(٣) قال ص ٥١٥: لسا مارواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل في افخاذها، وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها
(٤) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة
(٥) وسند الحديث كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابى مسروق، عن على بن الحسن بن على، عن مروان بن مسلم، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال: سمعت النخ
(٦) لاحظ الوسائل باب ٥٧ و باب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة

(الثاني) لو أعطى أحدُ الزكاة او غيرها من الاموال ليفرقها على الفقراء او غيرهم من الاصناف - وكان هر متصفاً بالصفة التي اتصفت من امر باعطائهم ولم يعين جماعة باعيانهم - جاز له ان يأخذ مثل ما يعطى غيره، لانه مال متعلق بالمستحقين مثلاً وهو من جملتهم فرضاً، فكان داخلاً تحتهم، فيكون من جملة من جوز لهم .

و يدل عليه صحيححة سعيد بن يسار - الثقة - قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئاً قال: نعم (١) .
وفي الطريق (٢) ابان بن عثمان، ولا يضر، وكذا اشترك على بن الحكم ، لظهور كونها ثقتين وحسنة الحسين بن عثمان - الثقة - (لإبراهيم) عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له؟ قال: يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره (٣) .

وصحيححة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة، قال: لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه (٤) .

ولا يضر وجود (محمد بن عيسى، عن يونس) في الطريق (٥) لان الظاهر انها

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة وباب ٨٤ حديث ١ من ابواب

مايكتسب به من كتاب التجارة

(٢) وطريقه كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن

عثمان، عن سعيد بن يسار

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب المستحقين وباب ٨٤ حديث ٣ من ابواب ما يكتسب به

(٥) طريقه كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن

ثقتان ، مع انه ليس ممّا ينفرد بنقله حتى يضر عدم قبول ابى جعفر بن بابويه (١) ، ذلك .

(وما يتخيّل) من عدم الجواز لان الظاهر من امره بصرفه الصرف الى غيره لا الى نفسه، ولصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلته، عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٢) .

(بعيد) لان الظهور ممنوع، لأنّ الإعطاء لنفسه هو ايضاً صرف في المحاويج، فالآتي به آت بالماثور به، وعلى تقدير التسليم يخرج عنه للاخبار المقبولة، والرواية مضمرة، مع ان ابن الحجاج نقلّ خلافها كما مر.

ويحتمل حملها على تعيين المواضع ولو كان باعتبار القرائن التي فهم منها ابن الحجاج (أو) على العلم بعدم ارادته ولو كان بمثل تعيين حصّة له (أو) على اخذ الزيادة عمّا يعطى لغيره لوجوب حمل المطلق على المقيد (أو) على الكراهية كما حملها عليها الشيخ في الكتابين .

ثم اعلم ان الظاهر عدم جواز اخذ الزيادة، مع انه لا يجب التسوية الآن تكون مفهومة من امر المالك، على ان الاخبار ليست بصريحة في عدم جواز اخذ الزيادة لاطلاق الاولى والتقييد بـ (مثل ما يعطى) في الثانية و (كما يعطى غيره) في الثالثة لا يفيد ذلك صريحاً لجواز كون المماثلة والتشبيه في نفس الإعطاء ، لافي المقدار، وهو في الثالثة اظهر .

و يفهم كون عدم الجواز مذهب الاصحاب كلّهم، قال في المنتهى: وهل

(١) قال في الفهرست (يعني الشيخ ره): محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال: لا اروي ما يختص بروايته - تنقيح المقال للعلامة الرجالي المامقاني -

له أن يأخذ أكثر مما يعطي غيره أو يأخذه بأسره ويمنع؟ غيره منع الاصحاب منه لدلالة الحديث عليه (اشار الى الثانية) (١).

وأن الظاهر (٢) جواز اخذه مثل الاكثر نصيباً على تقدير التفاضل، والإحتياط معلوم هذا كله على تقدير عدم فهم اختصاص الغير وفهم دخول المأمور فيهم وان هذا البحث عام لاختصاصية له بالزكاة ونحوها، فيمكن اجراء هذا الحكم في تفريق جميع ما امر بالتفريق ولو كان وصياً في التفريق، وهو ظاهر ومفهوم من بعض ما تقدم (٣)

بل يمكن ذلك في جميع الاحكام من امثاله، مثل أن يأمر باجارة شخص لعمل (أو) يوصى الى شخص باخراج حج وعبادات وكان الوصى ممن يجوز له ذلك ولا يفهم أن مقصوده كون الفاعل غيره.

وكذا اذا وكله في بيع شيء او شرائه فيبيع لنفسه عليه و يشتري له من نفسه وكذا اذا وكلت في تزويجها من أناس بحيث يشمل الوكيل (٤) ، وامثال ذلك كثيرة جداً .

وقد منع بعض الأصحاب في الشراء والبيع الآآن يأذن له بالصريح، وكذا في التزويج وفيه تأمل، لعدم الفرق وظهور جريان الدليل، فيمكن حمل ما يدل على المنع على الوجوه المتقدمة (٥) ، والاحتياط واضح.

(١) هذا كلام الشارح قده يعنى اشار العلامة ره في المنتهى بقوله: لدلالة الحديث الى الرواية الثانية المتقدمة في كلام الشارح آنفاً وهي حسنة الحسين بن عثمان

(٢) عطف على قوله قده: الظاهر عدم جواز الخ وكذا قوله: وان هذا البحث الخ

(٣) والظاهر ان مراده قده من بعض ماتقدم حسنة الحسين بن عثمان المتقدمة آنفاً، وكذا قوله قده:

وانه اذا كان الامر الذى الخ

(٤) لكن راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الوكالة فانه يدل على خلاف ما استظهره قده في

مسئلة التزويج

(٥) وهى الاربعة المتقدمة من الحمل على تعيين المواضع او على العلم بعدم ارادته او على اخذ الزيادة أو

وأنه (اذا كان) الأمر الذي أمر به ممّا يحتاج الى البيّنة والقبض فقط
مثل الزكاة فينوى عن المالك و يقبضها لنفسه، الظاهر لا اشكال فيه .

(وان كان) يحتاج الى عقد وطرفين، فان جّوز كونها (١) من شخص
واحد ، فالامر واضح ، والآ وكلّ لنفسه شخصاً ليكون طرفاً آخر ويكون هو
الطرف الأمر .

ولو كان التوكيل عنه ايضاً جائزاً يجوز أن يوكل له ويكون هو طرفاً
لنفسه، بل لو عمل في الصورة الأولى ايضاً مثل ما هنا يكون أحوط ولا يخرج عنه
بوجه .

على الكراهة

(١) يعني طرفي العقد، الايجاب والقبول

«النظر الثاني في زكاة الفطرة»

يجب عند هلال شَوَّال اخراج * صاع من القوت الغالب كالحنطة،
والشعير، والتمر، والزبيب، والارز، واللبن، والأقط الى مستحق زكاة
المال

قوله: « يجب عند هلال شَوَّال الخ » فيه مباحث (الأول) في وجوب
زكاة الفطرة .

ودليله، الاجماع المدعى في المنتهى، والآية، مثل قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ
تَرَكَى (١) .

قال فيه : قال علماء أهل البيت عليهم السلام : المراد زكاة الفطرة ، فيدل
بالمفهوم على عدم فلاح من لم يؤدَّ زكاة الفطرة، فتكون واجبة، ويدل عليه
الاخبار ايضاً كما ستسمع .

* * *

◦ يأتي شرح هذا الكلام (الى قوله) زكاة المال عند قول الشارح قده: الرابع في تعيين الخ

على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه

الثاني فيمن تجب عليه

و يشترط فيه أمور (الأول) البلوغ ، فلا يجب على الطفل لافي ذمته ، ولا في ماله (الثاني) العقل فلا تجب على المجنون كذلك ، ودليلهما ، الاجماع المدعى في المنتهى ، والعقل والنقل الدالين على رفع القلم (١) .
وقد أستدلّ بما مر من الاخبار الدالّة على عدم وجوب الزكاة في مالهما ، وفيه تأمل .

نعم ، رواية محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه : الوصى يزكى عن اليتامى زكاة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب : لا زكاة على يتيم (٢) - تدل على عدمها على يتيم أصلاً .
(الثالث) الحرّية فلا يجب على المملوك ، ودليله ايضاً الاجماع المدعى فيه .
وقد استدلت ايضاً بفقره ، لعدم تملكه ملكاً تاماً مع اشتراط الغنى والمملك التام .

نعم يجب الاخراج عنهم على من يعولهم ، وعلى السيد على تقدير عدم عيلولته (٣) ايضاً بشرط عدم عيلولته عند الغير ايضاً وحملت الروايات - الدالّة على وجوبها على العبد والصغير (٤) - على وجوبها عنهم على من يعولهم ، وعلى المولى .
وفي مكاتبة القاسم المتقدمة - وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٢ من ابواب مقدمات العبادات

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) في بعض النسخ المخطوطة التي عندنا: وعلى السيد على تقدير عيلولته بحذف لفظة (عدم)

(٤) لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة

لليتامى؟ فقال: نعم (١).

وفيها دلالة على جواز اخراج من يجب عنه اذا لم يكن من يجب عليه حاضراً ،
ووجوبها في مال اليتيم عمن يعول فتأمل للتأويل .

(الرابع) الغنى وهو القدرة على مؤنة السنة لنفسه ولعِياله الواجبة نفقتهم ،
قال في المنتهى: وهو اجماع علمائنا الا ابن الجنيد ، فانه قال: يجب على من فضل
مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع (انتهى).

والظاهر انه يجب عليه حينئذ اخراج ما عنده من الزائد ، فلو كان الزائد
صاعاً فقط فلا يجب عليه الا ذلك عن نفسه - لا ازيد - بعدد من يعوله فيستدين
ويخرج عنهم .

ثم نقل (٢) عن الشيخ في الخلاف أن الذى يوجب الفطرة - هو تملك
نصاب زكاتى او قيمته ، وقال في المبسوط أن يملك ما يجب فيه زكاة المال، وقال
ابن ادرس: من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة لاقيمته وادعى عليه الاجماع (انتهى) .
دليله (٣) الشهرة القريبة من الاجماع، والاصل عدم الوجوب، خرج ذلك
بالاجماع ، لعدم الخلاف في الوجوب عليه وبقى الباقي تحته، وعدم دليل واضح على
غير ذلك .

وصحیحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ
من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا (٤) .

لعل المراد ، من الفقهاء (٥) كما هو المتبادر، ومعلوم ان الذى يجد صاعاً

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) يعنى نقل في المنتهى عن الشيخ

(٣) يعنى دليل اشتراط الغنى بالمعنى المشهور

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعنى ان المراد من قوله: عن رجل يأخذ الخ رجل من الفقهاء يأخذ الخ

فاضلاً عن قوت يوم وليلة يأخذ الزكاة، وكذا من يملك نصاباً او قيمته على تقدير عدم كفاية ذلك لسنته على ما مر .

فدلت الصحيحة على نفي المذاهب وثبوت المذهب المشهور المطلوب .

ولو فرض كفاية ذلك لقوت السنة يخرج عن الفقر ويدخل تحت الغنى فيقال بالوجوب عليه وايضاً ما في صحيحة عبد الله بن ميمون (الثقة) (في حديث): وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج (١) وفي دلالتها تأمل .

ورواية اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة (٢)، ومثلها في الصحيح ، عن اسحاق بن المبارك (٣) (المجهول) ومثلها رواية يزيد بن فرق (٤) .

قال في المنتهى إنها صحيحة اسحاق بن عمار لعله يريد الى اسحاق (٥)، وهو كثير فيه، مع ان اسحاق بن عمار لا بأس به على ما أظن .

ولكن دلالتها لا تخلو عن اجمال، اذ قد ينازع في تسمية من كان عنده نصاب وما يكتفي لسنته - انه محتاج لكن الظاهر انه مرادف للفقير كما ادعاه المصنف في بحث الفقير .

ورواية يزيد بن فرق (المجهول) عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: من أخذ الزكاة فليس عليه الفطرة ، قال: وقال ابن عمار: إن ابا عبد الله

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) لكن في المنتهى ايضاً عبر بهذا التعبير فانه قال ص ٥٣٢: وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمار الخ

ولم يقل: صحيحة اسحاق بالاضافة - كي يرد عليه الاشكال ويحتاج الى الجواب

عليه السلام قال: لافطرة على من أخذ الزكاة (١) وفي الطريق اسماعيل بن سهل (٢) المجهول أيضاً، قال في الفهرست: له كتاب .

ورواية اخرى ليزيد بن فرقد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا (٣) .

ورواية الفضيل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له (٤) . وفي السند اسماعيل (٥) المتقدم، وفي الدلالة اجمال، ومع ذلك استدل بها في المنتهى وقال: انها صحيحة ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولأن الزكاة معونة للمحتاجين وارفاق للفقراء، فاخذها من الفقير مصاداً للحكمة ومناف للغرض (انتهى) .

ولقد اشار الى ما ذكرناه من الأخبار التي ما ذكرها .

والمنع على قوله: (ولان الزكاة الخ) قد يرد بل البعض (٦)، فان الزكاة قد تجب على الفقير بالمعنى المذكور .

ولعل الغرض التأييد في الجملة، والاعتماد على الأصل، وصحيفة الحلبي (٧)، والشهرة، وعدم دليل على غيره من المذاهب بخصوصه كما سيجيء .

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) وسنده كما في التهذيب هكذا: على بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز عن

يزيد بن فرقد

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب الفطرة

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من ابواب الفطرة

(٥) تقدم ذكر السند آنفاً

(٦) هكذا في النسخ كلها، ولعل المراد (واشء العالم) ان تعليل المنتهى صحيح في بعض الموارد لا مطلقاً

فان الزكاة قد تجب على الفقير الخ - ويحتمل ان يكون لفظة (النفص) بدل (البعض)

(٧) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الفطرة

وأما ما يدلّ على غيره (١) فهو عموم الكتاب (٢) والسنة الدالة على وجوبها على كل أحد .

مثل صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك ، الصغير ، والكبير ، والحرّ ، والمملوك ، والغني ، والفقير ، عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال: التمر أحبّ ذلك إلى (٣) .

وما يدل على وجوبها على من يأخذ زكاة المال ، مثل رواية الفضيل بن يسار ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل زكاة المال زكاة؟ قال: أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة (٤) . وفي السند اسماعيل المتقدم (٥) .

وقريب منها رواية زرارة (٦) مع الاضمار ، ووجود على بن الحسن بن فضال (٧) ، وعدم صحة الطريق إليه (٨) وحسنة زرارة- لابراهيم - (٩) ، قال: قال

(١) يعني غير المذهب المشهور من سائر المذاهب

(٢) الظاهر ان المراد من الكتاب قوله تعالى : قد افلح من تركى المفسر في الروايات بزكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ و باب ٥ حديث ١٠ و باب ٦ حديث ١١ و باب ١٠ حديث ١ من

ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل بساب ٢ حديث ١٠ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) وقد تقدم نقل السند عند قول الشاويح أنفأ: ورواية يزيد بن فرق (المجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) الوسائل باب ٢ نحو حديث ١٠ من ابواب الفطرة

(٧) طريقه كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن

حريز عن زرارة

(٨) طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب الى على بن الحسن هكذا:

وما ذكرته في هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر

سماعاً منه وإجازة، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال

(٩) سند هذه الرواية- كما في الكافي والتهذيب هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

قلت: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطى ممّا يتصدق به عليه (١) .
وهذه مقطوعة .

ورواية اسحاق بن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً (عنها خ) او ياكل هو وعياله؟ قال: يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها (يرددونها خ) فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة (٢) .
فيه عبد الله بن محمد المشترك ، عن على بن الحكم كذلك (٣) ، مع القول في اسحاق .

ويمكن الجواب، عن عموم الكتاب ان كان (٤) - لأن الآيه المنقولة ليست بصريحة ولا ظاهرة فيها - بانها تخص بالانخبار المتقدمة .
وكذا عن عموم السنة .

وعن مثل خبر الحلبي : أنَّ الظاهر منه أنَّ المراد الوجوب عليه ، عن جميع من يعوله من غنى او فقير وهو ظاهر ومصَّحَّح في الاخبار الأخر كما مرَّ وسيجئ أيضاً، والايلزم الوجوب على الصغير والمملوك والفقير الذى ليس عنده شيء أصلاً، والظاهر أنه لم يذهب اليه أحد وليس بمذهب للمستدلين من الأصحاب الذين ذكروا ، مع اشتماله على نصف صاع من حنطة وهو خلاف المشهور.

يونس، عن عمر بن اذينة، عن زرارة - ولا يخفى عدم وجود ابراهيم - في سند هذا الحديث

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الفطرة

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) وسنده كما في باب الفطرة من الكافي - هكذا: محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد، عن على بن

الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار .

(٤) كناية عن عدم كون القرآن دالاً على حكم الفطرة كما نهبنا عليه سابقاً

و عن كل من يعوله وجوباً او تبرعاً، مسلماً كان المعال
أو كافراً، حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً عند الهلال .

وعن مثل خبر الفضيل ، مع مامرّ (١) ، انه غير صحيح في المطلوب ،
لاحتمال أنّ المراد وجوبها على من قبل زكاة المال مقدار القوت الذي هو الشرط
قبل الهلال ، فيجب عليه الفطرة لوجود الشرط دون زكاة المال، مع انها مشتملة
على ما ينافيه، وهو قوله عليه السلام: وليس على من يقبل الفطرة فتأمل .
وكذا عمّا في حسنة زرارة المتقدمة : (يعطى ممّا يتصدق به عليه) .

وعن خبر اسحاق ايضاً مع ما مرّ، الحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ
للجمع بين الاخبار ، مع عدم صراحته في مذهب من المذاهب المتقدمة لعدم ظهور
كون الصاع فاضلاً عن قوت يوم وليلة كما شرطه ابن الجنيد، وعدم انطباقه على
مذهب مثل ابن ادريس واضح وكذا غيرها من الاخبار المتقدمة فإنها غير ظاهرة
الانطباق وحملها ايضاً الشيخ على الاستحباب والعجب ان الشيخ ما جعل رواية الفضيل بن
يسار ومقطوعة زرارة خلاف الأوّل وأولها ، بل نقلهما في سياق الاخبار الاول .

واما الاجماع الذي ادعى ابن ادريس على مذهبه ، فقال: المصنف في
المنتهى: ما نحققه ، ويؤيده انه لو كان، ما كان يخفى على غيره من الجماعة
الكثيرين مع الطلب والاجتهاد .

الثالث فيمن يجب الإخراج عنه

الظاهر وجوبها عن جميع من يعوله - اى يمونه ، قال في المنتهى: ذهب اليه
علمائنا اجمع، وهو قول اكثر اهل العلم ، ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة
وسيجئ ايضاً .

ومثل صحيحة عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام، (قال):

كل من ضمنت الى عيالك من حر او مملوك ، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه (١) .
وقال ايضاً لافرق في المنفق عليه بين المسلم والكافر، ذهب اليه علمائنا
اجمع .

ويدل عليه ايضاً عموم الادلة ، ومرفوعة محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابى
عبدالله عليه السلام قال: يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد
النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه (٢) .

ولاريب في دخول الزوجة مطلقاً ، فقيرة او غنية ، دائمة أو منقطعة - الآ مع
عدم العيلولة ، قال في المنتهى : يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ذهب
اليه علمائنا (انتهى) .

وللعمومات (٣) مثل ما في رواية حماد ، وبُرَيْد ، ومحمد ، عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلام (في حديث) قالوا: صاع من تمر او زبيب (الى قوله
عليه السلام) عن الصغير والكبير، والذكر ، والأنثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء
(٤) .

واما الناشزة وغير الممكنة من نفسها ان قلنا باشتراط النفقة بالتمكين
والصغيرة ، وبالجملة ، التي من لم تجب نفقتها ، فقال المصنف بعدم وجوبها عنها ،
ونقل عن ابن ادريس الوجوب ، وادعائه اجماع اصحابنا في الناشزة ، وقال : انه
ضعيف ، اذ لم يفت به أحد من علمائنا ، ولا من الجمهور الا من شد .
واستدل (٥) على عدم الوجوب ، بتقييده بالعيلولة في الاخبار ومن لم تجب
نفقتها لم تكن عائلة .

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٨ وذيل حديث ١٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٩ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) يعنى ان العمومات ايضاً تدل على دخول الزوجة مطلقاً

(٤) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١٧ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعنى المصنف في المنتهى

والظاهر أنه لا ينبغي النزاع مع العيولة، للصدق، وأما لو لم يعلمها، فالظاهر عدم الوجوب، إذ الظاهر أنها منوطة بالعيولة، والاصل يؤيده، ويناسبه مؤاخذتها بما فعلت من النشوز المحرم، وكذا غير الدائمة.

وظاهر كلامهم أنّ المطلقة الرجعية كغير المطلقة.

والظاهر ان قدرة الزوج على الاخراج شرط، فلو كان معسراً لم يجب، وكذا لو كان عبداً ويمكن (١) الايجاب على سيده على تقدير العيولة، وبدونها على تقدير وجوب نفقتها عليه، محل التأمل، والظاهر عدم، للاصل وعدم صدق الاخبار للتقييد بالعيولة وهي ظاهرة في فعلية العيولة.

وأما الزوجة القادرة تحت المعسر فينبغي وجوبها عليها حينئذ، لعموم الاخبار وعدم وجوبها على غيرها لعدم الشرط.

أما لو كانت تحت غنى واخرجت عن نفسها فهل يجزى؟ اختار في المنتهى الاجزاء ونقله عن الشيخ ايضاً مع الاذن، واستدل عليه بانه مع الاذن بمنزلة الزوج المخرج كما لو أمرها بأداء الدين، ونقل عن الشافعي قولاً بالعدم.

وفيه تأمل لتعلق الوجوب بذمة الزوج مع كونها عبادة في الجملة، فالسقوط باداء الغير ولو كان باذنه، محل التأمل، والدين ليس بعبادة اصلاً، ولهذا يسقط (٢) بغير الاذن ايضاً، ولو كانت مثله وكان الغرض ايصال النفع الى الفقير، لاجزأت من غير الاذن، ومن الاجنبي ايضاً، فقتضى الادلة المتقدمة عدمه.

إلا ان يقال ان الوجوب أصالة عليها، وأما وجوبها عليه بالتبعية وارقافاً بحاها كالنفقة.

(١) حاصل هذا الكلام بيان صورثلاثة الاولى وجوب فطرة زوجة العبد على سيده ان عاها السيد مطلقاً (الثانية) وجوب نفقتها عليه ايضاً ان قيل بوجوب انفاقها عليه بدون العيولة عملاً (الثالثة) عدم وجوب نفقتها عليه على القول بعدم وجوب انفاقها وعدم العيولة

(٢) يعنى دين المديون باداء الاجنبي عنه بغير اذن المديون

وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال .

ولكنه غير ظاهر، والاحتياط معلوم، فالاولى اخراجه بنفسه ، فلوارادت ان تُملكه ويخرج الزوج بنفسه عنها ، جاز .

والظاهر ان فطرة خادمها على تقدير لزوم نفقتها على الزوج وعدمه، تجب عليه على تقدير العيلولة .

وايضاً ، الظاهر أنّ الكلام في سائر المنفق عليهم كذلك مثل الاباء والأولاد ، فيجب فطرتهم على تقدير العيلولة فقط ، وسائر الاقارب بالطريق الاولى .

والظاهر أنّ الضابط هو العيلولة الآ انه نقل الاجماع في المنتهى على وجوب الفطرة عن العبد الآبق ، والمرهون، والمغصوب ، وجميع الغيآب مع علم الحياة فاكتفى باصل وجوب النفقة والعيلولة من دون اشتراط الفعلية .

فتأمل ، فانه يشكل الخروج عنه، اذ هو محل التأمل، والتعدى الى الزوجة - التي تجب نفقتها ، وكذا خادمها ، والاباء ، والاولاد مع عدم العيلولة بالفعل - مشكل ، والاصل وعدم شمول الادلة يقتضى العدم فتأمل واحتط .

وبالجملة لاشك في الوجوب مع العيلولة بالفعل و باهلال الهلال مع الكون في العيلولة، سواء كان ممن تجب نفقتها اولاً ، فقيراً أم غنياً ، كافراً أم مسلماً مقيماً أم لا، مثل الضيف لعموم ، الاخبار ، ولنقل الاجماع في المنتهى، وعدم ظهور الخلاف .

ولكن اختلفوا في الضيف الذى تجب فطرته ، فاشتراط البعض ضيافة الشهر كله وآخرون ضيافة العشر الآخر ، واختاره المصنف في المنتهى ، وآخرون آخر ليلة من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته لعموم الاخبار بالوجوب عن كل من يعول .

وحمل (يعول) على الحال أولى من الماضى والاستقبال ، فانه اذا علق الحكم على وصف ، ثبت مع ثبوته، لاقبله ، ولابعده .

ولرواية عمر بن يزيد ، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطرة يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: نعم

الفترة واجبة على كل من يعول، من ذكر أو انثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك (١) وهي صحيحة في الفقيه، وإن لم تكن صحيحة في غيره .
ولاشك في صدق الضيف على المذكور، وعدم التفصيل في الخبر، يدل على الوجوب وعلى كونه عيالاً ايضاً فيدخل في سائر الاخبار .

والظاهر عدم الفرق بين الغني والفقير، والعبد والحر، والصغير والكبير، بل الكافر والمسلم، لعموم الاخبار في اكرام الضيف وعموم ما تقدم وان قال في خبر الضيف (٢) (الرجل من اخوانه) فانه في كلام السائل مع ظهور العموم من الجواب بل الظاهر أنه لا يشترط اطلاق الضيف ايضاً، بل يكفي صدق العيلولة، وأنها تصدق على الذي اطعم عنده وكان وقت الوجوب في عائلته فيظهر الوجوب عن كل من كان عائلاً وقت الوجوب .

والظاهر اشتراط القبليّة كما سيظهر في المولود والمملوك بعد الهلال، فلو كان عائلاً في الليلة الأخيرة، بل في اليوم الآخر تجب عنه .
ثم ان الظاهر وجوب الأكل عنده ليصدق العيلولة بالفعل لما يظهر من اعتبار الليلة الأخيرة - اى آخر ليلة شهر رمضان، لاليلة العيد كما يظهر من كلام المصنف، وكذا عن دليله المتقدم ايضاً .

ولكن الظاهر انه لو حصل ذلك قبل خروج الشهر يكفي بان يأكل في نهاره بسبب مشروع كسفر ومرض .

ويؤيده أصل البرائة وعدم ظهور صدق الضيف العائل بدونه وظهور اعتبار الاكثر ذلك، وفي الضيف على ما هو الظاهر من اعتبار الشهر كلّه، والنصف الاخير والليلتين من آخر الشهر كما اختاره في المختلف، والليلة الاخرة كما هنا، وعدم قول ظاهر من المتقدمين باقل من ذلك، وان الظاهر اعتبار العيلولة في الضيف ايضاً

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) المتقدم آنفاً

و فسر في الخبر على ما يأتي بالانفاق فهو معتبر في الجميع ، والظاهر وجوده بالفعل لما مر.

ولا يكفي النزول عند الشخص قبل دخول شوال مع كونه عنده حتى يدخل وان لم يأكل عنده شيئاً كما اعتبره الثانيان (١) ، لوجود الضيف في الرواية المتقدمة ، وهو نزول الشخص كما هو المفهوم منه لغة وعرفاً .
لعدم (٢) فهم ذلك من الرواية ،

اذ الظاهر منها ان الوجوب عنده مقيّد بالعلولة لقوله عليه السلام : (نعم الفطرة واجبة على كل من يعول) فأن الظاهر منها انه تعليل لوجوبها عن الضيف بذلك .

و يؤيده الاخبار الأخر ، والحصر فيها على العلولة ، وما مر (٣) .
وأنه لو نظر الى نفس المفهوم من اول الرواية (٤) مع قطع النظر عن غيره ، انه يفيد الوجوب عن الضيف الذي يكون من بعض الاخوان ، و يكون ضيفاً حتى يحضر يوم العيد ، فيشترط كونه مسلماً ، بل مؤمناً وكونه عنده الى ان يحضر اليوم مع الاشعار بعليّة كونه عنده ضيفاً .

والظاهر (٥) عدم اعتبار ذلك وان اسقط بعدم القائل ، فيقال : ان القائل بما قاله ايضاً غير ظاهر ، بل استخراج من الدليل الآ ان يدعى الاجماع على نفي ذلك (٦) دون ما ذكره .

(١) يعنى المحقق والشهيد الثانيين

(٢) تعليل لقوله قده : ولا يكفي النزول الخ

(٣) يعنى يؤيده ما مر - اى اصل البرائة - وعدم ظهور صدق الضيف العائل على من لم يأكل

(٤) يعنى صدر رواية الضيف المتقدمة من قول السائل : الرجل يكون عنده ضيف من اخوانه فيحضر

يوم العيد يؤدى عنه الفطرة؟

(٥) يعنى ان الظاهر عدم اعتبار القيود المفهومة المذكورة في كلام السائل وان قيل في مقام رد اعتبار تلك

القيود بانه لا قائل باعتبارها قيل في جوابه ان القول بما قاله الثانيان ايضاً لم يثبت قائله

(٦) يعنى يفرق فيها بدعوى الاجماع على عدم القيود المفهومة من اول رواية الضيف بخلاف ما قاله

لعدم الاجماع على ما قاله

وبالجمله الايجاب على ما ذكره بمحض هذه الرواية مع ما تقدم وعدم الشريك ، لا يخلو عن اشكال الا أنه لاشك أنه أحوط .
ثم البحث في اخراج الضيف عن نفسه ، مثل الزوجة .

الرابع في تعيين جنس ما يخرج وقدرها

واعلم ان ظاهر الادلة وجوب الفطرة على القادر على قوت سنة له ولعياله الواجب نفقتهم ، لا ان يملك زائداً عليه مقدار الفطرة ، كما اعتبره في المنتهى واشترط في الدروس ملكية صاع في المكتسب (١) ، وذلك في الكلّ محتمل نظراً الى الاعتبار .

اما الجنس فهو ما كان قوتاً غالباً كالحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والارز ، والاقط (٢) ، واللبن ، قال في المنتهى : ذهب اليه علمائنا اجمع ونقل عن الشافعي قولاً بغالب قوت البلد ، وآخر قوت المخرج ، واستدل على جواز اخراج الأقط الزاماً للشافعي بالرواية من طرقهم (٣) .

ومن طرقنا ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط (٤) .
وبانه مقتات (٥) .

وعلى اللبن (٦) بانه أولى بالقوت من الأقط ، وهو قوت اهل البادية غالباً

(١) يعني في ماله المكتسب لامن الأخوذ صدقة

(٢) الاقط مثلثة ، ويحرك ، وككتف شي يتخذ من الخبيض الغنمي (ق)

(٣) راجع سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ٢١ صدقة الفطرة تحت رقم ١٨٢٩-١٨٣٠

(٤) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٢ من ابواب الفطرة

(٥) عبارة المنتهى هكذا : ولانه معتاد فجاز اخراجه كالبر (انتهى)

(٦) يعني استدلل في المنتهى على جواز اللبن

بخلاف الاقط فان اقتياتهم به نادر (انتهى) .
 وبصحيحة زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الفطرة على كل قوم
 ممّا يغذون عيالاتهم (عياهم خ) من لبن او زبيب او غيره (١) .
 ومرسلة يونس عمن ذكره، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:
 جعلت فداك ، هل على اهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من
 اقتات قوتاً فعليّه أن يؤدّى من ذلك القوت (٢) .
 وعلى جواز الارز برواية ابراهيم بن محمد الهمداني عنه عليه السلام، قال:
 وعلى اهل طبرستان الارز (٣) .
 ثم قال في المنتهى: ولو أخرج أحد هذه الاجناس وكان غالب قوت اهل
 البلد غيرها جاز بلاخلاف بين علمائنا في ذلك (انتهى) .
 فهذه تدل على الاجزاء بهذه الاجناس اجماعاً سواء كان قوتاً ام لا، وانه لو
 كان غالب قوت المُخرج غير هذا السبع (٤) فالظاهر اجزاء القوت لما مرّ من
 الاخبار خصوصاً صحيحة زرارة، والاصل ، وكون ايجاب غير قوته ضيق وخرج
 منفي بالعقل والنقل ، وهو مختار المصنف في المختلف .
 وتحمل هذه الاجناس او الاربعة الأول على كونها غالب القوت او
 الافضلية والاستحباب فتأمل ، والروايات في الاربعة كثيرة ، وقد مرّ ما يدل على
 الثلاثة الأخر ، فالقول بالكل غير بعيد .
 ثم إن الظاهر أن الافضل في هذه الاجناس ، هو التمر لما في صحيحة هشام بن
 الحكم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة افضل من غيره، لانه

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن

اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه (١) .
 وفي رواية اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة
 الفطرة قال: التمر أفضل (٢) .
 وما مر في الصحيح: التمر أحبُّ ذلك الى (٣) .
 ومثله في رواية منصور بن خارجة (حازم خ) عنه عليه السلام (٤) .
 ورواية زيد الشحام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لان اعطى صاعاً
 من تمر أحبَّ الى من ان اعطى صاعاً من ذهب (تبرخ ل) في الفطرة (٥) .
 وما في رواية عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في
 حديث) قال: التمر أحبَّ الى ، فان لك بكل ثمرة نخلة في الجنة (٦) .
 والظاهر ان بعده (٧) ، الزبيب لمشاركته التمر في العلة المذكورة، قاله في
 المنتهى .

ثم قال: وقال آخرون : الأفضل ما ينلب على قوت البلد، وهو قريب،
 لحديث ابراهيم بن محمد الهمداني عن العسكري عليه السلام في فطرة أهل البلاد ،
 قال كتب عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة ، واليمن ،
 والطائف ، واطراف الشام ، واليمامة (٨) ، والبحرين ، والعراقين ، وفارس ،

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة

(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة

(٧) يعني بعد التمر في الفضيلة الزبيب

(٨) اليمامة اسم جارية (الى ان قال) واليمامة بلاد سميت باسم هذه الجارية وهي على ما في القاموس

دون الحديبية في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها - وفي غيره اليمامة مدينة

والاهواز، وكرمان ، تمر، وعلى اواسط (اواسط خ ل) اهل الشام، زبيب- وعلى اهل الجزيرة ، والموصل، والجبال كلها ، بر او شعير- وعلى اهل طبرستان ، الارز- وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو ، والرى فعليهم الزبيب، وعلى اهل مصر، البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم - ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط، والفطرة عليك، وعلى الناس كلهم ومن يعول ذكراً كان او انثى ، صغيراً أو كبيراً، حراً او عبداً، فطيماً او رضيعاً تدفعه وزناً ستة اربطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً يكون الفطرة الفأ ومائة وسبعين درهماً (١) .

وهذا التفصيل منه عليه السلام على جهة الاستحباب .

وفيه تأمل لعدم صحّة السند، ومخالفته للاخبار المتقدمة ، وبعُد غالبية قوت التمر لأطراف الشام ، وفارس ، والاهواز بالنسبة الى البر والشعير، وكذا الزبيب لاهل الرى ومرو ، وكذا كون الاقط غالب قوت الاعراب ، فان غالب قوتهم اللبن والحليب .

ويحتمل افضليّة الاكثر قيمة كما قيل، والنظر الى حال المستحق ، وما هو انفع له يكون افضل كما يفهم من العلة فتأمل .

واما القدر فالظاهر انه صاع من الكل وهو ظاهر الاكثر ، ويدل عليه صحيحة سعد بن سعد الاشعري، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله (٢) .

وصحيحة صفوان الجمال قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير، والحر والعبد عن كل انسان منهم، صاع من بر او صاع

من اليمن على مرحلتين من الطائف وصاحبها مسيلمة الكذاب والنسبة يمامي (مجمع البحرين)

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ وباب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

من تمر او صاع من زبيب (١) .
 ورواية عبد الله بن المغيرة ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة
 قال: يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير، ومن الاقط صاع (٢) .
 قال في المنتهى : انها صحيحة وفي الطريق جعفر بن محمد بن يحيى (٣) -
 وهو غير ظاهر .

وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يُعطى
 اصحاب الابل والبقر، والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً (٤) .
 وما في رواية جعفر بن معروف قال: كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة
 الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد عليهما السلام فكتب :
 ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يُخرج من كل شيء ، التمر والبُر وغيره صاع
 وليس عندنا بعد جوابه عليه السلام علياً (علينا خ ل) في ذلك اختلاف (٥) .
 وقد مرّ بعض الاخبار ايضاً مثل صحيحة عبد الله بن ميمون (٦)
 واما ما يدل على انه نصف صاع في البُر والشعير ، وصاع في غيرهما فكثيرة ، منها
 (مثل - خ) صحيحة زرارة وبكير ابني اعين، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ،
 وبريد بن معوية ، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انها قالوا: على الرجل
 أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد، وصغير وكبير يعطى يوم الفطر (قبل
 الصلاة - ثل) فهو افضل ، وهو في سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) سننه كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن

جعفر بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٦) الوسائل باب ٥ حديث ١١ من ابواب زكاة الفطرة

الى آخره، فان اعطى تمرأ فصاع لكل رأس ، وان لم يعط تمرأ فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير، والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزى عنه (١) .

وفي المتن شئى، والاعطاء في شهر رمضان محمول على القرض، وصحيحة الحلبي المتقدمة (٢) .

ورواية على بن مسكان، عن على الحلبي - قال في المنتهى: انها صحيحة، والظاهر أنها كذلك، لان الظاهر أنه عبد الله لنقله عن الحلبي - قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن صدقة الفطرة ، فقال: على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير، صاع من تمر او نصف صاع من بُرّ، والصاع اربعة امداد (٣) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حرّ او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير، والصاع اربعة امداد (٤) . وفيها الفرق بين الشعير والحنطة ، مع الاتفاق في غيرها (٥) . وصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجيد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (٦)، والعدس، والسُّلت ،

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ وباب ٦ حديث ١٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٦ نحو حديث ١٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) وكأنه ايراد على مضمون هذا الخبر الفارق بين الحنطة والشعير في المقدار

(٦) في حديث الفطرة: صاعاً من بُرّ او صاعاً من قح - القمح بالفتح والسكون، قيل: حنطة ردّية يقال

لها: نبطية، والقمحة الحبة، وقال بعض الاعلام لم نر من اهل اللغة من فرق بين الحنطة والبر والقمح - (بجمع

البحرين) والخبر في الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

والذرة، نصف صاع من ذلك كله أوصاع من تمر اوزيب .
وما نعرف القمح غير الحنطة ، مع انها مقيدة بعدم امكان الحنطة .
وغير ذلك من الأخبار ، وقد حملها الاصحاب على التقية من جهة نصف
الصاع في الحنطة وكانت باقية في غيره على حالها بقريته ، مانقل من العامة
والخاصة ان الواجب كان صاعاً ، وانما غيره عثمان ومعوية الى نصف صاع في
الحنطة .

مثل مارواه سلمة بن ابي حفص ، عن ابي عبد الله عن ابيه عليها السلام
قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حرا وعبد، عن كل من يعول - يعني من
ينفق عليه - صاع من تمر أوصاع من شعير أوصاع من زبيب ، فلما كان زمن عثمان
حوّله مدين من قح (١) .

ورواية الحذاء ، عن ابي عبد الله عليه السلام، انه ذكر صدقة الفطرة أنها
كانت على كل صغير وكبير من حرا وعبد، ذكراً وانثى صاع من تمر أو صاع من
زبيب أوصاع من شعير أوصاع من ذرة، قال : فلما كان زمن معوية وخصب الناس
عدّل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة (٢) .

ولا يضر الجهل في السند للشهرة، وللمطابقة لصحيفة معوية بن وهب
قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر
او صاع من زبيب أوصاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه
الناس فقال: نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير (٣) .

وصحيفة ياسر القمي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة
صاع من حنطة او صاع من شعير أوصاع من تمر أوصاع من زبيب، وانما خفف

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من ابواب زكاة الفطرة

الحنطة معوية (١) الا ان ياسر غير موثق .

ورواية ابراهيم بن ابي يحيى ، عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: انّ اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر ، عثمان (٢) .
ويؤيده الشهرة العظيمة بحيث لا يعلم القائل بغيره ، واختلاف الاخبار الدالة على نصف الصاع ، وكون الزبيب ، بل التمر ايضاً اعلى منها في غالب البلدان مع وجوب الصاع فيها .
ومع ذلك لو وجد القائل لكان القول باستحباب صاع من الحنطة والشعير جمعاً بين الاخبار جيداً .

واعلم ان القول بوجوب اربعة ارطال من اللبن والاقط - كما نقل عن الشيخ - لمرفوعة ضعيفة عن الصادق عليه السلام : عن الرجل اذا لم يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق بأربعة ارطال من اللبن (٣) .

بعيد للرفع والضعف ، والتقيد بعدم الامكان مع عدم ذكر الاقط ، ولما مر من عدم الفرق في الاخبار الصحيحة والشهرة .

واما بيان كمية الصاع فالذى يظهر من الأدلة ، هو أربعة أمداد بالمدنى ، وستة أمداد بالعراقى ، وستة أرطال بالمدنى ، تسعة بالعراقى - وقد مر ما يدل عليه .

ويدل عليه ايضاً رواية على بن بلال ، قال: كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة كم تدفع؟ قال: فكتب ستة أرطال من تمر بالمدنى وذلك تسعة أرطال بالبغدادى (٤) .

وما في رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال:

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يَدَيَّ ابي: جعلت فداك إِنَّ اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب الى: الصاع بستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي، قال: واخبرني أَنَّهُ يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (١).

و يدل عليه الشهرة ايضاً مع عدم ظهور دليل على خلافه .
و يؤيده ايضاً مارواه الشيخ - في كتاب طهارة التهذيب في تعيين مقدار ماء الوضوء والغسل - في الصحيح - عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدة و يغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة ارطال .

قال الشيخ: يعني ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراق (٢) .
فيكون اربعة امداد بالمدني وستة بالعراقي، وهو ظاهر.
ولكن الكلام في تعيين الرطل، قال المصنف - في بحث زكاة المنتهى -:
الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، واربعة اسباع درهم، وتسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم.

ثم نقل رواية سليمان بن حفص المروزي - التي ذكرها الشيخ في كتاب طهارة التهذيب في تعيين مقدار ماء الوضوء والغسل - قال: قال ابو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدة من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد، والمد وزن مأتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب، لامن صغاره ولا من كباره (٣) .

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب الوضوء

(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء

وهذه غير صحيحة ومخالفة للمشهور ولما افتي به ايضاً من حيث اشتغالها على كون الصاع خمسة امداد، وكون الدانق ستة حبات الخ، اذ المشهور انه ثمانية حبات من اوسط حبّ الشعير، والصاع اربعة امداد.

وقال في المنتهى - في بحث الفطرة - والصاع اربعة امداد، والمدّ رطلان وربيع بالعراق وهو ايضاً مأتان واثنان وتسعون درهما ونصف، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراق وستة ارطال بالمدني ذهب اليه علمائنا (انتهى).

ثم نقل خلاف العامة.

واستدل بما في رواية الشيخ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني: الصاع ستة ارطال برطل المدينة - والرطل مائة وخمسة وتسعون - يكون الفطرة الفأ ومائة وسبعين درهماً (١)

وهذه مذكورة في آخر رواية ابراهيم (٢) المفصلة المتقدمة في اخراج ما يجب على كل اهل كل بلد.

ثم بروايتي (٣) على بن هلال وجعفر المتقدمين.

وقال في البيان: الرطل أحد وتسعون مثقالاً، وقد روى تسعون (٤)، واختاره الفاضل.

وبالجملة ما عرفت كمية الرطل والمدّ والدرهم والمثقال، عن الدليل مع وجود الاضطراب في كلام الاصحاب في الجملة، والاختلافات في الروايات، نرجو

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) عطف على قوله رحمه الله: ثم نقل خلاف العامة، والروايتين في الوسائل باب ٧ حديث ١ و ٢ من

ابواب زكاة الفطرة

(٤) نقله الشيخ الطريحي رحمه الله في مجمع البحرين عن المصباح للفيومي المتوفى - كما في الكنى

والالقباب ص ٣٦ ج ٣ في نيف وسبعين وسبعمئة - ولم نعرّض عليه في روايات الامامية فتتبع

من الله التوفيق بمعرفتها و سائر المجهولات والمشتبهات.

« فروع »

(الاول) قال في المنتهى: الأصل في الإخراج الكيل وقدره العلماء بالوزن.
 (الثاني) يجزيه الصاع من سائر الأجناس اذا اعتبر الكيل، سواء كان أخف او اثقل (الى قوله): الاحوط عندى أنه إن اخرج من الاخفت كالشعير تسعة ارطال فقد اجزأه، وان أخرج من الأثقل أن يخرج مايزيد على المقدر بالوزن ليكون بالغاقدر الصاع (انتهى).

وفيه تأمل اذ قد يعسر ذلك، بل لايمكن ضبط الكيل - مثل الصاع - الآ بالوزن كما قاله العلماء ونقل عن الائمة عليهم السلام بعدم بقاء الصاع بالمعهد (في زمانه صلى الله عليه وآله وصعوبة تقدير مثله من غير وزن، مع انه قد يكون الأخفت في الكيل يكون أقل مما يوزن بعد قراره حتى يعلو، وبالعكس.
 ويفهم من كلامه رحمه الله أنه لا يضر اعطاء الزائد مع نية كونه زكاة واجبة فتأمل.

(الثالث) الظاهر عدم اجزاء صاع مركب من جنسين الآ بحسب القيمة على تقدير جوازها كما سيجئ، وان يكونا قوتين لمامر من اجزاء القوت مطلقاً، لان المفهوم من الاخبار الصاع من كل واحد مثل قوله عليه السلام: (صاع من بر او شعير).

(الرابع) يجوز اخراج الاصواع من اجناس متعددة، لكل رأس جنساً، لدلالة الاخبار ونقل الاجماع في المنتهى.

(الخامس) الظاهر اجزاء غير قوته مما جوز اخراجه، ويمكن افضلية القوت والأعلى قيمة، والتمر على ماتقدم.

(السادس) الظاهر عدم جواز المعيب كالمسوس (١) للخباثة (٢) .
 (السابع) قال في المنتهى ص ٥٣٨: يجوز اخراج القيمة، وهو قول علمائنا
 أجمع، ثم استدلل بالرواية من العاقمة.

ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ- في الصحيح- عن اسحاق بن عمارة الصيرفي
 قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة؟ يجوز أن
 أوذيها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال: نعم ان ذلك انفع له يشترى
 ما يريد (٣).

وعن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة
 في الفطرة (٤).

ورواية اسحاق بن عمار مثله، وقال: لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً (٥).
 والرواية الاولى فيها محمد بن عيسى، عن يونس (٦)، مع القول في
 اسحاق، ومع ذلك سماها بالصحيحة.

والثانية ضعيفة -، وكذا الثالثة - ل احمد بن هلال وغيره (٧).

(١) السوسة والسوس دود، يقع في الصوف والطعام، ومنه قولهم حنطة مُسوسة بكسر الواو المشددة
 وساس الطعام من باب قال وساس يساس من باب تعب وأساس بالالف - اذا وقع فيه السوس كلها افعال
 لازمة (مجمع البحرين)

(٢) اشارة الى قوله تعالى: وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ - البقرة -

٢٦٧

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب الفطرة

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١١ من ابواب زكاة الفطرة

(٦) سندها: هكذا كما في التهذيب: جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن

محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار الصيرفي

(٧) سنده كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن احمد بن هلال، عن ابن

ابي عمير، عن محمد بن ابي حمزة، عن اسحاق بن عمار

وعموم الروايات يدل على العدم، كأنه خصص بما تقدم، وبالاجماع، ويمكن تخصيصه بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيق - ايضاً - قال: بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه: قبضت وقبلت (١).

وهذه تدل على جواز النقل ايضاً في الجملة.

ورواية ايوب بن نوح، قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام: ان قوماً سألونى عن الفطرة ويسألونى ان يحملوا قيمتها اليك، وقد بعثت اليك هذا الرجل عام أول وسألنى أن أسألك فأنسييت ذلك، وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عياله (عيالى خ) بدرهم على قيمة تسعة أرطال، فأريك جعلنى الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كل ما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها وأمسك عن من لم يدفع (٢).

ودلالتها ظاهرة فافهم، وسندها ايضاً صحيح.

ثم ان الظاهر أن القيمة ليست بمتعينة، بل المداز على سعر الوقت كما هو مقتضى القيمة ويدل عليه وعلى المطلوب رواية سليمان بن حفص (جعفر - نل) المروزى قال: سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلهم تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم (٣).

والظاهر انه عن الامام عليه السلام.

ورواية اسحاق المتقدمة لا تدل على تعيين درهم واحد، بل الدرهم كناية عن القيمة نقلاً كما في صحيحة ايوب، وعلى تقدير التسليم ضعيفة باحمد بن

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة و باب ٣٥ ذيل حديث ٦ من ابواب المستحقين

للزكاة نقلاً عن التهذيب و الفقيه لكن مع عدم وجود لفظة (وقبلت)

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب زكاة الفطرة

هلال الضعيف جداً وغيره (١) .

ثم الظاهر الاقتصار في القيمة على النقد لظهوره وتبادره الى الفهم من القيمة، ولهذا ينصرف اليه مايباع ويشتري، وفي التوكيل وغيره، ووجود الدرهم في الروايات المجوزة لاغير، ولوجود التعليل الدال على ذلك (٢)، بل الاولى الاختصار على الدرهم لئلا يلزم الخروج عن النص بغير نص، وعدم القائل بالفرق غير ظاهر، وما اعتقده دليلاً في امثال هذه، والاحتياط مع ابن ادريس (٣)، وكذا ظاهر الروايات الكثيرة الصحيحة.

فعلى هذا لم يظهر جواز الخبز والدقيق والسويق من الخنطة والشعير لاعلى الأصل - وهو ظاهر اذ لا يصدق عليها الخنطة والشعير الا ان تكون قوتاً للمخرج، ولا على انها قيمة لما مر وقد جوزها بعض الاصحاب، مثل ابن دريس .
واختار في القواعد كون الخبز والدقيق أصلاً، لعله لكونها قوتاً أول كون اصلهما منها والبعض (٤) قيمة، واختاره في المنتهى .

هذا على تقدير القول بانحصارها في الاجناس السبعة المذكورة التي هي غالب قوت الناس، ولا يعتبر قوت البلد، ولا قوت المخرج كما هو الظاهر، وقد مر دليله أو لم يكن قوت المخرج ولا قوت البلد .

واما على ذلك التقدير فلا، لانه لو كان هذه المذكورات بل غيرها ايضاً قوت المخرج او البلد فينبغي جواز الاخراج من غير نزاع، لما مر .

و يؤيده رواية حماد وبريد، ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر وابي عبد الله

(١) تقدم آنفاً نقل سند الحديث والظاهر ان المراد من غير احمد بن هلال هو محمد بن ابي حمزة

(٢) وهو قوله عليه السلام ان ذلك انفع له يشتري ما يريد

(٣) في السرائر في باب ما يجوز اخراجه في الفطرة الخ ما هذا - لفظه والاحوط الذي يقتضيه الاصول ان

يخرج قيمة الصاع يوم الاداء (انتهى)

(٤) يعني اختار بعض العلماء جواز اعطاء الخبز والدقيق بعنوان القيمة لابعنوان الأصل

عليها السلام قالوا: سئلناهما عن زكاة الفطرة قالوا: صاع من تمر او زبيب او شعير أو نصف ذلك كله حنطة أودقيق أو سويق أو ذرة أو سلت، عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء (١) ولا يضر عدم صحّة السند (٢)، لانه مؤيد ولاشتمالها على نصف صاع، لان النصفية تحمل على التقية كما مروى ببقى الباقي حجة فتأمل.

وقال في المنتهى (٣): (ورواية) عمر بن يزيد، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته: تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال: لا بأس بكون أجر طحنه ما بين الحنطة والدقيق (محمولة) على القيمة.

والاولى (٤) تقدير العجز عن الاجناس بقريئة صحيحة محمد المتقدمة . وهو غير واضح وبعيد، ولا ضرورة اذ لا حصر، ومعلوم جواز مطلق قوت المخرج وقد جوزه فيما سبق (٥)، وعلمه بالاخبار، وبلزوم الحرج المنقى . ولعل النزاع فيما اذا لم يكن قوتاً، فينبغى حمل ما في الروايتين على تقدير كونه قوت المخرج وهو ظاهر، وكذا الكلام في الخبز من غير فرق . قال في المنتهى: لا يجوز اخراج الخلل والدبس وما اشبههما لانها غير منصوصين ولا مشاركين في معنى الاقتيات (انتهى).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٧ من ابواب الفطرة

(٢) فان سنده كما في التهذيب هكذا: ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبد الله بن حماد، عن اسماعيل بن سهل عن حماد و بريد ومحمد بن مسلم . وقد تقدم مراراً من الشارح قده ان اسماعيل بن سهل مجهول

(٣) لا يخفى عدم وجود هذه العبارة في المنتهى ، نعم استدل في المنتهى بروايات على مختاره، منها رواية

عمر بن يزيد

(٤) هذا ايضاً مضمون كلام المنتهى ص ٥٣٨ فانه اجاب عن رواية عمر بن يزيد الدالة على كفاية

الدقيق بحملها على صورة العجز عن الاجناس بقريئة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة - وقد مر من الشارح قده

ايضاً والصحيحة في الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعنى المصنف في المنتهى فيما سبق في ذلك الكتاب لانهما فلا تغفل

و ينبغي جواز الاخراج على تقدير جواز القيمة والتعميم فيها.
 (الثامن) السلت (١) والعلس (٢) ان كان حنطة او شعيراً كما نقل عن
 اهل اللغة انها نوعان منها فينبغي جواز اخراجها أصلاً، ولكن ذلك غير ظاهر عرفاً
 وشرعاً وان نقله اهل اللغة، و يؤيد عدم عطف العلس على الحنطة في روايات
 التهذيب وعطف السلت والعلس على القمح (٣) خصوصاً في صحيحة محمد بن
 مسلم (٤) في الاستبصار فعلى هذا ان لم يكونا قوتين لاينبغي الجواز، لا اصلاً
 ولا فرعاً لما مر.

(التاسع) قال في المنتهى: الطعام الممتزج بالتراب يجوز اخراجه اذا لم
 يخرج بالامتزاج الى حد العيب لأن تكليف ازالته مشقة، والزيادة على الصاع
 منفية بالأصل (انتهى).

ولابأس، و يؤيده صدق الحنطة مثلاً مع عدم العيب وكون التراب معها
 في اكثر الأوقات، بل دائماً الآن ينقى.

نعم لو انتهى التراب في الكثرة الى حد العيب وجب ازالته او الزيادة
 المقاومة قاله في المنتهى ص ٥٣٩.

ولا بُد من كون الزيادة بحيث يتيقن برائة الذمة، وهذه (٥) أيضاً مشعرة
 بجواز قصد الوجوب والاخراج زكاة مع الزيادة، والأولى الإخراج عن غيره او

(١) السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز، وعن الأزهري
 أنه قال: هو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته (مجمع البحرين)

(٢) هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر، وهو طعام اهل صنعاء قاله الجوهري، وقال
 غيره: هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان (الى ان قال): وقيل: هو البئر (الى ان قال) وقيل: هو
 العدس قاله في المصباح (مجمع البحرين)

(٣) بالفتح والسكون، قيل: هو حنطة رديّة يقال لها: النبطه والقمحة الحبة (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعني هذه العبارة في المنتهى من قوله ره لو انتهى التراب الخ.

الإزالة فتأمل.

الخامس في الوقت

وهو غروب الشمس من آخريوم من شهر رمضان عند بعض الأصحاب، وعند البعض طلوع فجر يوم العيد، وقيل من أول الشهر. وأكثر المتأخرين على الأول لصحيفة معوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر؟ عليه فطرة قال: لا قد خرج الشهر، وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا (١). وقد حمل الشيخ ماروى (٢) أن من ولد قبل الزوال أو أسلم كذلك أخرج الفطرة، وبعده فلا - على الاستحباب مع عدم معرفة السند. ولكن في دلالة الأولى خفاء، لاحتمال كون عدم الوجوب لعدم ادراك الشهر الذى هو الشرط فلا يدل على الوجوب بعد دخول الشهر بلا فصل كما قد يشعر به (قد خرج).

ويؤيده أن في الفقيه في هذه الصحيحة (وليس الفطرة الاعلى من أدرك الشهر) (٣).

الآن انه يبعد عدم الوجوب مع الوجود وخروج الشهر مع اكمال الشرائط، وكذا الوجوب قبل خروجه، ولذا يسقط الوجوب باخلال شرط قبل خروجه فتأمل. نعم دلالتها على عدم الوجوب - على المعنيين والحمل في الشهر - ظاهرة. ويؤيد دلالتها على الوجوب - قبل طلوع الفجر - ما يدل على الجواز من

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة.

أول الشهر وتسميته الفطرة، اذ الظاهر انها ملازمة للإفطار الذى لا صوم بعده. ويؤيده ايضاً صحيحة ابى بصير وزرارة قالا: قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة الخبر (١).

وهى مذكورة في اكثر الكتب، ومن تمام التشبيه ان يكون في آخر الصوم متصلاً به كالصلاة، كذا في المختلف (٢) - وفي الكل تأمل.

والذى يدل على الثانى (٣) فهو صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فان بقى منه شيء بعد الصلاة؟ فقال لا بأس، فانا (نحن - ثل) نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه (٤).

وفىها دلالة على جواز اعطائها للعيال، ولعل المراد غير من عاله في الشهر ممن تجب نفقته.

و يدل عليه ايضاً رواية ابى بكر الحضرمى، عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى .

قال: من اخرج الفطرة، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى؟ قال: يروح الى الجبانة فيصلّى (٥) ورواية ابراهيم بن ميمون قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الفطرة

(١) الوسائل باب ١ صدر حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة وتمامه: لانه من صام ولم يؤذ الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ان الله قد بدء بها قبل الصلاة فقال: قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فضلى.

(٢) قال في المختلف: ما هذا لفظه. ولا نها مشبهة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلاة حيث كانت تماماً فتكون مشابهة لها في التعقيب (انتهى).

(٣) وهو وجوبها بعد طلوع الفجر من يوم العيد.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

(٥) الوسائل باب ١٢ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة.

إذا أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعدا يخرج إلى العيد فهي صدقة (١).

و إبراهيم مجهول، وفي دلالتها خفاء.

وفي رواية (٢) الضيف ايضاً دلالة ما على الثاني فافهم .
وأما دليل الثالث (٣)، فهو ما في صحيحة زرارة (٤) - المتقدمة في تعيين مقدار ما يعطى يوم الفطر - (فهو افضل وهو في سعة أن يعطى في أول يوم يدخل شهر رمضان الخ).

وذلك غير بعيد، لكن الخبر بمعنى جعل ذلك وقت تعلق الوجوب موسعاً، لا بمعنى استقرار وجوب الدفع مضيئاً، إذ الظاهر عدم القول باستقرار الوجوب قبل خروج الشهر، فلو تلف شخص - في الشهر، وكذا لو خرج عن العيلولة قبل الهلال - لم يجب الفطرة عنه والثاني (٥) غير بعيد لانه أحوط، ولذا يجزى فيه بالاجماع، بخلاف الليل وما قبله، مع عدم صراحة دليل الليل، والتصريح بالنهار في صحيحة العيص بعد السؤال عن الوقت، وحمل دليل الثالث على الجواز قرضاً كما في زكاة المال اوعلى الزكاة مقدّمة كما يشعر به: (يوم الفطر افضل) (٦) إذ يبعد كون تأخير الواجب المالى الى شهر مع احتياج اهله اليه افضل، فكأن تجويز التقديم لمصلحة الاهل .

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) وهو أن وقته من اول شهر رمضان.

(٤) وهو احد الفضلاء الخمسة الذين في هذه الرواية فراجع الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب زكاة

الفطرة.

(٥) يعنى القول الثانى وهو كون وقت الوجوب من حين طلوع الفجر يوم العيد.

(٦) اشارة الى قوله عليه السلام فى صحيح الفضلاء الخمسة: يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل -

الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة.

فما بقي للأول دليل قوى ، وللثالث .

ولاشك انه قبل الصلاة يوم العيد افضل واحوط ، وكذا التعجيل في ذلك . ثم ان الظاهر ان التحديد بالصلاة يمكن كونه للافضلية كما تدل عليه صحيحة العيص المتقدمة، فيمكن الاجزاء آخر النهار يوم الفطر، للاصل والاستصحاب، وعموم الصحيحة المتقدمة، ويحتمل كون التحديد بها كناية عن التحديد الى بقاء وقتها، وهو الزوال كما هو رأى المصنف في المختلف، والأول رأيه في المنتهى، ولعله أولى، والأول احوط .

واما رواية الحرث (الحرث - ثل) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة (١) . -

فيمكن حملها على عدم وجود المستحق ، ومع ذلك ، الظاهر أنه لا بأس بأكثر منه ايضاً، ولكن ينبغي العزل حينئذ، لمرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً فلا بأس به (٢) - فانها تدل على البأس ان لم يعزل مع عدم وجود المستحق .

ويدل على جواز انتظار شخص معين مع وجود الغير فتأمل، ويمكن فهم وسعة الوقت ايضاً فلا يكون محدوداً بالصلاة .

ومارواه (٣) اسحاق بن عمار وغيره قال: سئلته عن الفطرة فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة (٤) . وهذه تدل على ان العزل مجوز للتأخير مطلقاً مع وجود المستحق وعدمه .

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة .

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة .

(٣) عطف على قوله فده: لمرسلة ابن ابى عمير .

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة .

وهما يدلان على كفاية مايسمى عزلاً، ولاشك في صدقه مع الوزن والتعيين، ولا يحتاج الى النية، ولا الى عدم المستحق في تحقق العزل وسقوط الضمان كما اشترط الشهيد الثاني في زكاة المال على مامر، ولا يضر الاضمار ووجود محمد بن عيس عن يونس، عن اسحاق وغيره (١) مع صحته في الفقيه الى اسحاق (٢) فتأمل. ويؤيد عدم اشتراط النية ماتقدم من ضعف دليلها وعدم المستحق، الضرر والحرص فتأمل.

وقريب منها صحيحة زرارة بن اعين، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: اذا اخرجها من ضمانه فقد برء والا فهو ضمان لها حتى يؤذيها الى اهلها (اربابها خيب نل) (٣)

فظاهر، عموم قوله عليه السلام: (اذا أخرجها الخ) فلا يقيد بعدم المستحق والنية فالظاهر الضمان على تقدير عدم العزل، ومعه ايضاً اذا فرط في الحفظ كما في سائر الامانات الشرعية مع عدم المستحق، فمعه بالطريق الاولى.

« تذييب »

لا يسقط زكاة الفطرة بخروج وقتها للاستصحاب، وعدم الخروج عن عهدة الامر، وعدم الامتثال، وعدم كون الوقت قيداً للوجوب كما في الموقنات - لعدم صراحة ذلك فيها - وكونها حقاً ثابتاً كالديون و سائر الحقوق، وانما الوقت للتعجيل

(١) وسنده كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار وغيره.

(٢) وطريق الصدوق الى اسحاق بن عمار كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما روته عن اسحاق بن عمار، فقد روته، عن ابي رضى الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار.

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

و العقاب بالتأخير و معرفة ابتدائه، فالظاهر عدم كونها اداء، بل لا اداء ولا قضاء، نعم نيتهما احوط، و الظاهر ان مراد ابن ادريس بانها دائما اداء ما ذكرناه فتأمل.

« فروع »

(الأول) الظاهر جواز النقل مع عدم المستحق بالاجماع المنقول، ومع وجوده على الخلاف مع الضمان وظن السلامة في الطريق، وعدم التفريط والتعدى لصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة (١) فتأمل، ولما مر في زكاة المال وان دل بعض الاخبار - كما سيجي - على المنع، فيحمل على الاستحباب.

و يؤيده قوله عليه السلام : في الرواية الدالة عليه: (وان لم يجد موافقاً) (٢) فانه حينئذ ليس بجرام.

و يدل على العزل ايضاً رواية سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم (٣).

وفيها احكام آخر.

(الثاني) جواز التوكيل لرواية معتب - الثقة - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا، الفطرة، وعن الرقيق، (وخ) اجمعهم، ولا تدع منهم احداً، فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت قال:

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة و باب ٣٥ حديث ٦ من ابواب المستحقين

للزكاة.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ ومتن الحديث هكذا. على بن بلال قال: كتبت اليه هل يجوز ان يكون

الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يوجه له فطرة ام لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجدوا فقاً.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب زكاة الفطرة.

الموت (١) ولا يضر وجود اسحاق بن عمار مع توثيق غيره (٢) للتأييد بالشهرة، بل لعدم الخلاف على الظاهر.

(الثالث) روى في الفقيه في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: لانما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد (٣).

ويمكن حملها على عدم العيلولة في شهر رمضان وقت وجوب الفطرة، وعلى عدم ماعنده مقدار ما يخرج عنهم، لما مر من الأخبار الدالة على الوجوب (عن كل من يعول وكل من ضمنت على عيالك الخبز) (٤).

ولعله لاخلاف فيه قال في المنتهى: ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اى يمونه ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى).

(الرابع) الظاهر انه مع شرط الوجوب يخرج مما عنده ولا يستدين لذلك. (الخامس) لو كان من يجب عنهم كثيرين بحيث لا يفي ماعنده عنهم، فيمكن ابقاء قوت يوم وليلة وصرف الباقي، وصرف الكل، وعدم الصرف الا الزيادة عن قوت السنة الا عن واجب النفقة والاجير.

واشترط وجود الفاضل بعدد من يجب عنهم اصواعاً عند المكتسب الذى يكتسب قوته يوماً فيوماً، لقبح التكليف بالدين والسؤال، ولانه حرج، وعدم شمول نص له بخصوصه كما ذكره في المنتهى والدورس محتمل احتمالاً قوياً.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) فان الصدوق روه رواه باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحاق وصفوان من اصحاب الاجماع و سنده في الكافي هكذا: ابو على الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار عن معتب.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٢ و ٨ من ابواب زكاة الفطرة.

ولكن الجرئة مشكلة مع شمول النصوص له ولغيره ممن يحلّ له الزكاة مطلقاً من غير ذكر الفاضل فتأمل .

ويمكن حمل صحيحة عبد الرحمن عليه، وذلك لا يخلو عن قوّة لبعده حكم الشارع باعطاء ما في يده، والأمر بالسؤال وغيره، وإن كان مثله موجوداً في زكاة المال ايضاً والخمس، فتأمل ولا تخرج عن النص والاحتياط.

السادس المستحق

المشهور أن مستحقها هو مستحق زكاة المال، واخرج المصنف في المنتهى العامل والمؤلفة، والظاهر أنه لو فرض الاحتياج اليها يكون منهم، ويؤيده استدلاله بقوله تعالى: - انما الصدقات (١) -، وأن الفطرة صدقة، والروايات الكثيرة تدل على ان محلها الفقراء مطلقاً.

مثل رواية يونس بن يعقوب، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً (٢).

ويدل على اشتراط الاسلام، الاجماع، قال في المنتهى: ولا يعطى الذمى اجماعاً (انتهى).

ورواية مالك الجهني - المجهول - قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال: يعطيا المسلمين، فان لم تجد مسلماً فستضعفاً وأعطِ ذا قرابتك منها ان شئت (٣).

فتدل على جواز اعطائها كل المسلمين كالاولى، واعطاء السمتضعف مع

(١) التوبة - ٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة.

عدمهم وكونهم غير مسلم .

ويدل على جواز اعطائها غير المؤمن ايضاً مارواه محمد بن عيسى - في الصحيح - قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس، وهل يجوز اعطائها غير مؤمن؟ فكتب عليه السلام اليه: عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله، وعن عيالك ايضاً لا ينبغي لك ان تعطى زكاتك الا مؤمناً (١) - ولا يضر جهل ابراهيم بن عقبة.

وكذا حسنة اسحاق بن عمار، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة (٢) ولا يضر وجود ابراهيم بن هاشم، ولا محمد بن عيسى، عن يونس بل ولا اسحاق (٣) فانه لا بأس به .

وحملها الشيخ على المستضعف الذي لم يعرف منه النصب، واحتمل التقية ايضاً لقوله عليه السلام: (لمكان الشهرة) .

وكذا رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان جدّي عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء، ومن لا يجد، ومن لا يتولى، قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها الآ أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض الى أرض، وقال: الامام عليه السلام أعلم يضعها حيث يشاء و يضع فيها ما يرى (٤) .

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) فان سندها كما في الكافي - باب الفطرة - هكذا: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن اسحاق بن عمار - وليس فيها كما ترى ابراهيم بن هاشم، ولعل النسخة التي كانت عند الشارح (قدس سره) كان فيها ذلك والله العالم نعم في يب هكذا: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن اسحاق، فتأمل.

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

وهذه تدل على عدم النقل مع عدم المستحق .
وكذا صحيحة على بن بلال، قال: كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يوجه له فطرة ام لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً (١) .
ولا يضر محمد بن عيسى (٢)، ولا كونه مضمراً، ولا يبعد الحمل على الاستحباب لما مرّ أو خوف الطريق ونحوه ويدل على جواز اعطاء غير المؤمن ايضاً صحيحة على بن يقطين - في الفقيه - وسأل على بن يقطين ابا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح ان يعطى الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً (٣) .

ولا يبعد حملها على عدم وجدان المؤمن لما مرّ .
ويدل على الجواز ايضاً عموم ما دل على جواز التصدق وقد مرّ، فقول الشيخ باعطائها للمستضعف مع عدم المؤمن غير بعيد، ويمكن كونه أولى من النقل لما مرّ .

وقال المصنف في المنتهى: ولا يجوز (لا يجزى خ) ان يعطى غير المؤمن من الفطرة، سواء وجد المستحق او فقده و ينتظر بها ويحملها من بلده مع عدمه الى الآخر ولا يعطى المستضعف خلافاً للشيخ رحمه الله (انتهى) والظاهر ان لادليل على اشتراط الايمان في مستحقها الا ما تقدم في زكاة المال من دعوى الاجماع على اعتبار الايمان وبعض الروايات .

مثل ما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) فان سنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن على بن بلال و

أراني قد سمعته من على بن بلال قال: كتبت اليه الخ.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة.

السلام انها قالوا: الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه (١) .
 وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سئلت الرضا عليه السلام عن
 الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة (٢) .
 وصحيحة عمر بن يزيد قال: سئلته عن الصدقة على النصاب والزيدية؟
 قال: لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقمهم من الماء ان استطعت، وقال: الزيدية هم
 النصاب (٣) .
 وما في الحسنة المشهورة من عدم اعادة الشئ منهم الا الزكاة (٤) .
 وكأنه الى ذلك اشار في المنتهى في بحث الفطرة بقوله : وقد سلف بيان
 ذلك في مستحق زكاة المال .

« فروع »

(الأول) يجوز صرفها الى واحد واغنائها، لما مرّ في بحث زكاة المال،
 ولصحيحة محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال - الثقة - في الفقيه، قال: كتبت الى
 الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز ان تعطى الفطرة، عن عيال الرجل وهم
 عشرة أقلّ أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم افعل ذلك (٥) .
 ولا يبعد استحباب تخصيص الأقارب، لما مرّ في زكاة المال، ثم الجيران، لما
 مرّ عن قريب ايضاً، وترجيح أهل الفضل لما مرّ ايضاً.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٩ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل با ٥ حديث ١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٥) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة، وفي بعض النسخ: نعم ذلك افضل.

(الثاني) قال في المنتهى: يجوز للمالك أن يفرقها بنفسه، بغير خلاف بين العلماء كافة (الى ان قال): ويستحب صرفها الى الامام عليه السلام او من نصبه لانه الحاكم وهو اعرف بمواقعها، ولما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للامام (١)، ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقيه المأمون، من فقهاء الامامية، فانهم ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق، ولان فيه تنزيهاً للعرض وبراءة للذمة فيكون اولى (انتهى).

فيفهم من كلامه أن حكم الفقيه حكم الامام عليه السلام، وكذلك في زكاة المال، فيكفي الدفع اليه ويبرئ الذمة في الحال في نفس الامر، وان نيته كافية فتأمل فيه.

(الثالث) الظاهر جواز اعطائها لصاحب الدار والخادم لما مر.

(الرابع) قال في المنتهى: قال اكثر علمائنا: ولا يعطى الفقير أقل من صاع واطبق الجمهور على خلافه، والأقرب عندي أنه محمول على الاستحباب لان (٢) الدفع الى الكثير يصدق عليه الدفع المأمور به فيجزى، والاصل، والعمومات مؤيدة. وكذا مارواه اسحاق بن المبارك - المجهول - في الصحيح قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى مما قال الله تعالى: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة؟ قال: نعم، وقال: صدقة التمر أحب الى لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر، قلت، فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً او اثنين فقال: يفرقها أحب الى، ولا بأس بان يجعل قيمتها فضة، والتمر أحب الى، قلت: فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران احق بها، قلت: فاعطى الرجل الواحد

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) في المنتهى هكذا: لنا ان بدفعها الى اكثر يكون قد صرف الصدقة الى مستحق فيكون سائغاً كما يجوز صرفها الى الواحد لان الامر بالاعطاء مطلق فيجزى اعطاء الجماعة كما يجزى الواحد عملاً بالاطلاق (انتهى).

ثلاثة اصيغ واربعة اصيغ؟ قال: نعم (١) .

ففيها جواز اعطاء القيمة وفضليّة التمر، والجيران، واعطاء غيراهل الولاية واعطاء اكثر من صاع الى واحد .

قال الشيخ: معنى هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحداً، فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس .

وذلك لابس به، لما مرّ من الاشعار في الاخبار بذلك، والشهرة العظيمة المؤيّدّة برواية الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يعط احد اقل من رأس (٢) .

وتحمل على الكراهية مع عدم الضرورة كما قاله الشيخ للارسال، ولما تقدم .

ويدلّ على جواز اعطاء اكثر من صاع لواحد - مع ماتقدم - مرسلّة ابن ابي عمير، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابس بان يعطى الرجل (الرجل خ) رأسين والثلاثة والأربعة يعنى الفطرة (٣) .

وقال في المنتهى: ويجوز ان يعطى الواحد اصواعاً كثيرة بغير خلاف سواء كان من دافع واحد او من جماعة على التعاقب، ودفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب .

(الخامس) قال في المنتهى: ولا تسقط صدقة الفطرة بالموت وتخرج من اصل التركة كالديون .

(١) اورده في الوسائل مقلّعا فراجع باب ١ حديث ٩ وباب ١٠ حديث ٢ وباب ١٦ حديث ١ وباب

١٥ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة .

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة .

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة .

وهو ظاهر لانه واجب في الذمة وتعلق بعد الموت بالتركة كسائر الحقوق ولا مسقط له ، و يظهر من قوله فيه :- ولا يملك المستحق الا بالقبض من المالك او نائبه لان المال للمالك وفي ذمته شيء للمستحق وله خيار في الاخراج فلا يملك الا باعطائه او نائبه - أنه لا يجوز للمستحق الأخذ بغير اذنه فالملك بالطريق الاوّل ، نعم يمكن اخذ الحاكم له كرهاً مع عدم الاعطاء ، ولا يبعد له ايضاً ذلك مع التعذر لكل وجه كما في المقاصّة .

ولافرق بين الحقوق الماليّة من الزكاة والخمس ، والفطرة ، والمنذورات وشبهها ، والديون اللازمة بالمعاملة وغيرها .

ولنرجع الى عبارة الكتاب .

فقلوه : «عند هلال شوال» كناية عن دخوله المعلوم بغروب الشمس ليلة الفطر الثابت شرعاً بالهلال او مضى ثلاثين يوماً .

وقوله : «اخرج صاع من القوت الغالب» يحتمل ارادة القوت الغالب ، لعموم الناس و بلد المخرج وقوته ، وقد عرفت ان الظاهر أنّ وقت استقرار تعلق الوجوب وهو غروب الشمس ، وأنّ الأحوط كون الاخراج في اليوم ، و يكفي قوت المخرج ، وأن هذه الاجناس كافية وان لم تكن قوته ، وان الظاهر هنا جواز الدفع الى المستضعف مع تعذر المستحق .

فقلوه : «الى مستحق زكاة المال» محلّ التأمل ، ولكنه مذهب ، ومع ذلك ما علم عدم جواز الاعطاء الى الهاشميين من غيرهم ، والجواز منهم ، فتأمل فيما دلّت على ذلك في الزكاة هل يعمّ ام لا ، ولا يبعد التساوي ، ولا يعلم الخلاف في ذلك فتأمل .

والظاهر (١) ان المراد بالتمكن من قوت السنة اعم من القوت بالكسب ونحوه والفعل .

والظاهر (٢) ان المراد بالعيال في قوله : «ولعياله» هو الذي تجب نفقته على المخرج

(١) ناظر الى قول المصنف في المتن : على كل مكلف حرّ متمكن .

(٢) ناظر الى قوله ره فيه (له و لعياله) .

وعن المولود كذلك ، والمتجدد في ملكه حينئذٍ، ولو كان بعد الهلال لم تجب .
ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه .

ويحتمل المعتاد والمتعارف .

وان الاولى (المَعُول) (١) بدل قوله: (يعوله) .

وان المراد بقوله: (عند الهلال) ثبوت صدق العيلولة في الشهر متصلاً الى وقت الخروج عنه والدخول في شؤال .

وايضاً قد عرفت ان الضيف (٢) ما لم يكن داخلاً فيمن عاله عند الهلال لم تجب فطرته فكأنه داخل فيما قبله ، وذكره ، للتصريح بالوجوب عنه كما قيل ، ولثلاً يتوهم عدم دخوله (٣) ، بحمل العيلولة على من كان دائماً عنده ومقيماً ، ولوجود الخلاف فيه ، ولتصريح ذلك في الخبر بخصوصه .

قوله: «وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ الخ» يعني لو ولد مولود وكان ممن عاله قبل الهلال يجب إخراج الفطرة عنه ، وكذا عن مملوك مملكه حينئذٍ وعاله ولو كان كل ذلك بعد الهلال لم يجب والظاهر عدم الخلاف فيه ، وقد مرّت الاشارة اليه ، نعم يمكن اشتراط بقائهما عند الفجر ، عند من يجعل أول وقت الوجوب ذلك .

قوله: «ولو كان تحرر بعض المملوك الخ» يمكن عدم الوجوب الاعلى من عاله ، لعدم دليل وجوب التبعض حينئذٍ او وجود الدليل على جميع من يعول ، وكذا البحث في المملوك المشترك ، و يدل على عدم الأصل وعدم ظهور صدق الأدلة لانصرافه الى الراس المستقل .

(١) على وزن المقول .

(٢) ناظر الى قوله ره فيه : وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده .

(٣) عدم دخوله في قوله ره : (له و لعياله) بحمل العيلولة على العيلولة الدائمة لامثل الضيف .

و يستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعاً على عياله، ثم يتصدق به .

و يؤيده ماروى - في الفقيه - عن زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال : اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته (الى قوله) وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلاشيء عليهم (١) .
ولكن في الطريق (٢) كلام ، لوجود سهل بن زياد وغيره فيه، ولعله لا يضر، لانه مؤيد .

قوله: « و يستحب للفقير الخ » الظاهر أنه يشترط فيه وجود الصاع عنده كما يدل عليه دليله ، وهو رواية اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً (منهاخ) أو ياكل هو و عياله؟ قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرذدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة (٣) .

فيدل على الاخراج الى الغريب بالأخرة، و يمكن جعل النية، واحدة للادارة بان يقول: أدر هذا الصاع على عيالى الخ فيد يره اى يقبضهم ثم يخرج الى الاجنبى ولا يبعد ارجاعه الى بعض من اداره عليه و يكون مكروها، لانه ملك ما تصدق اختياراً.

و يندفع بالضرورة و يقبض الولى ومن يقوم مقامه ، عن الأطفال ، و يمكن كون تعدد النية اولى .

و يدل عليه ايضاً - في الجملة - رواية زرارة ، قال : قلت : الفقير الذى يتصدق عليه صدقة الفطرة؟ قال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه (٤) .

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) طريقته كما في الفقيه في باب الفطرة هكذا: محمد بن مسعود العياشى، قال: حدثنا محمد بن نصير،

قال: حدثنا سهل بن زياد، قال: حدثني منصور بن العباس، قال: حدثني اسماعيل بن سهل، عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

ولو بلغ قبل الهلال أو أسلم أو عقل من جنونه أو استغنى وجب اخراجها، ولو كان بعده استحباب ما لم يصل العيد.

وهذه مقطوعة كما ترى في الاصل، ولكن قال المصنف في المنتهى: و زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام - و هو اعرف، و لعله استخراج منه او رآها كذلك في غير ما رأيتها.

والظاهر انه على تقدير القبول عن الطفل يشكل الإخراج، ولعله جائز للرواية المؤيدة بالعمل والفتوى وان لم تكن صحيحة وصرحة فتأمل.

قوله: «ولو بلغ قبل الهلال الخ» لاشك في الوجوب حينئذ عليهم، ولكن مع باقى الشرائط وهو ظاهر بناءً على مذهبه، ولأنه لا بد من البقاء الى يوم العيد معها عند من يذهب الى الوجوب يومه كما مر فتأمل، فتذكر.

وايضاً ان المراد بالوجوب على من اسلم وجوباً - يصح - معه الاخراج، والآل قد كان واجباً عليه حين الكفر ايضاً كما هو المقرر في الاصول من عموم التكليف لهم.

وقد مر دليل استحباب الاخراج عن المولود بعد الهلال ومن أسلم كذلك، وهو صحيحة معوية (١) الدالة على نفى الوجوب حينئذ مع ما قيل: أنه قد روى من ولد قبل الزوال أو أسلم أخرج عنها (٢) - حملت على الاستحباب للجمع مع عدم ظهور سنده.

واما التقييد بقوله: (ما لم يصل العيد) فكأنه مبنى على جعل الوقت الى فعل الصلاة، وهو غير جيد لما عرفت من الدليل بقيد الاستحباب، الى الزوال، ولعله يريد ما لم يخرج وقت الصلاة، اذ يبعد التحديد بفعلها لأنه يختلف، و يبعد جعل الشارع امراً واحداً منوطاً على امر غير مضبوط بالنسبة الى الاشخاص، بل بالنسبة الى شخص واحد، وقد مر البحث عنه ايضاً.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطاً اذا لم يعلمها غيره.

قوله: «ويخرج عن الزوجة الخ» الظاهر أن المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً كذلك، اذ دليل وجوبها عن المشروط كونه مملوكاً له وهو جارٍ فيها، ولعلّ القيد لاخراج المطلق الذي أدى شيئاً وقد مرّ حاله.

ولكن قال في الفقيه: سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليها السلام، عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته - قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله عليه: وهذا على الانكار لاعلى الاخبار ويريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ - اى ان شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة (١) (انتهى).

وهى صحيحة فيمكن أن المصنف حملها على المطلق، لانه اقرب الى العتق وانقطاع سلطنة المولى من الشروط.

ويمكن تخصيص المكاتب من عموم أدلة المملوك لهذه الصحيحة، ويحتمل تخصيصها ايضاً بمن ابقى منه شيء، وان ليس كلّ على المولى، بل على المملوك ايضاً شيء.

ويمكن ارجاع ضمير (عليه) الى من كاتبه وان كان بعيداً فتأمل.

واعلم ان الحكم بالاخراج عن الزوجة والمملوك مطلقاً واضح على تقدير عيلولته اياهما، وكذا عدم على تقدير العيلولة عند الغير، واما على تقدير عدم العيلولة أصلاً فظاهر بعض الاصحاب، الايجاب حينئذ ايضاً، وذلك هو المفهوم من المتن ايضاً حيث قيد بقوله: (اذا لم يعلمها) غيره.

ولعلّ نظرهم الى مطلق الملك والزوجية سواء وجبت نفقتها ام لا فحينئذ لا فرق بين المنقطة والدائمة، والناشرة وغيرها كما قال به البعض، وكذا المملوك الغائب والحاضر، بل لا ينبغي الفرق بين عيلولة الغير اياهما وعدمها فتكون واجبة على الزوج والمولى دون العائل لسبق الزوجية والملكية على العيلولة.

وتسقط عن الموسرة، والضيف الغني بالإخراج عنه، وزكاة
المشترك عليها اذا علاه او لم يعله أحد .
ولو قبل وصية الميت بالبعد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت
عنه وعن الورثة على رأى .

ولكن فرقوا بين الواجبة نفقتها وغيرها، والمعول عند الغير وغيره، وذلك غير
واضح والذي يقتضيه ظاهر الاخبار اشتراط الوجوب بالعلولة بالفعل، وفُسر في
بعض الاخبار بالانفاق (١) فلا يكفي النظر الى وجوب النفقة وقرار الاعطاء من
دونه فتأمل .

قوله: « وتسقط عن الموسرة الخ » دليل السقوط ظاهر، وهو عدم
الوجوب الامرة وقد أداها من وجبت عليه، وقد مر تفصيلها وشرح قوله: وزكاة
المشترك عليها اذا علاه ولم يعله احد، ولو اقتصر على (اذا لم يعله احد) لكفى .
قوله: « ولو قبل وصية الميت الخ » اى لو اوصى شخص مملوكاً
لشخص وقبل الوصية قبل غروب الشمس ومات الموصى حينئذٍ وصحت الوصية
فطرة المملوك الموصى به على الموصى له مع حصول الشرائط المتقدمة .
ووجهه عموم ادلة وجوب الفطرة على المالك عن المملوك وصدق الملك هنا
وان لم يقبل قبله، بل قبل بعده ففطرته ساقطة من الورثة لعدم الملك، لان القبول
كاشف عن ملك الموصى له، فلم يكن قبل الغروب ملكاً لهم، ومن الموصى له
ايضاً لعدم دليل على الوجوب عليه لعدم ظهور الملك الذى يجوز معه التصرف .
ولو قيل: بانه ناقل فيمكن الوجوب على الورثة لكونه ملكهم حين
الوجوب .

ويحتمل قوياً، عدم دليل الوجوب لما مر وان رد الوصية فظاهر المتن
سقوطها ايضاً، أما عن الموصى له فظاهر، وأما عن الورثة فحلّ التأمل لانه كان
ملكاً لهم وقت الوجوب فيشملة الأدلة .

ولو لم يقبض الموهوب فلا زكاة عليه، ولو مات الواهب فالزكاة على الوارث .
وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالخصص، لو مات بعد الهلال، وقيل: تسقط.

ويحتمل السقوط أيضاً ، لأنّ حين الوجوب ما كان معلوماً كونه ملكاً لهم ، وعلى تقديره ما كان مستقلاً لكونهم ممنوعين عن التصرف فيه لتعلق الوصية به وحصول العلم الآن بأنّه كان ملكاً مستقلاً لهم مع عدم جواز التصرف في ذلك الوقت غير معلوم كونه موجباً لوجوبها، نعم الاخراج في المحتمل أحوط .
ولعلك من هذا فهمت عدم الفرق بين كون القبول كاشفاً وسبباً فلا يكون السقوط عن الورثة على تقدير القبول بعد الغروب مبنياً على الأوّل كما قيل فافهم .
وقوله: (على رأى) اشارة الى ردّ القول بالوجوب على الورثة بناءً على كون القبول سبباً مع القبول بعده، وعلى تقدير الكشف على الموصى له حينئذٍ أو على القول به على الوارث حين الرد بعده فتأمل .

قوله: «ولو لم يقبض الموهب الخ» اى لو لم يقبض الموهوب له، المملوك الموهوب قبل الغروب، لم يجب عليه فطرته، كأنه مبتى على مذهبه من عدم صحّة الهبة الآ مع القبض، فالظاهر انه يكون حينئذٍ فطرته على الواهب للملك مع جواز التصرفات كلّها فهو مستقل ايضاً فلو مات الواهب قبل الإقباض فالزكاة على الوارث ، لان الهبة بطلت بموته وصار المال طلقاً للورثة، وان قلنا بعدم البطلان، بل يتوقف على القبض فكذلك، لما مرّ في الواهب .

قوله: «ويقسط التركة الخ» يعنى لو مات المولى بعد الهلال وعليه دين ضاقت التركة عنه وعن فطرة مملوكه قسّطت التركة عليها بالنسبة، لأنّ كلاً منها دين واجب في ذمته، وبعد فوته تعلق بالتركة فيكون الأخذ بالنسبة .
فلو كان الدين ضعف الفطرة تكون قسمة التركة بينها كذلك وهكذا، والمملوك ايضاً من التركة .

ويجزى من اللبن اربعة ارطال .

واما لومات قبل الهلال واستغرق الدين التركة فلا تجب الفطرة، أما على تقدير انتقالها الى الديان فظاهر، وكذا على تقدير البقاء على مال الميت لعدم وجوب شيء على الميت، واما على تقدير الانتقال الى الوارث وعدم جواز تصرفهم حتى يقضى الدين فالظاهر انه كذلك لعدم الاستقلال وقت الوجوب، واما على تقدير جواز التصرف مع ضمان الدين فيحتمل الوجوب على الوارث من غير ما لهم، لامن التركة فيجب صرف مقدار التركة في الدين غير مستثنى عنه الفطرة.

ويحتمل السقوط عنهم حينئذ ايضاً كما هو ظاهر المتن، لعدم الاستقلال في الجملة لتعلق الدين بها، ولزوم الخسارة مع عدم بقاء العبد في يدهم، وهو بعيد من حكمة الشارع فتأمل.

قوله: «ويجزى من اللبن اربعة ارطال» قال في المنتهى: قال الشيخ في اكثر كتبه: يجزى من اللبن اربعة ارطال بالمدنى، ولم نقف فيه (له خ) على مستند سوى مارواه عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدق باربعة ارطال من لبن (١)، والاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين (الأول) ضعفها وارسالها والثاني انها تضمنت السؤال عن فاقد الفطرة ونحن نقول بموجبه (انتهى).

وهذه موجودة في الفقيه ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) بغير سند .
والحمل على التعذر غير بعيد كما هو ظاهرها ويؤيده ان الشيخ ذكرها للجمع بين الأخبار في كتابي الأخبار (٣) مع ذكر احتمال آخر.

وبالجملة الظاهر ان الواجب الصاع منه كغيره من الاجناس مع التأمل في وجوب الصاع في الحنطة والشعير، للأخبار الصحيحة الدالة على وجوب النصف

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) اورده الفقيه في باب الفطرة بصورة الفتوى لاصورة الحديث ولعله لذا لم ينقله عنه في الوسائل

(٣) وهما التهذيب والاستبصار

والأفضل التمر، ثم الزبيب ، ثم غالب قوته .
 ويجوز اخراج القيمة السوقية، وتقديمها قرصاً في رمضان
 واخراجها بعد الهلال ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل .
 فان خرج وقتها وهو وقت صلاة العيد وقد عزلها أخرجها اداءً وان لم
 يعزلها وجب قضائها على رأي، و يضمّن لو عزل وتمكّن ومَنع،
 ولا يضمّن مع عدم المكنة .

(١) كما مر فتأمل فذهابه هنا الى قول الشيخ بعيد مع عدم الاشارة الى الخلاف
 ايضاً، ويمكن حمل ما هنا ايضاً على عدم الامكان .

قوله: «والأفضل التمر الخ» قد مر تحقيقه .

قوله: « ويجوز إخراج القيمة السوقية الخ » قد مر ايضاً تحقيقها
 مفصلاً، وكذا قوله: «وتقديمها قرصاً الخ» وان ظاهر الاخبار يفيد كون جواز
 الاعطاء فطرة لاقرصاً ، وليس ببعيد من الشارع أن يحكم بجواز اعطاء شيء على انه
 لوبق الى محل الوجوب مع شرائط يكون ذلك مجزياً عن الفطرة الواجبة كما هو ظاهر
 الاخبار المعتبرة كما مر فيها، فانه لايلزم الاشكال في النسبة ، وهي أمر قد عرفت
 حالها الا أنه أحوط ان ينوى بعد الوجوب وحضور الوقت ايضاً .

ففيها حينئذٍ دلالة على جواز النية بعد القبض والدفع، ولا مانع في الشرع
 أصلاً ولا يبعد كون القرض أحوط وأسلم .

قوله: «واخراجها الخ» قد عرفت ايضاً التأمل في الوجوب بعد الغروب،
 وعلى تقديره لاينبغي الإخراج اليوم الفطرة قبل الصلاة كما اشار اليه بقوله:
 (وتأخيرها الخ) وعلى تقديره لاينبغي الإخراج الأيام الفطر .

قوله: « فان خرج وقتها وهو وقت العيد الخ » اى خروج وقتها خروج
 وقت صلاة العيد على الظاهر، وهو زوال الشمس ، أو أنّ وقتها وقت العيد، وهو

ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق، فيضمن ، ويجوز مع عدمه ولا ضمان

من غروب الشمس الى الزوال .

وفيه بعدما، وقد عرفت (١) تحقيق المسئلة، وان الظاهر الوجوب دائماً وعدم الوقت. نعم يشترط في الوجوب ادراك الشهر مع الشرائط والبقاء الى اليوم عند البعض مع امتداد وقت الاداء الى الصلاة، وانه لا يجوز له التأخير عنه، وانه بعدها ايضاً واجبة دائماً، وان لاداء ولا قضاء وان كانت نيتها أحوط قبلها وبعدها .
وقوله: (على رأى) اشارة الى ردّ قولين آخرين، إنه اداء دائماً وهو مذهب ابن ادريس، وانه الاظهر للأصل، كما مرّ والآخر، السقوط، لعدم دليل على القضاء فتأمل، فانه ليس بقضاء حقيقة كما عرفته .

وانه (٢) يجب الاخراج، عزل ولم يعزل، وانه يتحقق بدون النية مع وجود المستحق وعدمه، وأنه يضمن مع التفريط لامع عدمه، وكذا بالتأخير مع الامكان مطلقاً فانه تفريط .

قوله: « ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق الخ » قد عرفت الجواز كما في زكاة المال، وأنه يضمن حينئذٍ وان لم يفرض في الحفظ مع الامن وظن السلامة في النقل، والا حوط عدمه خصوصاً في الفطرة لوجود اخبار كثيرة دالة على عدم النقل، وعدم وجود ما يدل على جواز التأخير مثل الزكاة، وعدم جواز التأخير عن الصلاة، قال في المنتهى: ولا يجوز تأخيرها، فان اخرها اثم وبه قال علمائنا اجمع (انتهى) .

واحتمال (٣) اختصاص صحيحة محمد بن اسماعيل (٤) الدالة على

(١) عند قوله قدس سره: تذييب لا يسقط زكاة الفطرة

(٢) الظاهر انه على قوله قدس سره: وان الظاهر الوجوب الخ

(٣) عطف على قوله: لوجود اخبار كثيرة الخ

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

و يتولى المالك اخراجها، والافضل الامام (عليه السلام) اونائبه ، او
 الفقيه
 ولا يعطى الفقير اقل من صاع الامع الاجتماع والقصور.
 ويجوز أن يعطى غناه دفعة
 ويتسحب اختصاص القرابة بها ، ثم الجيران .

جواز النقل على ما تقدم يجوز نقله الى الامام عليه السلام فقط .
 فالظاهر جواز النقل اذا لم يستلزم التأخير عن وقتها، ويحتمل الجواز مطلقاً
 فتأمل واحتط .

واعلم ان عدم جواز النقل انما هو بعد تعيين ما ينقل فطرة كما في الزكاة.
 قوله: «ويتولى المالك الخ» لانه مخاطب به وقد مر أن الافضل النقل
 اليهم فتذكر، ولعله ما قيل هنا بالوجوب لو طلب، وقد يجي فيه التحقيق المتقدم في
 زكاة المال فتذكر.

قوله: « ولا يعطى الفقير الخ » قد مر انه على سبيل الاستحباب مع
 الوسعة وعدم الحاجة و القصور كما قيده به المصنف .

قوله: « ويجوز ان يعطى غناه دفعة» قد مر دليله من العمومات في زكاة
 الفطرة وغيرها وبالخصوص فيها ايضاً، وانه يجوز الغناء بالدفعات ، وانه لا يجوز بعده
 قوله: « ويستحب الخ » قد مر دليله ايضاً ، و يؤيده ، الوصية بالصلة
 كثيراً (١)، و بالجيران كذلك (٢) حتى نقل انه صلى الله عليه وآله: لا يزال جبرئيل
 يوصيني بالجيران كاد ان يكون يورثهم (٣) .

(١) الوسائل باب ٣ و٤ من ابواب فعل العمروف من كتاب الامر بالمعروف

(٢) راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب فعل المعروف

(٣) الوسائل باب ٨٦ ذيل حديث ٥ من ابواب احكام العشرة

« فوائد من المنتهى »

(أ) يستحب الصدقة في جميع الاوقات ، ويدل عليه الآيات والروايات-
منها - رواية ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ارض القيامة نارما خلا
ظل المؤمن ، فان صدقته تظله (١) .

وقال الباقر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر ،
و يدفعان عن صاحبها سبعين ميتة سوء (٢) .

(ب) الصدقة باليد افضل ، فعن الصادق عليه السلام : الصدقة باليد تقي
ميتة سوء ، وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء ، وتفك عن لحي سبعين شيطاناً
كلهم يأمره ان لا يفعل (٣) .

وعنه عليه السلام انه قال : يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده
و يأمر السائل ان يدعوله (٤) .

(ج) صدقة السر افضل من صدقة العلانية بالنص (٥) والاجماع .

(د) عن ابي عبد الله عليه السلام : إنَّ صدقة الليل تعطفى غضب الرب
وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب ، وصدقة النهار تنمو المال وتزيد في العمر (٦)
(هـ) الصدقة في رمضان اكثر ثواباً ، فيستحب الاكثار منها فيه ، وكذلك

(١) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب الصدقة

(٥) لاحظ الوسائل باب ١٣ من ابواب الصدقة

(٦) لاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب الصدقة واورد الحديث بتمامه في الكافي كتاب الزكاة باب

كل وقت شريف كالجمع والأعياد (١) وبالخصوص اوقات الحاجات .
 (ر) الصدقة على القرابة افضل من غيرها بلا خلاف ، لأنها على ذى
 الرحم صدقة وصلة - قال عليه السلام: لاصدقة وذو رحم محتاج (٢) ، ولقوله عليه
 السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الصدقة افضل فقال: على ذى
 الرحم الكاشح (٣) .
 (ز) قال صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من اتى كلفه على الناس ،
 ملعون ملعون من ضيع من يعول (٤) .
 (ح) يجوز صرف التطوع الى الحرى اجمعاً .
 (ط) انما ينبغى الصدقة من فاضل مؤنة الرجل وعياله على الدوام لان الله
 تعالى نهى عن التبذير ولغيره ، مثل قوله عليه السلام : وابدء بمن تعول .
 وفيه تأمل ، لما في سورة هل أتى (٥) ، وغيرها ، مثل قوله عليه السلام - وقد سئل
 عن افضل الصدقة : جهد المقل (٦) - (من مقل الى فقير في السر) وحمله على المنفرد
 وحده او من يكون له مؤنة ، وله كفايتهم او كان ذا كسب ، فاراد الصدقة بجميع
 ماله وثوقاً بحسن التوكل ، والسعى في كسبه بعيد .
 (ى) لو تصدق بنفقته او نفقة من يلزم مؤنته أثم بالصدقة ، ويحتمل عدم
 جواز الأخذ والتصرف فيه .

(١) لاحظ الوسائل باب ١٥ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الصدقة - الكاشح هو الذى يضر لك العداوة و يقوى عليها

كشحه اى باطنه من قوهم كشح له العداوة اذا اضمرها له (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب النفقات

(٥) اشارة الى قوله تعالى - فيها - ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و اسيراً - هل اتى - ٩

(٦) اقل ، افتقر ومنه افضل الصدقة جهد المقل (مجمع البحرين) الوسائل باب ٢٨ حديث ٧ من ابواب

(يا) يستحب الاعطاء من غير مسألة .

(يب) يستحب التصدق أول النهار وأول الليل لاستدفاع بلاء

الوقتين .

(يج) يكره ردّ السائل مع القدرة .

(يد) يكره السؤال، ويتأكد من غير حاجة، فيدل على الكراهية معها أيضاً .

(يه) المن يبطل الصدقة لما يشتمل عليه من كسر قلب المؤمن بل مطلق

الاحسان مثل الخدمة، وقضاء الحاجة للآية (١) وغيرها، فتأمل واجتنب، فان الاجتناب عن جميع شقوقه صعب وخفي .

(يو) يستحب طلب الدعاء منهم، فانه ربّما كان فيهم مستجاب الدعاء،

وذكر الرواية المشهورة في تلقين الدعاء، وهي قول الصادق عليه السلام - في الفقيه اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في انفسهم (٢) .

وقال عليه السلام: يستحب للمريض أن يعطى السائل ويأمر السائل ان

يدعوله (٣) .

(يز) يستحب الصدقة مطلقاً وان كان السائل غير معلوم الحال، لانه من

المعروف (الى قوله) (وقولوا للناس حسناً) (٤) وذكر الأدلة المتقدمة (٥) .

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة البقرة - ٢٦٤: ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الخ

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب الصدقة

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب الصدقة

(٤) البقرة - ٨٣

(٥) يعني ذكر في المنتهى حديثين في ذلك (احدهما) رواية سدير الصيرفي قال: قلت لابي عبد الله

عليه السلام: اطعم سائلاً لا اعرفه مسلماً؟ قال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، ان الله عز وجل

يقول: وقولوا للناس حسناً ثانيها (رواية عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال: اعط من وقعت له في قلبك الرحمة فقال: اعط دون الدرهم، قلت:

(يح) الصدقة على بنى هاشم افضل من غيرهم خصوصاً العلويون لشرفهم على غيرهم (وذكر الروايات المتقدمة في ثواب صلتهم) (١)

(يط) يحرم على المعطى كفران النعمة (٢) وينبغي له الثناء على المنعم، فان شكر المنعم واجب عقلاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه المعروف فليكافئ به وان عجز فليثن عليه، وان لم يفعل فقد كفر النعمة (٣) .

وفيه دلالة على استحباب عوض الهدايا .

وقال الصادق عليه السلام: لعن الله قاطع سبيل المعروف، قيل: وما قاطع سبيل المعروف؟ قال: الرجل يصنع له المعروف فيكفره، فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره، ولا ينبغي ذلك للصاحب (٤) - وهو ظاهر .

اكثر ما يعطى؟ قال: اربعة دوانيق (الوسائل باب ٢١ حديث ٣ و ٤ من ابواب الصدقة
 (١) لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف
 (٢) بالبناء للمفعول يعنى المنعم عليه
 (٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف
 (٤) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب فعل المعروف

«النظر الثالث في الخمس»

« حديث في الخمس »

• عبد الله بن بكير، عن أبي
عبد الله عليه السلام انه قال: إني لآخذ من
أحدكم الدرهم، واني ليمين أكثر أهل
المدينة مالاً، ما يريد بذلك إلا ان تطهروا
. (١)

• وعن أبي بصير، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من
اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له (٢) .

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

كتاب الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب ، حواها العسكر أولاً اذا لم يكن مغصوباً

قوله: «وهو واجب الخ» الظاهر أنه واجب في سبعة أشياء (الأول) غنائم دار الحرب، قال في الدرر وس: (الاول) ما غنم من دار الحرب على الإطلاق الاما غنم بغير اذن الامام عليه لسلام فله أو سرق أو اخذ غيلة - اى خدعة - فلاخذه (انتهى) .

ظاهره أن جميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو غنيمه، فان كان بغير اذن الامام عليه السلام يكون له الآما سرق أو اخذ غيلة .

وهو مشكل لان الظاهر أنّ الذى اخذ بالحرب على سبيل الجهاد والتكليف بالاسلام هو الغنيمه، فان كان بغير اذنه يكون له، لاما أخذ جهراً وغصبا، وغير ذلك ممّا وقع فى ايدى المسلمين من غير سرقة وخدعة ، يكون غنيمه له بغير اذنه فتأمل .

قال المصنف فى المنتهى : (الاول) الغنائم التى تؤخذ (توجد خ) من دار الحرب، ما يحويه العسكر وما لم يحويه، امكن نقله كالثياب، و الاموال، و الاناسى

وفي المعادن كالذهب، والفضة، والرصاص، والياقوت، والزربرجد، والكحل، والعنبر، والقيز، والنفط، والكبريت.

والدواب، وغير ذلك او لا يمكن كالارضين، والعقارات وغير ذلك مما يصح تملكه بشرط أن يكون ممّا يصح تملكه، وان يكون مباحاً في ايديهم لا غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً (انتهى)، ومثله عبارة الشرايع (١).

وهي مشعرة بما قلناه، لان الظاهر منها اعتبار أخذ العسكر.

ولعل مراد المصنف بقوله: (وان يكون مباحاً في ايديهم لا غصباً من مسلم او معاهدخ) من لا يجوز اخذ ماله قهراً، وهو ظاهر، فلو كان المغصوب من حربي آخر مثل صاحب اليد يجوز الأخذ كما في يد صاحبه، فيكون غنيمته بالشرط دون ما يكون مال مسلم او معاهد بايديهم، غصباً ام لا.

واما دليل وجوبه فيه، فهو النص من الكتاب (٢)، والسنة (٣)،

والاجماع.

(الثاني) المعادن، قال في المنتهى: وهي جمع معدن، واشتقاقه من عَدِنَ بالمكان يَعِدِنُ اذا قام به، ومنه سَمِيَتْ جَنَّةُ عَدْنٍ لانهَا دار اقامة وخلود لدوام الإقامة فيها، وهو كل ما خرج من الارض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة (انتهى).

لعله يريد بقيد (ممّا يخلق) اخراج ما زرع فيها، ولكن تبقى النباتات التي لها قيمة، ولعله يريد غيرها واهمل، للظهور، فيكون المراد من غير نباتها، فلو قال كذلك لكان أولى لانه يسلم عن التقص، وعن اللغو، بل عن لزوم خروج مثل ماعد في الدروس منها، مثل المغرة (٤) والجص، والنورة، وطين الغسل والعلاج، وحجارة

(١) ومراده قدس سره، المماثلة في المعنى لافي عين الالفاظ فراجع

(٢) وهو قوله تعالى: واعلموا أن ما غنمتم من شيء، فأنّ إليه خمسُهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل الآية - الانفال - ٤١

(٣) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) المغرة وتحرك طين احمر (القاموس)

الرحى، والملح والكبريت، فالظاهر الوجوب في كل ما يصدق عليه المعدن الواقع في الدليل.

ويمكن استخراج معنى له من الروايات الآتية.

ولكن المعلوم صدق المعنى اللغوي على المذكورات، وظاهر عدم ارادته، والعرفي، والشرعي غير ظاهر ففي تحقيقه اشكال فيجب الاخراج عما علم الصدق شرعاً او عرفاً لا غير.

ودليل وجوبه فيه الاجماع، قال في المنتهى: لاختلاف في اخراج شيء من المعادن (الى ان قال): وقد اجمع المسلمون على ذلك (انتهى) ثم قال: مسألة والواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكاة، وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعي: ان الواجب فيه الزكاة وبه قال مالك و احمد (انتهى).

والروايات (١) مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً (٢)، ولا عموم فيها.

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس (٣) وهي عامة، قال في المنتهى: ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والنحاس، والحديد، أو مع غيره، كالزيتق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش (البلخس خ) (٤) والعقيق أو مایعة كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علمائنا

(١) عطف على قوله قده: الاجماع

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) البلخش كجعفر جوهر يجلب من بلخشان بلد بارض الترك، شفاء الغليل - اقرب الموارد ج ٣

بعد المؤنة

و بلوغ عشرين ديناراً

اجمع (انتهى)، واستدل بقوله تعالى: وَأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (١) وفي الدلالة تأمل.

ولصحيحة الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرصاص، والصفير والحديد، وما كان بالمعادن كم فيه قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (٢).

وصحيحة زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارتها مصفى الخمس (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال: وما الملاحه؟ فقلت: ارض سبخة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض، قال: فقال: هذا واشباهه فيه الخمس (٤).

قوله: « بعد المؤنة الخ » اشارة الى شرط وجوبه فيه، وهو أمران (الأول) ابقاء شيء بعد المؤنة فانها تخرج منها.

ودليله الاجماع المفهوم من المنتهى، والعقل، وهذا واضح.

(والثاني) النصاب نقل عن الشيخ في الخلاف عدمه أصلاً.

ودليله عموم الأدلة المذكورة والاجماع الذي نقله ابن ادريس، ونقل عن ابن بابويه، الدينار الواحد، وكذا عن ابي الصلاح، والمشهور كونه عشرين ديناراً.

(١) البقرة - الآية ٢٦٧

(٢) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس

ودليله الأصل ، وعموم ما يدلّ على اباحة ما خلقه الله .
 وصحيحة البنزطى قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن
 من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة
 عشرين ديناراً (١)

فيقيّد به عموم الأدلّة، وترجّح على رواية محمد بن علي بن الحسين قال :
 سألت ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ،
 والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال : اذا بلغ
 قيمته ديناراً ففيه الخمس (٢).

للصحة و الشهرة، و الأصل، و الصراحة في اشتراط عشرين في المعادن
 كلّها، وضدها في الاخيرة، مع احتمال الاستحباب، وحملها الشيخ على غير المعدن.

« فروع »

(الاول) لا يبعد اعتبار النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك (٣)
 العمل بينها ترك اهمال كما قاله في المنتهى .
 ويحتمل اعتبار الدفعات مطلقاً، قال في الدروس : ولا فرق بين ان يكون
 الاخراج دفعة او دفعات كالكنز، وان تعددت بقاعها وانواعها (انتهى).
 لصدق (٤) بلوغ نصاب الزكاة على المخرج بالدفعات الذى هو شرط
 للوجوب كما هو ظاهر الرواية فيضمّ البعض الى بعض مطلقاً ، وهو الاحوط .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) صفة لقوله فده : دفعات

(٤) دليل لقوله فده : ويحتمل اعتبار الدفعات مطلقاً

(الثاني) كونه بعد المؤنة ، لما مر والظاهر اعتبار النصاب بعدها لان الظاهر من دليله بلوغ مايقع في يد المخرج نصاباً ، وكذا (١) من عموم مايدل على اعتبار الخمس بعد المؤنة كما ستسمع (٢)، وفي صحيحة زرارة المتقدمة ايضاً اشارة اليه فافهم .

(الثالث) المعدن ان كان في الأرض المملوكة فهو لملكها، ويخرج الخمس وان كان في الارض المباحة فهو لمن وجده وعلمه .(عمله-خ)
الظاهر انه يساوى المسلم والكافر، وان الارض سواء كانت للامام خاصة كالانفال في زمان الغيبة مطلقاً، وفي زمان الحضور بشرط الاذن والاعلام، أو كانت للمسلمين بان فتحت عنوة لعموم الادلة ولعدم القيد، ولهذا اطلق الاصحاب ايضاً.

ويحتمل اختصاص ما في ارضه عليه السلام بشيعته كما يشعر به بعض الروايات الدالة على جواز التصرف في ارضه وملكه عليه السلام (٣) ، وما في الارض المفتوحة عنوة بمصالح المسلمين كاصلها وفنائها لكونها ملكاً لغير الواجد فتأمل، فانه لايبقى المعدن للواجد الانادراً.
(الرابع) الظاهر تعلقه بالعين ، فلايجوز التصرف فيه الا بعد الاخراج كالزكاة .

ويمكن جواز الاخراج من غيره كالزكاة لثلاً يلزم الحرج والضيق، ولحصول العوض (الغرض -خ)، وظاهر الأدلة يقتضى الأول مع عدم التصريح بجواز الاخراج عن غيره، والقياس على الزكاة من غير دليل غير معقول، ولا شك انه احوط ايضاً.
قال في المنتهى: الواجب خمس المعدن لالخمس الثمن، لان الخمس يتعلق

(١) يعنى وكذا الظاهر من عموم مايدل الخ بلوغ ما يقع في يد المخرج نصاباً

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٣) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال

بعين المعدن لابقيمته (انتهى) .

(الخامس) قال في المنتهى: اذا كان المعدن ليملكاتب يجب عليه الخمس،
ودليله عموم الأدلة مع صلاحيته للتملك والكسب (١) .

ثم قال: العبد اذا استخرج معدناً ملكه سيده، لان منافعه له، ويجب على
المولى الخمس في المعدن، هذا اذا اخرجه على انه للسيد او للعبد وقلنا: ان العبد
لا يملك (انتهى) .

وفيه تأمل. ثم قال: اذا اخرجه لنفسه باذن المولى، وقلنا: ان العبد يملك
فالصحيح ايضاً انه كذلك خلافاً للشافعي (لنا) العموم (انتهى).

وفيه تأمل ايضاً، لعدم تسليم العموم الشامل لصورة النزاع، بل ظاهر
العموم الدال على انه يخرج الخمس، كون الباقي للواجد .

نعم اذا اخرجه مطلقاً او باذن السيد بأن يخرج له يكون للسيد، لانه منفعة ماله .
واما مع الاذن بالاخراج لنفسه مع القول بتملكه على ماهو المفروض
فالظاهر انه له، وحكمه حكم التملك، ويدل على الابقاء له - المؤمنون عند شروطهم
(٢) - وذم ترك العمل بالقول: .

الا ان يقال: انه للسيد، وبمجرد الاذن باخراج مالم يخرج ما صار ملكاً،
فتأمل، فان كونه للسيد مقتضى القوانين.

(السادس) المعدن يملك بملك الارض، لانه جزوها.

(السابع) يمكن ان يكون الوصول الى احد النصابين الأولين من النقدين
كافياً، لما في صحيحة الحلبي - كما يؤخذ من معادن الذهب و النضة - (٣) و الظاهر

(١) هذا تلخيص عبارة المنتهى لاعتبارها فلاحظ المنتهى ص ٥٤٦

(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ من ابواب المهور من كتاب النكاح حديث (٤) ويدل على ذم ترك العمل

بالقول ماورد في الاخبار الدالة على لزوم الوفاء بالعهد.

(٣) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه أثره،
والباقي له .

اعتبار نصاب كل واحد فيه و لما في صحيحة البنزطي، عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال: سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في
مثله ففيه الخمس (١) .

والظاهر عدم الفرق بين المعدن والكنز وكثيراً ما يطلق عليه الكنز كما في
صحيحة زرارة المتقدمة (٢)، وما في صحيحة البنزطي المتقدمة: - ما يكون في مثله
الزكاة عشرين ديناراً (٣) - كأنه للمثال .

(الثامن) ما علم صدق المعدن عليه يجب فيه الخمس مع الشرائط حتى
النفط والكبريت والملح واشباهها، لذكرها في رواية محمد بن مسلم المتقدمة - في
الفقيه - وهي صحيحة في التهذيب - (٤) مع الاشارة في غيرها .

واما الصدق على مثل الحصّ وطين الغسل والعلاج فغير ظاهر، وقد مر
التصريح في الدروس على الوجوب في الكلّ، ولا ريب أنه أحوط .

قوله: « وفي الكنوز المأخوذة الخ » الثالث من الاصناف الواجب فيها
الخمس هو الكنز، ودليله الاجماع، قال في المنتهى: الركاز هو الكنز مشتق من ركز به
يركز اذا خفي، ومنه الركز، وهو الصوت الحقيق، والمقصود هنا منها هو المال المدفون في
الارض، ويجب فيه الخمس بلا خلاف بين اهل العلم كافة قال الله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآيَةَ (٥)** وهو من جملة الغنائم عندنا فتشمله الآية (انتهى) .
وينبغي ان يقيد التعريف بعدم العلم بكونه مال من لا يحل التصرف في

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٥) الانفال - ٤١

ماله كما سيجي ، ولعله ترك للظهور .

وصحيحة (١) زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس (٢) ، الخبر .

وصحيحة الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص، والصفير، والحديد، وما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (٣) وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز قال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (٤) .

فلا شك في وجوبه في الكنز في الجملة .

واما الوجوب فيه اينما وجد فلا، فيحتاج الى التفصيل، فيقال: الكنز ان وجد فيما ملك بالارث أو البيع ونحوه من الاسباب المملكة، فالأول للورثة مطلقاً مع العلم بانه للمورث، بل مع تجوزهم كونه له ايضاً فلا خمس حينئذ، وانه تركة يقسم بينهم ، لانه تحت يد المورث، وكلما هو تحت يده فهو تركة مالم يعلم خلافها فتأمل، فان الاحوط الترك مع القران، والعمل بها .

وان علموا او اعترفوا أنه ليس له، فينقل الى المالك المقدم على المورث و حكمه حكم الثاني .

وهو أنه يعرف المالك الأول فالأول، حتى ينتهي، فان عرفه مالك مطلقاً فهو له بغير بينة ولايمين لانه تحت يده مع دعواه له بغير منازع ، ولكن ينبغي له عدم

(١) عطف على قوله قده: الاجماع

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ و باب ٣ حديث ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

أخذه مع قرائن الخلاف وظنّه .
وان لم يعرفه مالك أو عدم المالك ولا اماره، فهو لقطه مع كونه في دار
الاسلام وأثره فيه .

قيل: المراد به سكة الاسلام بنحو الشهادة واسم النبي صلى الله عليه وآله ،
والسلطان المسلم ، بل ما يدل على ملكية من ماله حرمة، ولا يجوز أخذه بدون اذنه
مطلقاً مع عدم العلم بزوالها (١) .

وظاهرهم عدم الخلاف فيه لصدق اللقطة وان صدق عليه الكنز ايضاً .
ولكن الظاهر ان المعتبر في الكنز الذي يملك بعد اخراج الخمس عدم
العلم بكونه ملكاً لمن لا يجوز أخذ ماله .

والظاهر أنه يكفي حينئذٍ الأثر الدال على ذلك مع عدم العلم بالزوال ،
واما اذا لم يكن عليه العلامة ولم يعلم كونه مالاً لمن لا يجوز التصرف في ماله ،
فالظاهر كونه مطلقاً للواجد بعد الخمس، لعموم أدلة الخمس مع عدم العلم بملكه
لمن ماله حرمة .

وان (٢) مجرد الوجود في الملك لا يدل عليه - وان كان في دار الاسلام
لعدم ظهور مالك يصلح لذلك ، ولا احتمال كونه ملكاً لمن يجوز التصرف في ماله
مستقلاً او تبعاً للأرض خصوصاً مع القرائن وظهور المالك الحي مع انكاره له .
وقيل : انه لقطه ، لصدق تعريفها، هذا (٣) - مع ظن كون المال او
الأرض لمن ماله حرمة - غير بعيد فتأمل .

وان وجد في ملك الغير فله، ومع الانكار فينقل الى من سبقه حتى ينتهي

(١) اي زوال ملكية ذلك الشخص والدخول في ملك من يجوز اخذ ماله ولا حرمة له في الاسلام (انتهى)

ما في بعض الحواشي المخطوطة

(٢) عطف على قوله فله: انه يكفي الخ

(٣) يعني القول بكونه لقطه غير بعيد مع الظن المذكور

الى العارف او يجهل (١) ، وقد مر الحكم فيه .

والظاهر أنه لو كان المالك ممن لا يقبل اقراره، كالصبي يحفظ حتى يكبر، ويحتمل الحكم بكونه له بالفعل، واعطائه الى من يجوز له قبض ماله لليد الدالة عليه ، فتأمل خصوصاً مع القرائن .

وان وجد في ارض موات (٢) او غير معهودة بالتملك لمن لا يجوز له التصرف في ملكه ولم يكن فيه تلك العلامة، فالظاهر انه للواجد بعد الخمس، لما مر خصوصاً الاول، ومع وجود القرائن وكون الارض لمن يجوز التصرف في ماله .
وان كانت فيه تلك العلامة فالظاهر انه لقطعة مطلقاً ، لما مر ايضاً ، ولا اثر للدار اصلاً على ما يفهم .

فتأمل فيما ذكرته فانه وان خالف بحسب الظاهر ما نجده في بعض العبارات، ولكن الظاهر انه صحيح، ولا يبعد كون بعض ذلك هو المراد .
وقد عرفت ممّا ذكرنا انه لا بد في التعريف من القيد المذكور (٣) أوجعله شرطاً .

واعلم انه يحتمل عدم حكم اللقطة في بعض ما ذكر انه لقطعة ، بل يكون من قبيل مال مجهول المالك، وسيجيئ حكمه وحكم اللقطة .

(١) يعني يكون بحكم المال المجهول مالكة

(٢) في القاموس: والموات كغراب، الموت، وكسحاب مالاروح فيه، وارض لامالك لها (انتهى) وفي مجمع البحرين: والموات بضم الميم وبالفتح يقال لما لا روح فيه ويطلق على الأرض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها (انتهى)

(٣) المتقدم في صدر المبحث بقوله قده: وينبغي ان يقيد التعريف بعدم الملك بكونه مال من لا يحل التصرف في ماله .

« فروع من المنتهى »

(الاول) لو وجد الكنز في ارض مملوكة للحربي معين كان ركازاً، وفيه الخمس، وبه قال ابو يوسف وابو ثور (انتهى) لعله لعموم ادلة الخمس في الكنز. ويظهر عدم الخلاف عندنا حيث ما نقل الاخلافهم .

وكأنه يريد بالحربي من لاحرمة لماله ، وفيه تأمل ، لان الظاهر من الكنز الذي يجب فيه خمسه عدم كونه ملكاً لشخص بعينه و الا فهو بمنزلة اخذ ماله قهراً و خفية من بيته خصوصاً اذا كان مدفوناً في بيته او ملكه مع علمه .

نعم انه يمكن على مذهب من يجعل الخمس في كل مال استفيد .

(الثاني) لو وجد في قبر من قبور الجاهلية فالحكم كما تقدم (انتهى) . والبحث فيه كما تقدم .

(الثالث) لو استأجر اجيراً ليحفر في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لاللاجير، لانه استأجره لذلك فصار بمنزلة مالو استأجره للاحتطاب والاحتشاش، وان استأجره لأمر غير ذلك، فالواجد هو الأجير والكنز له (انتهى) .

و في صحة الاستيجار لمثله تأمل ، و لعله للجهالة بمقدار الحفر، ولما قيل من عدم جواز الاستيجار للمباحات، لاحتمال دخولها في الملك بغير اختياره .

والظاهر الجواز وتوقف الملك بعدم قصد ملكية الغير و بعدم ملكية منفعته لغيره على تقدير عدم احتياجه الى النية كما هو الظاهر ، وسيجئ تحقيقه .

(الرابع) اذا استأجر داراً فوجد فيها كنزاً، فهو للمالك، وقال بعض الجمهور: هو للمستأجر (انتهى) وهو بعيد، فالمالك ذو اليد، وعلى المستأجر الاثبات لو ادعيه .

(الخامس) يجب الخمس في كل ما كان ركازاً ، وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفرة،

والنحاس والاوانى وغير ذلك ، وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة (انتهى).

ودليله عموم الادلة، والظاهر انه لاختلاف لنا فيه، لاقتصاره بنقله عن بعض العامة ، وانه لا بد من القيد المقدم ذكره (١).

(السادس) لا يعتبر فيه الحول، بل يجب فيه الخمس مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة (انتهى).

(السابع) يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم او ذمى او حربى أو عبد أو صغير أو كبير، ذكر او انثى، عاقل او مجنون الا ان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيده، وهو قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمى الآشافعى (انتهى).

وفي الدليل تأمل، ولعدم دليل العموم عموم أدلته، ويكون المكلف بالاخراج الولى في غير المكلف.

ولعله يريد بالصغير والمجنون من يقدر على التملك بتمييزهما، ويحتمل الملك لهما بالاختذ والقبض، او بالولاية، والارث، والبحث في العبد والمكاتب كما مر في المعدن وعمم في الدروس ايضاً.

والظاهر انه يملك بما يسمى ملكاً كالأخذ لا مجرد العلم والوجدان، ويحتمل بالوصول والاحياء كما في المعدن اذا احتاج الى العمل فتأمل ويجئ تحقيقه.

(الثامن) الظاهر عدم الخلاف في وجوب النصاب، وانه النصاب الأول من أحد النقيدين عيناً او قيمة ، قال في المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع.

ويدل عليه صحيحة البرنظى المتقدمة (٢) ، و يؤيده الوجوب في المعدن، والعجب عدم ذكره في المتن مع ذكره في المعدن فكأنه احاله على الظهور.

(١) بقوله قده: و ينبغي ان يقيد التعريف بعدم الملك بكونه مال من لايجل التصرف في ماله (انتهى)

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ و باب ٥ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على رأى .
ولو كان في مبيع عرفه البايع ، فان عرفه فهو له ، والا فللمشتري بعد
الخمس . وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً .

والظاهر اعتبار الضم (١) في الكنوز الى النصاب للصدق، وكذا ذلك
محتمل في المعدن .
ويحتمل اعتبار الوحدة العرفية وعدم اليأس عن الوجدان واتلافه، وانه بعد
الموتة كما في المعدن .

ولعلك بما مر من التفصيل عرفت ما في المتن من الاجمال (الاهمال خ)
وعدم ظهور الاحكام مثل كونه كنزاً على تقدير وجوده في دار الحرب مطلقاً، وكذا
الحكم بكونه كذلك في دار الاسلام مع عدم اثر الاسلام، وانه يجب ان يقيد بما لم
يكن في ملك الغير كأنه اهمله للظهور وبقرينة ما بعده، وكذا كونه لقطه على
تقديرهما .

والراى حينئذ اشارة الى رأى الشيخ بكونه كنزاً حينئذ ايضاً، ولعله لعموم
الادلة .

وكذا كونه للمشتري مطلقاً لاحتمال اثر الاسلام وفي بلده وغير ذلك، وقد
مرّ التحقيق فتأمل وتذكر .

قوله: «وكذا لو اشترى دابة الخ» يعنى لو اشترى حيواناً فوجد في
جوفه مالا عرف البايع، فأخر حتى ينتهى، فان عرفه فهو له مطلقاً لما مر، والآ
فللمشتري بعد الخمس .

الحكم الاول (٢) واضح لما مر، واما الثانى وهو وجوب الخمس على

(١) يعنى ضم ما اخرج به بالدفعات بعضها الى بعض فاذا صار المجموع نصاباً يجب فيه الخمس، قال في
المنتهى: اما لو ترك العمل لامهلاً بل لاستراحة او لاصلاح اليه او طلب الكل وما اشبهه فالاقرب وجوب
الخمس اذا بلغ الضم النصاب (انتهى)
(٢) يعنى كونه للمالك ان عرفه

ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد
الخمس .
وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤنة .

المشترى فغير واضح لعدم كونه أحد الاصناف التي يجب فيها الخمس، وجعله مثل
الكز ومع عدم صدقه عليه من غير دليل بعيد.
بل يمكن المناقشة في كونه للمشترى مطلقاً ايضاً لاحتمال كونه لقطعة الآ
ان يقيّد بعدم العلامة ومع ذلك محل التأمل ايضاً لظهور كونه للمسلمين على تقدير
وجوده في دار الاسلام واثار تصرفهم .
وكذا قوله (رحمه الله) :- في السمكة فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس -
لاحتمال وجود أثر الإسلام، بل كونه في دار الاسلام مع ظهور آثار تصرف
(التصرف خ) يدل على كونه للمسلمين فالحاقه حينئذٍ بالقطعة محتمل .
على انه لم يظهر لوجوب الخمس وجه الآن يقال : غوص - وهو بعيد .
على ان الظاهر ان السمكة وما معها ملك الصائد للقبض خصوصاً مع عدم
اعتبار النية في الحيازة .

الآن يقال : ليس اخذ الصيد حيازة لما في جوفه وهو بعيد، أو يقال :
يحتاج تملك المباحات الى نيته ويحمل على غير النوى، وهو ايضاً بعيد .
فا لظاهر هنا كونه ملكاً للصائد مع اثر الاسلام ايضاً، لان الظاهر انه وان
كان للمسلم الا انه معرض عنه لوقوعه في البحر الآن يظهر خلافه فيكون لقطعة،
فيحتمل كون المشتري ملتقطاً لعدم شعور الصائد به وكونه (١) ملتقطاً، لعدم
اشتراط الشعور فتأمل، فان كلام الاكثر خال عن هذه الاحتمالات، ولادليل
واضح على ما ذكره .

قوله: «وفي الغوص كالجواهر الخ» هذا رابع الاصناف، قال في
المتنبي: كلما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك، يجب فيه

ولو أخذ من البحر شيءٍ بغير غوص فلا خمس .

الخمس، وهو قول علمائنا اجمع (انتهى).

و تدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي المتقدمة (١) .

وظاهرهم اعتبار النصاب المذكور (٢)، قال في المنتهى: والنصاب في الغوص دينار واحد، فاذا بلغ قيمته ديناراً وجب فيه الخمس، وما نقص عن ذلك ليس فيه شيء ذهب اليه علمائنا (انتهى).

ويدل عليه رواية محمد بن علي بن ابي عبد الله، عن ابي الحسن عليه السلام المتقدمة (٣) في اعتبار نصاب المعدن، مع عدم الصحة (٤)، فلو لم يكن اجماع فالظاهر عدم اعتباره لعموم الأدلة، وعدم دليل القيد معه .
والظاهر بعد المؤنة كغيره .

ثم البحث في اعتبار الدفعة فقط أو مطلقاً ولو كان بالدفعات المتعددة، ووجود التراخي والترك بالكليّة لابنية العود، واعتبارها اذا لم يكن القطع للاستراحة مع قصد المعاودة كما في المعدن والكنز.

فلا يبعد المطلق لصدق وصوله نصاباً على الدفعات ايضاً، مع ان الاجماع في اعتباره ما وجد الآفيا وجده وحده، اما اذا وجده متعدداً فلا اجماع في اعتباره في كل واحد واحد، والاصل عدم اعتباره فيه مع صدق الغوص.

والوجوب مطلقاً في الكل مذهب الدروس، والتفصيل هو مذهب المصنف.

قوله: «ولو اخذ من البحر الخ» ينبغي تقييده بما اذا لم يكن ممّا يجب فيه الخمس بسبب آخر كما ذكر في العنبراً أنه ان أخذ من وجه الماء بغير غوص، فعُدن

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) اى المذكور في المتن

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) لمجهولية محمد بن علي بن ابي عبد الله

والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه، وان اخذ من وجه الماء فعدن .

يجب فيه الخمس من جهة كونه معدناً.

وقد يعتبر فيه نصاب المعدن (ويجئ فيه الخلاف) لانصاب الغوص، كأنه لم يذكر للظهور، ولما يفهم من العنبر، فدليل عدم الوجوب حينئذٍ ظاهر وكذا عدم كون مايجب في الغوص في العنبر حينئذٍ.
واما جعله من المعادن فحل التأمل، لاحتمال اختصاص الوجوب في المعدن باخراجه من معدنه كما هو المتبادر الآ ان يكون معدنه وجه الماء، فلا يكون وجدان ما يصدق عليه المعدن على اى وجه كان موجباً للخمس، ولهذا لم يجب فيما اذا ملك بغير الوجدان.

و يدل عليه (١) ذكر المؤنة، والاصل، فاذا التقط سبيكة من وجه الارض: من غير معدنه. يمتثل عدم وجوب الخمس فيه كما في الغوص والكنز، فانه لو وجد على وجه الارض مالوكان تحتها يجب فيه الخمس لم يجب فيه الخمس، مثل الاواني والامتعة وغيرها وظهور - معادن الذهب الخ - الواقع في صحيحة محمد بن مسلم (٢)، و - المعادن - في صحيحة الحلبي (٣)، و - ما عاجلته - في صحيحة زرارة (٤) -، يشعر بما قلناه، اذ لا يقال - لقطه من الذهب المرمية في وجه الارض في غير معدن مثلاً - : معدن الذهب.

وبالجمله الاصل برائة الذمة، والصدق بحيث تكون حجة مخرجة عنه، غير

واضح.

على انه قد يناقش في كون العنبر من جنس المعدن، قال في المنتهى: العنبر

(١) يعنى يدل على اعتبار كون اخراجه من معدنه اعتبار المؤنة في كلمات الاصحاب و بعض الاخبار فانها

تدل على ان مفروض كلامهم فيما احتاج الى مؤنة والا فمجرد اخذ شي من وجه الماء لا يحتاج الى مؤنة - كما لا يخفى

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس

قال الشيخ انه نبات من البحر و (قيل): هو من عين البحر و(قيل): العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكله شيء الآمات (١) (انتهى).
فلا يظهر كونه معدناً، والاصل العدم.

وقال ايضاً وقال الشيخ: الحيوان المصاد من البحر لاخمس فيه، فان اخرج بالغوص أو اخذ قفياً (٢) ففيه الخمس، وفيه نظر (بُعدخل)، والأقرب الحاقه بالارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لا بالغوص كيف كان (انتهى).
والظاهر أنه على تقدير صدق الغوص لا يُبعد في الحاقه به، وعلى تقدير العدم، فان صدق عليه ما يدل على وجوبه في الفوائد والارباح يكون منها، والآفلاشي عليه.

ثم قال: السمك: لاشي فيه، وهو قول اهل العلم كافة الا في رواية، عن احمد وعمر بن عبد العزيز (لنا) انه صيد فلا شي فيه كصيد البر (انتهى).
ويمكن ادخاله تحت الفوائد والمكاسب، بل صيد البر ايضاً خصوصاً اذا كان على وجه الكسب والاكتساب، ويدل عليه قوله قبل هذا: - والأقرب الحاقه بالارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لا بالغوص كيف كان - الا ان يستثنى بالاجماع، فتأمل، وسيجيء دليل الاكتساب
ويمكن الوجوب من جهة الغوص ايضاً على تقدير اخذه به كما دل عليه الكلام المتقدم للشيخ الا ان يكون الاجماع اخرجته.

واعلم انه يمكن اجتماع بعض هذه الاصناف خصوصاً على ماتقدم من احتمال كون المراد بالمعدن ما كان من ذلك الجنس، سواء اخذ من معدنه ام لا، فلو كان كنزاً معدنياً وغنيمه بل يصدق على مثل العنبر - بناء على ما مر أنه لو أخذ

(١) وتماهه: ولا ينقره طائر بمنقاره الا يصل اليه فيه منقاره، واذا وضع رجله عليه فضلت اظفاره وموت،

لانه اذا بقى بغير منقار لم يكن للطائر شي يأكل به (انتهى)

(٢) يعني تبعه الصائد على قناه حتى اخذه

وفما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات.

بالغوص المعدن والغوص - ففي وجوب الجميع (١)، وترجيح ما هو مصلحة اهل الخمس، والتخير احتمالات.

والظاهر اعتبار الغنيمة مع الاجتماع مطلقاً لصدقها، ووجودها في الآية، والوجوب بالاجماع، وعدم الشك في حقوق سائر احكام الغنيمة فيها. وكذا الغوص اذا اجتمع مع العنبر.

والظاهر عدم اجتماع المعدن والكنز (٢)، وعلى تقديره ينبغي اعتبار كونه معدناً، لانه احوط مع اعتبار كون نصابه ديناراً وعدم وصوله الى عشرين ديناراً، وقدمر ما يدل على عدم تعدد وجوب الخمس في بحث الزكاة من عدم وجوب حقيين في مال واحد، فتذكر.

واما اجتماع المكاسب مع غيره فالظاهر انه ممكن بأن يعمل في ارض لأن يجد كنزاً او معدناً فالظاهر، الوجوب في الأخيرين لما مر.

قوله: «وفما يفضل عن مؤنة السنة الخ» هذا خامس الاصناف قال في المنتهى: الصنف الخامس ارباح التجارات، والزراعات، والصناعات، وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات، عن مؤنة السنة، على الاقتصاد وهو قول علمائنا اجمع، وقد خالف فيه الجمهور كافة (انتهى).

وفي العبارة مناقشة، وهي تكرار الزراعات، ولعله يريد ربحها في الأول كما ذكره في ربح الغرس كما سيجيء، وعدم الاحتياج الى (الزراعات) بعد قوله: (الغلات) ومعلوم ان المراد بالفاضل من قوت الغلات (٣)، التي تكون مملوكة

(١) جواب لقوله قده: فلو كان كنزاً الخ

(٢) قوله: عدم اجتماع المعدن والكنز الخ الآ مع الاحتمال المذكور آنفاً في قوله قده: (كنزاً معدنياً) وهو ان يقال المعدن لما يخرج من معدنه ويدفن في محل آخر - (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة)

(٣) لا يخفي ان حق العبارة هكذا: ومعلوم ان المراد بفواضل الاقوات من الغلات التي تكون الخ

بالزراعة، ولعله عطف تفسيري .

وان الصنایع داخلة تحت الاكتسابات، وكأن الظاهر الاقتصار على ما في المتن مع احتمال اولوية تبديل الصناعات بالاكتسابات بناء على زعمه .
وان الظاهر أنه لا يشترط الاقتصاد الآن يريد به عدم الاسراف الذي هو خارج عن الحد وحرام .

واما الدليل عليه فكأنه الاجماع المنقول في المنتهى، مع انه ينقل الخلاف فيما بعد ذلك وسيجيئ واستدل عليه بالآيات ، مثل قوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْخ (١)** والغنيمة عامة فيما يعد غنيمة ونعمة، وفائدة خرج منه ما خرج بالدليل، بقي الباقي تحت العموم .

ولا يدل - كون الكلام قبله في القتال، وذكره ايضاً بعده - على كون المراد به غنيمة دار الحرب فقط وان كان هو محتملاً غير بعيد، مع عدم ظهور صدق الغنيمة على كل فائدة ونفع ولو كان بالكسب والجهد والطاقة مع خروج الافراد الكثيرة، مثل الميراث ونحوه عند الاكثر فتأمل .

ومثل قوله تعالى - **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٢)** .

وجه الاستدال في الثاني انه قد اتفق اكثر المفسرين على ان ما يخرج من الارض هو المعادن والكنوز، وانما المنفق هو الخمس ، فكذا في المعطوف عليه وفيه تأمل ايضاً .

وبالروايات مثل صحيحة عبد الله بن سنان ، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: على كل امرئ غنيم او اكتسب، الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الحياط ليخيط قيصاً (ثوباً

خ) بخمسة دوانيق، فلنا منه دائق الآمن أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يارب سل هؤلاء بما نكحوا (ايحوخ ل) (١) .

وفي هذه تأمل ، لأن الصحة - كما قال في المنتهى والمختلف - غير ظاهره، لوجود عبد الله بن قاسم الحضرمي في طريق الكتابين (٢)، ومارايتها في غيرهما .
قال في رجال بن دواد : انه من اصحاب الكاظم عليه السلام، وفي رجال الشيخ: انه واقفي ، وفي رجال النجاشي: كذاب غال يروى عن الغلاة لاخير فيه ولايعتد به، ابن الغضائري: ليس بشيء البتة، وقال المصنف: مثل كلام النجاشي وفيها دلالة ما على عدم صدق الغنيمة على الكسب (٣)، وانها لفاطمة عليها السلام ، فقط في زمانها، وللأئمة عليهم السلام بعدها ، وعدم اخراج المؤنة في الكسب، ومعلوم أنه ليس كذلك ، وعدم وجوبها على الشيعة ، وان عدمه موجب للزنا، وعدم وقوع نكاح حلال ، وهو في غيرها من الاخبار ايضاً (٤)، وفيه تأمل واضح فتأمل واستدل ايضاً (٥) برواية محمد بن الحسن الاشعري ، قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام: اخبرني عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل، وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناعات، وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: الخمس بعد المؤنة (٦) قال في المنتهى: في الصحيح عن محمد (انتهى).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) طريق الشيخ كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين (الحسن

خ)، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان

(٣) فانه عليه السلام عطف قوله عليه السلام: (اكتسب) على قوله عليه السلام: (غنم) والعطف

ظاهر في المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(٤) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال.

(٥) يعنى العلامة في المنتهى.

(٦) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب مايجب فيه الخمس.

وفي الصحة تأمل، لعدم ظهور محمد بن الحسن الاشعري (١)، وبعده كونه الصفار لوقوع نقل ابن مهزيار عنه، وبعده نقله عنه (٢)، مع عدم شهرته بهذا اللقب، بل يكتفي بابن الحسن او الصفار، ولهذا ما قال في المختلف: (صحيحة محمد) بل قال: (رواية محمد) والدلالة ايضاً غير صريحة، وهو ظاهر.

ورواية علي بن مهزيار، قال: قال لي: ابو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بامرك واخذ حقلك، فاعلمتُ مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وای شی حقهم فلم ادر ما اجيبهم فقال: يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء حقه؟ فقال: في امتعتهم وصنائهم (ضياعهم خ ل) قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم (٣).

ابو علي بن راشد غير مصرح بتوثيقه، بل قيل: انه وكيل مشكور (٤)، وكأنه لذلك ما سُميت بالصحة، ويمكن كونها حسنة، فتأمل وفي قوله عليه السلام (في امتعتهم) ايضاً تأمل.

ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني: أقراني على، كتاب ابيك فيما أوجبه على اصحاب الضياع، انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وانه ليس على من لم تقم صنعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا يجب على الضياع، الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة

(١) يعنى وثيقة محمد بن الحسن الاشعري غير ظاهر.

(٢) يعنى ان الراوى عنه في هذا الخبر على بن مهزيار وعلى بن مهزيار يبعدان يروى عن محمد بن الحسن الصفار، بل يروى عن محمد بن الحسن الاشعري، واصل السند كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن ابي جعفر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الاشعري، وعليه فاحتمال روايته عن الصفار مقطوع بعدم للتصريح بالاشعري.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) اشارة الى ما نقل في التحرير الطاووسى بما هذا لفظه: ابو علي بن راشد، كان ابو علي بن راشد

وكيلاً عنه (يعنى الحسن العسكرى عليه السلام) مقام الحسين، بن عبد ربه مع ثناء عليه وشكر (انتهى)

وخراجها لامؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله، وبعد خراج السلطان (١).

والطريق (٢) الى علي بن مهزيار صحيح مع توثيقه، ولكن المكتوب اليه غير صريح و(ابراهيم) مجهول لعله يضر، لان الظاهر أنه يحكى انه كتب وقرأه علي وان كان صدر الرواية يدل على انه لا يضر حيث فهم أن الحاكي هو علي مع انه مناف لكتابة ابيه.

والمتن لا يخلو، عن اجمال مع أنها مكاتبة.

وغيرها من الروايات، ولكن ليس شيء صحيح صريح خالٍ عن شيء مثل رواية حكيم مؤذن (بني عيسى) (ابن عيسى خ ل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: واعلموا أننا غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول؟ قال: هي والله الافادة يوماً بيوم (فيوماً خ ل) الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا (٣).

والسند ضعيف، وليس بمعلوم وجود ثقة واحد فيه (٤). وايضاً الحصر في افادة (يوماً فيوماً) ليس بمذهب، وكذا العموم والذي يدل على العدم، الاصل وكون ذلك ضيقاً في الجملة مع صحیحة عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة (٥).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) طريق الشيخ الى علي بن مهزيار كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار، فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عليه الرحمة عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم، عن احمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من ابواب الانفال

(٤) والسند ليس فيه موثق الاعلى بن الحسن بن فضال فانه موثق لكنه مرمي بالفطحية فلا حظ الوسائل

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

والاصل اعتداد به مع الدليل ، وقد تقدم ، وكذا الضيق .
 وحمل الرواية في التهذيب على أن الخمس الواجب بالقرآن ليس الآتي
 الغنائم ، وقد سلّم تخصيصها في القرآن بغنائم دار الحرب .
 ولكن قال في الاستبصار بعد ذلك الوجه وجعله أولاً : والوجه الثاني ان
 يكون هذه المكاسب ، الفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها
 الله تعالى في القرآن (انتهى) .

ويحتمل التقيّة ايضاً فتأمل ، وسيجيء له زيادة تحقيق .
 قال المصنف في المنتهى : قال ابو الصلاح الحلبي من علمائنا : الميراث
 والهبة والهدية ، فيه الخمس ، وانكر ابن ادريس ذلك قال : وهذا شيء لم يذكره احد
 من اصحابنا غير ابي الصلاح ، ويمكن أن يحتج (لابي الصلاح) (ابو الصلاح خ
 ل) .

بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر
 عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة ، فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
 عليهم في كل عام قال الله تعالى (و) (نقل (١) آية الخمس) والغنائم والفوائد يرحمك
 الله فهي الغنيمة التي يغنمها المرأ والفائدة يفيدها والجائزة ، من الانسان للانسان ، التي
 لها حَظْر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن (٢) (انتهى) .

وهذه مكاتبة طويلة ، وفيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب
 وقصور عن دلالتها على مذهبه ، لعدم ذكر الخمس صريحاً ورجوع ضمير (هي) الى
 الزكاة على الظاهر ودلالة صدر الخبر (٣) على سقوط الخمس عن الشيعة ، وقصرها
 في الذهب والفضة مع حول الحول ، والسقوط عن الربح وللتقييد ببعض الارث .

(١) يعني العلامة في المنتهى

(٢) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) تقدم صدر الخبر آنفاً عند نقل الاخبار على وجوب الخمس في ارباع المكاسب فراجع

وبالجملة هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن الاستدال به على شيء،
والمسئلة من المشكلات لعدم صراحة الآية.

قال في مجمع البيان: الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار
بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين، والفئ ما اخذ بغير قتال وهو قول عطا
ومذهب الشافعي وسفيان وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام (انتهى).

وقال ايضاً : وقال اصحابنا: ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل
للانسان من المكاسب وارباح التجارات، وفي الكنوز، والمعادن والغوص وغير ذلك
مما هو مذكور في الكتب، ويمكن ان يستدل على ذلك - اى عموم الخمس في كل
فائدة تحصل للانسان - بهذه الاية، فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم
الغنم والغنيمة (انتهى).

ولا يخفى ما فيه، وعدم صحة خبر دال على المطلوب، على انها اذا اخذت
بعمومها تدل على اكثر مما قالوه.

ونجد في الايجاب - مع كونه خلاف الاصل ، وخلاف عموم بعض
الآيات مثل (نساءكم) (١) وغيرها (٢) ، وكذا الاخبار وعدم دليل صحيح
صريح - عُسراً وضيقاتاً ومثلها منفي غالباً في الشريعة السهلة ، والاجماع المدعى غير
معلوم، فان الظاهر أنَّ ابن الجنيد مخالف كما نقل عنه في المنتهى والمختلف .

قال في المختلف: المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات، وقال ابن الجنيد: فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن
او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ،
ولولم يخرججه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لاختلاف فيها الآن يوجب ذلك من

(١) اشارة الى آية المباهلة فان لفظة (النساء) فيها عامة مع انه اريد منها الخاص

(٢) مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم، واريد من الناس على ما في

بعض التفاسير (نعيم بن مسعود)

لا يسغ خلافه مما لا يمتثل تاو يلاً ولا يردّ عليه رخصة في ترك اخراجه (انتهى) .
وكذا نقله عنه في المنتهى ، مع نقل الاجماع فيما تقدم .
واستدل له (١) في المختلف بالأصل ، وصحيحة عبد الله المتقدمة (٢) ، و-
اجاب عن الاول - بمعارضة الأصل بالاحتياط وهو غير جيد وهو يفعل ذلك كثيراً .
وباطال (٣) الاصل مع قيام الموجب - وهو جتد لو كان وعن الثاني (٤)
بحملها على جميع ما يغتم كما قيل في الاية وبانها مشتملة على ما نقول بوجوبه فيه
مثل الغوص والمعدن والكنز والجواب عنه ظاهر وهو التخصيص بالدليل .
ومخالفة اكثر الاصحاب والشهرة العظيمة وظاهر الآيه وبعض الاخبار
ايضاً ، مشكلة واشد اشكالاً (٥) ، وجوبه حتماً على الشيعة خصوصاً وجوب
الحصة حال الغيبة لورود عدمه في اخبار كثيرة كما ستسمع .
فحينئذ ، هل ما يدل على الوجوب في هذا الصنف (٦) على الاستحباب
مطلقاً ووجوب غير الحصة واستحبابها معه مطلقاً او مع غير الحاجة ممكن ، ولكن
المخالفة لا تخلو عن اشكال (٧) .
ثم الظاهر عدم الخلاف في اشتراط المؤنة ، قال في المنتهى : ولا يجب في فوائد

(١) يعنى لابن الجنيد

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس . وقد تقدم نقلها من الشارح قده آنفاً

فراجع

(٣) عطف على قوله قده: بمعارضة الاصل

(٤) اى الصحيحة

(٥) يعنى ان مخالفة الاصحاب بالفتوى بعدم وجوب الخمس في الارباح وان كان مشكلاً الا ان

الفتوى بالوجوب ايضاً خصوصاً على الشيعة وبالاخص بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام في زمن الغيبة
اشد اشكالاً

(٦) يعنى خامس الاصناف

(٧) يصير حاصل نظر الشارح قده وجوب سهم السادات في زمن الغيبة والاحتياط الواجب بالنسبة

الى سهم الامام عليه السلام

الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات شيّ الآ فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى)، واستدل بخبري محمد وعليّ المتقدمين (١) وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه.

والظاهر ان الاعتبار بجميع ما يخرج من غير اسراف، فلو اخرج مالاً بحيث تحقق الاسراف المحرم فعل حراماً ويضمن خمسه.

ولو قتر يمكن الاستثناء فلا يخرج خمس ما قتر فيحسب له القوت المتعارف ويخرج من الفاضل لو كان، ويحتمل عدم اعتبار ذلك والاخراج عن الكلّ بصرف المؤنة على ما يخرج وينفق ثم الظاهر ان اعتبار المؤنة من الارباح مثلاً على تقدير عدمها من غيرها، فلو كان عنده ما يمون به من الاموال التي تصرف في المؤنة عادة، فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس، بل يجب الخمس من الكلّ، لانه احوط ولعموم ادلة الخمس وعدم وضوح صحة دليل المؤنة، وثبوت اعتبار المؤنة على تقدير الاحتياج بالاجماع ونفي الضرر وحمل الاخبار عليه، ولتبادر الاحتياج من (بعد المؤنة) الواقع في الخبر (٢)، ولأنه قد يؤل الى عدم الخمس في اموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها أصلاً مثل ارباح تجارات السلاطين وزراعاتهم والاكابر من التجار والزراع وهو مناف لحكمة شرع الخمس في الجملة.

ويحتمل التقسيط، ولكنه غير مفهوم من الاخبار الآتية احوط بالنسبة الى اخراجها من الارباح بالكلية.

وبالجملة التقسيط ليس بمفهوم من الأخبار وليس بأحوط، بل الاحوط والأظهر اعتبارها كما قلناه وان تبادر الى الذهن في أول الأمر اعتبارها من مال الخمس فتأمل.

وظاهر العبارات مثل الاخبار وقول المصنف - من ارباح التجارات - بيان

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ و ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس

وفي ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم .

(ما) (فما يفضل) ويحتمل كونه صلة للمؤنة اى المؤنة المأخوذة من الارباح .
قوله: «وفي ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم» هذا هو الصنف
السادس، قال في المنتهى: الذمى اذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس
ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى).

ويدل عليه ايضاً صحيحة ابى عبيدة الخذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول: ايا ذمى اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس (١) .

قال في المختلف: انها موثقة، ووجهه غير ظاهر، بل الظاهر انها صحيحة.

وقد مرتا ويل ما يدل على عدم الخمس الآ في الغنائم.

ولكن جعل هذه الارض غنيمة محل التأمل، اذ يلزم حينئذ دخول جميع
الامتعة والاموال، وظاهر عدم الارادة فلا يحسن التأويل بارادة الغنيمة مطلقاً،
نعم يمكن تخصيص ذلك بالاجماع والخبر المذكور آنفاً.

ثم ان الظاهر من العبارات والخبر المذكور، كون ذلك في مطلق الارض،
قال في المنتهى: هل هذا الحكم مختص بارض الزراعة أو هو عام فيها وفي المساكن؟
اطلاق الاصحاب يقتضى الثانى، والاظهر أن مرادهم بالاطلاق هو الأول
(انتهى).

و يؤيده الأصل، وأن المسكن لا يقال له الارض عرفاً، بل المسكن، نعم
اذا اشترى أرضاً ليجعلها مسكناً، يجيئ فيه البحث، ولا يبعد الوجوب.

وايضاً ظاهرهما عموم الارض ولو كانت مفتوحة عنوة، وفيها تأمل، لعدم
الملك المطلق، بل لآثار التصرف، وتلك ليست بارض، فوجوب الخمس فيها كما قيل
محل التأمل، بل ولو قيل بالملكية بتبعية الآثار ايضاً فيه تأمل، فان الظاهر أنها تزول
بزوالها، و يلزم اخراج خمسها مرتين فتأمل.

وعلى تقدير الوجوب فيؤخذ خمس الارض بالفعل اوقيمتها على تقدير

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

وفي الحلال المختلط بالحرام ، ولا يتميَّز ، ولا يعرف صاحبه ، ولا قدره ، ولو عرف المالك خاصّة صالحه ، ولو عرف القدر خاصّة تصدّق به

الجواز، ويمكن اخذ الخمس من اجرتها كلّ سنة، ثم يجب في ربح زراعتها على تقدير الوجوب بالشرائط كسائر الاراضى .

قوله: « وفي الحلال اذا اختلط بالحرام الخ » قال في المنتهى: ذكره اكثر علمائنا، ويدلّ عليه رواية الحسن بن زياد، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: إنّ رجلاً أتى امير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا امير المؤمنين انى اصبحت مالاً لا اعرف حلاله من حرامه، فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فان الله تعالى قدرضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (١) .
وفي الدلالة خفاءً ما (٢) ، والسند ضعيف .

ورواية السكونى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام، فقال: انى كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط عتّى، فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال (٣) .

ودلالاتها أوضح ، و السند غير واضح مثل الأول .

ويمكن ان يستدلّ ايضاً بصحیحة الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدى خمساً

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) قوله خفاءً ما، لان قوله: لا اعرف حلاله من حرامه ليس نصاً في المخلوط منها لاحتمال ان يكون المعنى لا يعرف اهو حلال ام غير حلال، وايضاً قوله عليه السلام: ان الله قدرضى من المال بالخمس ليس بظاهر في اخراج الخمس من مثل هذا المال، كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة، لكن نقول: في الوسائل: ان الله قد رضى من ذلك المال الخ وعليه فالاشكال الثانى مندفع كما لا يخفى، نعم ليس لفظه (ذلك) في موضعين من التهذيب فراجع كتاب الخمس باب تميز اهل الخمس وباب الزيادات منه .

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

و يطيب له (١) .

ودلالتها على اباحة الغنيمة للغانم اذا لم يكن باذن الامام عليه السلام
أوضح .

فما ثبت وجوب الخمس في هذا الصنف، قال في المختلف: اوجب الشيخ
الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم، سواء كانت ممّا تجب فيه الخمس
كالماخوذة عنوة أولاً كالتى أسلم أربابها عليها واختاره ابن ادريس، ولم يذكر ذلك
ابن الجنيد، ولا ابن عقيل، ولا المفيد، ولا سلالر، ولا ابو الصلاح و الأول اقرب
(انتهى). والأصل دليل قوى، ولكن لا يبعد على تقدير اليأس من العلم بمالكه،
التصدق به والضمان مقدار ما يغلب على ظنه أنه مال الغير، لنفى الحرج والضيق
وحصول العوض في الجملة، وكونه كاللقطة، فتأمل .

وعلى تقدير وجوب الخمس فقد ذكروا له شرائط (الأول) عدم معرفة مقدار
الحرام، فلو عرفه تصدق ذلك المقدار خاصة قلّ او كثر وان كان ظاهر الأدلة عاماً،
ويمكن الاكتفاء به .

(الثانى) عدم التمييز، فلو عرفه بعينه تصدق به، ولا يبعد الضمان حينئذ مع
ظهور صاحبه او الوصية به، ويحتمل الحفظ مع رجاء المالك، وقالوا: مصرفه (مخرجه
خ ل) مصرف الزكاة لا الخمس .

(الثالث) عدم معرفة صاحب الحق، ومعه يدفع ما يستحقه اليه مطلقاً
ويرضيه بصلح ونحوه، ولو مات صاحبه ولم يكن له وارث، فهو للامام عليه السلام
يفعل به ما يفعل بسائر أمواله من ارث من لا وارث له .

والظاهر عدم الفرق في الحكم بين ما ورث وغيره مع وجود الشرائط وانه اذا كان
يعلم كونه اقل من الخمس ولا يعرف قدره بعينه فالظاهر اخراج ما يتيقن .
وكذا اذا كان يعلم كونه زائداً على الخمس في الجملة وهنا يحتمل الاكتفاء

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

بالخمس بظاهر الادلة .

ثم ان الظاهر عدم كون الزائد والاقل من ارباب الخمس لعدم الدليل، بل الخمس ايضاً، لان الظاهر من قوله ودليلهم اختصاص الحكم فيما يخرج عنه الخمس فقط الآن يعمل بالادلة مطلقاً .

ثم الظاهر ايضاً جواز اعطاء ارباب الخمس منه مطلقاً لعدم المنع، وظاهر أدلة المنع في الزكاة الواجبة، ولاشك أنّ عدم أحوط الامع الضرورة فقوله: (ولو عرف المالك خاصة صالحه) يعنى لو عرف المالك ولم يعرف القدر مع عدم التميز، يصلح المالك .

والظاهر أنّ الصلح، مثلاً (١)، ويصح غيره، والغرض تحصيل رضاه، والخروج من حقه، وهذا يصح مع معرفة القدر ايضاً والتمييز ايضاً فلو لم يكن (خاصة) (٢) لكان اشمل واخصر الآ ان الاحتياج الى الصلح مع عدمها (٣) واضح .

اما لو عرف القدر ولم يعرفه مع عدم التمييز يتصدق بذلك القدر الى المستحقين كائناً ما كان، ولعله اشار بقوله ره: (تصدق) الى أنّ مصرفه مصرف مطلق التصديق لالخمس والزكاة فقط .

واما اذا كان معيناً ممتازاً مع جهل المالك، فيمكن التصديق به مطلقاً ايضاً والحفظ ايضاً مع رجاء وجود المالك والتصديق مع عدمه كما مر والكل واضح، والمصنف ترك التصريح على التمييز مع ان حكمه غير ظاهر، وحكم بالتصدق مطلقاً مع معرفته بعينه (واما) الدليل، فعلى الخمس قد ذكر في موضعه، (وأما) دليل الصلح ونحوه فظاهر (واما) دليل التصديق فهو ان منع التصرف في ماله حرج وضيق منفي .

(١) يعنى ان قوله ره: (صالحه) من باب المثال لا لخصوصية في الصلح .

(٢) يعنى في قوله ره: ولو عرف القدر خاصة .

(٣) اى عدم المعرفة وعدم التميز .

ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيراً كان او كبيراً حرّاً كان
أو عبداً
ولا يعتبر الحول في الخمس ، بل متى حصل وجب
وتؤخر الارباح حولاً احتياطاً له

وفي صورة العلم مع القصد تأمل، وكل مال الغير ايضاً من غير رضا
صاحبه منهي عنه، والتصديق الى المستحقين نوع ايصال الى المالك لحصول العوض،
وهو الثواب مع عدم القدرة على غيره.
ويؤيده حكم اللقطة والاخبار الدالة على الخمس، ومع الضمان اوضح،
فينبغي ان يكون ضامناً خصوصاً الغاصب (الغائب خ ل) وهذا لا يجري في المعين
فيمكن الحفظ مع الرجاء، لامكان الايصال الى صاحبه مثل سائر الامانات، ومع
اليأس بالكلية، التصديق غير بعيد الفائدة في الحفظ، مع انه تكليف شاق، ومع
الضمان هنا ايضاً اوضح فتأمل.

قوله: «ويجب على واجد الكنز الخ» قدم البحث عنه، ووجه العموم عموم
الادلة، وفي قوله: (صغيراً او عبداً) تسامح لانه يجب على الولي والمولى لانها المكلف
والمأخوذ له وكأَنَّ في تخصيص التعميم بهذه الثلاثة (١) اشارة الى عدمه في البواقي
كالارباح وهو محل التأمل ، اذ قد يقال: لوجوب الخمس في ارباح تجارات الصغير
وصناعاته مثلاً، لعموم الدليل فتأمل.

قوله: « ولا يعتبر الحول الخ » عدم اعتبار الحول في مطلق الخمس
ظاهر، كأنه اجماعي كعدم النصاب في الارباح، وفي غنائم دار الحرب، والمال
المختلط ، والارض المتباعدة، للاصل وعموم الادلة المتقدمة، وكذا عدم اعتبار
نصاب آخر غير ما ذكر في المعدن، والكنز والغوص.
وكذا كونه هنا بعد مؤنة العمل.

وكذا عدم الوجوب فيما لم يفضل عن مؤنة سنته كاملة من ارباح

(١) يعني الكنز، والمعدن، والغوص.

التجارات، والزراعات، والمكاسب، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا (انتهى). وقد مرّ دليل اعتبار المؤنة مع تحقيقها.

وقال ايضاً: ولا يجب في الفوائد المذكورة من الارباح والمكاسب على الفور، بل يترخص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسة، لعدم الدليل الدال على الفورية مع اصالة براءة الذمة، ولأنّ الايجاب على الفور ضرر عظيم، اذ المؤنة غير معلومة المقدار الأبعد تقضى المدّة لجواز ان يولد له أو يتزوج النساء أو يشتري الاماء والمنازل أو يخرب عقاره فيحتاج الى عمارته - لى غير ذلك من الامور المتجددة. مع ان الخمس لا يجب الأبعد ذلك كله، فكان من عناية الله تعالى بالمكلف تأخير الوجوب الى تمام الحول.

نعم لو تبرع بتعجيله بان يحتسب من أول السنة ما يكفيه على الاقتصار وأخرج خمس الباقي كان افضل، لان فيه تعجيلاً بالطاعة، وارقاً بالمحتاج، وسرعة الى المغفرة (١)، ودفعاً لاحتمال عدم الوصول لمانع من الموت او النفس والشيطان. وبصلة الذرية الطيبة (٢) التي قد مر ما فيه من الثواب العظيم والاجر الجزيل ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس غيرها (٣).

ويمكن فهم اعتبار مؤنة السنة له ولعياله من الاخبار حيث دلت على كونه بعد المؤنة (٤)، والمتبادر منها مؤنة السنة وان لم تكن السنة موجودة في الروايات، ولكن صرح بمؤنة الرجل ومؤنة عياله، وبعد خراج السلطان (٥).

والظاهر انه لم يسقط (٦) عن خراج الظالم مثل العشور في التجارات، بل

(١) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف.

(٢) راجع الوسائل باب ١٧ من ابواب فعل المعروف.

(٣) يعني غير الارباح والمكاسب.

(٤) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٥) راجع الوسائل باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة وباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٦) يعني ان خمس ما أخذه الظالم من المالك لا يسقط بمجرد اخذ الظالم، بل هو باق على ما هو عليه من

والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز، وقول المستاجر في قدره

هو مال مشترك بين المالك وصاحب الخمس فلاخذ مطالب به من جهتها فكل ما حصل منه يكون فيه الخمس، فعنى كونه بعد خراج السلطان إماً خراج العادل الحق اوعدم وجوب خمس ما اخذ من المالك عليه، لانه لاخمس فيه بالكلية.

ومثل الأخير (١) يعنى مايدل على اجزاء الزكاة والخمس اذا اخذه الظالم ان عملنا به وقد مرّ ومثله (٢) ما قال في الفقيه: سئل ابو عبد الله (ابو الحسن خ ل) عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيجسب ذلك له من زكاته وخمسه؟ فقال: نعم (٣).

قوله: «والقول قول مالك الدار الخ» يعنى لوتداعى مالك الدار ومستأجرها في كنز وجود فيه، فالأكثر على ان القول قول المالك فالمستاجر خارج (٤) وعليه البيّنة، وعلى المالك اليمين، لان الملك له فهو واضع اليد عليه، فكذا جميع ما فيه، فهو تحت يده.

ونقل عن الشيخ ان القول قول المستاجر، لانه واضع اليد على الملك بحسب الظاهر والمنفعة له فيكون واضعاً يده شرعاً على مافيه.

وهو بعيد، لانه ماوضع الأبما اباح له المالك، وهو منفعة البيت التي الكنز خارج عنها جزماً وقد مر ايضاً.

اما كون القول قول المستاجر في القدر فظاهر للاصل.

الخمس، بل هو على ما في ذمة الآخر

(١) يعنى المعنى الاخير، وهو قوله قده: اوعدم وجوب خمس ما اخذ المالك عليه

(٢) عطف على قوله قده: ومثل الاخير

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) يعنى غير ذى اليد

«تقسيم الخمس»

ويقسّم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام، وثلاثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين

قوله: «ويقسّم الخمس ستة اقسام الخ» كونه مقسوماً بستة اقسام -
نصفه للرسول صلى الله عليه وآله، وبعده للامام عليه السلام القائم مقامه، والنصف
الآخر لباقي المذكورين - هو المشهور بين الاصحاب و عليه دلّت الآية، (١) و
الاخبار الكثيرة (٢) وقال بعض الاصحاب بأنه مقسوم خمسة اقسام، سهم له صلى الله
عليه وآله، وللإمام عليه السلام بعده صلى الله عليه وآله، و الاربعة لغيره.
و استدلل عليه بما في خبر صحيح من فعله صلوات الله عليه ذلك (٣).

(١) وهي قوله تعالى: وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ النخ الانفال - ٤١

(٢) راجع الوسائل باب ١ من ابواب قسمة الخمس

(٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا اتاه المغنم أخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اقسام، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس
الذي اخذه خمسة اقسام، يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس الحديث - الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب
الخمس

والجواب ان فعله صلى الله عليه وآله قد يكون تبرعاً منه، او مع الاعواز، وهو حينئذ متفق عليه.

وكذا في مرسلة حماد - الطويلة - التي سيجئ (١) .
وبالجمله، الأمر اليه صلى الله عليه وآله كلما فعله فهو الحسن، وكذا الامام عليه السلام، وانما الكلام في الغير، فلا ينبغي الخروج عن ظاهر الادلة مع الشهرة.

فالثلاثة له صلوات الله عليه وآله، سهم الله لانه وكيله، وسهم الرسول وسهم ذى القربى فان سهم ذى القربى مع وجوده له صلى الله عليه وآله وبعده للامام عليه السلام القائم مقامه، فكأنه يأخذ بالنبوة والولاية.
اوانه عنى به، اذ هو (٢) صاحب القرابة، ويكون التعبير للتفنن فتأمل، وبعده له عليه السلام وعنى به حينئذ.

ويدل على ذلك، الاجماع المنقول عن الشيخ في المنتهى، والاخبار الدالة على التنصيف، مثل قوله عليه السلام: سهم ذى القربى لقرابة الرسول، الامام عليه السلام (٣).

وقوله عليه السلام: وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس (٤) .
مثل قوله عليه السلام: وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول وهو الامام (٥) .
والاخبار في ذلك كثيرة، وسيجئ البعض .
واما اشتراط كونهم من بنى هاشم، واشتراط الايمان في الاصناف

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب قسمة الخمس

(٢) يعنى ان النبي صلى الله عليه وآله هو بنفسه الشريفة ذوالقربى فيكون المعطوف والمعطوف عليه متحدين واختلاف التعبير للتفنن في العبارة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب قسمة الخمس وفيه (خمس ذى القربى الخ)

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٨ من ابواب قسمة الخمس

(٥) كانه تكرار للحديث الاول، و يشهد له عدم ذكر الواو العاطفة في قوله قده: مثل قوله عليه السلام الخ

الثلاثة، فهو المشهور عندنا، قال في المنتهى: ذهب اليه أكثر علمائنا - اى الى الاول - ونقل عن ابن الجنييد اشتراك بنى المطلب، واشتراك أيتام المسلمين ومساكينهم وابن سبيلهم كلهم في النصف الآخر، وكونهم داخلين في الثلاثة الاصناف.

واشترك الاول (١) الأول لادليل عليه وقد مر البحث عنه في باب الزكاة.

والثاني (٢) هو ظاهر الآية، ولكن الاخبار خصصتها مثل رواية مالك الجهني، عن ابى عبد الله عليه السلام: واليتامى يتامى أهل بيته (٣).

وما في رواية عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام قال: خمس الله للامام عليه السلام، وخمس الرسول للامام عليه السلام، وخمس ذى القرني لقرابة الرسول، الامام عليه السلام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج الى غيرهم (٤).

ولما في رواية سليم بن قيس الهلالي، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثم قال: اعظم من ذلك كله سهم ذى القرني الذين قال: الله تعالى: **إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَقُّ الْجُمُعَانَ**، نحن والله عنى بذى القرني والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه، فقال: **فَأَنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ** وللرسول ولذى القرني واليتامى والمساكين وابن السبيل. منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم ذى الصدقة نصيباً اكرم الله نبيّه واكرمنا ان يطعمنا أو ساخ - (ما في خ) ايدي الناس (٥).

(١) يعنى اشتراك بنى المطلب مع بنى هاشم في الاستحقاق

(٢) يعنى اشتراك ايتام المسلمين مع ايتام آل الرسول

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب قسمة الخمس، ولكن الراوى زكريا بن مالك الجعفي

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب قسمة الخمس

(٥) التهذيب كتاب الخمس باب تميز اهل الخمس ومستحقه، لكن نقله في الوسائل نقلاً من الكافي

وما في خبر احمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا، رفع الحديث، قال:
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله (١).
وغيرها من الاخبار الكثيرة جداً.

واختصاصهم بتحريم الزكاة يدل على تخصيص شيء بهم وليس غير
الخمس، وقد مر الاختصاص بهم في خبر عبد الله بن سنان (٢)، وقد ادعى
صحته.

ودليل ابن الجنيد، العموم، ويمكن ان يقال: لا يبعد كونه معهوداً (٣) بين
الله وبين النبي صلى الله عليه وآله، وعلى تقدير عدمه يخصص بما مر من الاخبار
الكثيرة، وبما سيجئ جمعاً بين الأدلة وان لم تكن صحيحة، ولكن كثرتها وشهرتها
تدل على الوقوع مع الاحتياط فان البرائة باليقين تحصل باعطاء هؤلاء من بن هاشم
بخلاف الغير، مع الاتفاق على عدم ترك الواجب وان قيل بوجوب الاعطاء لكل
جماعة من كل صنف.

وقد مر البحث في عدم جواز اعطاء بنى المطلب واعطاء من انتسب الى
هاشم بالأتم ولاشك في ارادة اولاد الام في احكام النكاح والارث وغيرها من
الآيات والاخبار وكلام اصحاب، والاصل الحقيقة، والاحتياط معلوم ان امكن.
واما اعتبار الايمان فما نجد له بخصوصه شيئاً، نعم ما يدل على اشتراطه في

في باب ١ حديث ٤ من ابواب قسمة الخمس مع اختلاف في الفاظ الحديث، وما نقله الشارح فده منقول من
التهذيب فتظن.

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب قسمة الخمس

(٢) ان كان مراده قده من الاختصاص اختصاص شيء بهم فخير عبد الله بن سنان المشار اليه هو
ما تقدم من قوله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولبن بلى امرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس
(٣) يعني كون اليتامى والمساكين وابناء السبيل من ذى القربى كان معهوداً بين الله وبين رسوله فلا

حاجة الى التقييد بهم.

ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية

الزكاة من الاجماع والاخبار قد يشعر بذلك مع كونه عوضاً، وما نجد مخالفاً بخصوصه، ولكن الاصل وظاهر الأدلة يقتضيه.

والظاهر عدم اشتراط العدالة.

ويمكن ايضاً جواز النقل لعدم ظهور الدليل ، ولما مر في الزكاة مع كونه عوضاً.

ولانزاع في الجواز مع عدم المستحق وعدم الضمان ان لم يفرض ، وينبغي الضمان معه وان لم يفرض لما مر في الزكاة ، والاحتياط يقتضى العدم، وهو ظاهر ، بل لا يبعد عدم الجواز مع احتياج اهله في البلد والمطالبة بعد استكمال الشرائط ، لانه منع المستحق عن حقه والظاهر كونه ضيقاً، ولادليل على الجواز بخصوصه .

والظاهر عدم وجوب الاعطاء لجميع المستحقين ، بل لجميع من في البلد لظهور كونهم مصرفاً والآ يلزم الاشتراك ولا قائل به وانه ضيق وخرج ، نعم ينبغي اعطاء جماعة من كل صنف ، والتعميم مهما امكن مع الوسعة، والاعطاء على قدر الحاجة - اى مؤنة السنة - وما يحتاج فيها .

واكثر هذه الاحكام مستغنى عن الذكر لانه عليه السلام يفعل ما يريد كالنبي صلى الله عليه وآله وذلك مصرح به في الخبر (١) ايضاً .

وكذا صرف الزائد على النصف على تقدير الاعواز وأخذ الفاضل على تقدير الزيادة .

نعم البحث فيه ينفع حال الغيبة، فينبغي التأمل فيها حينئذ واستعمال ما هو الاحوط مع الامكان .

قوله: « ويجوز تخصيص الواحد الخ » لما مر في الزكاة، ولكن هناك كان الدليل موجوداً، ولادليل هنا سوى احتمال بيان المصرف لعله اظهر ولكن ينبغي الإحتياط .

و يقسم (الخمسة خ) بقدر الكفاية فالفاضل للامام عليه السلام والمعوز

عليه

و يعتبر في اليتيم الفقير

و يدل على الجواز في الجملة ما روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث): فقيل له عليه السلام أفرايت ان كان صنف من الأصناف اكثر، وصنف أقل ما يصنع به؟ قال عليه السلام: ذلك الى الامام عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام عليه السلام (١) .

وسيجئ ما يدل على الاعطاء بقدر الكفاية سنة .

قوله: « و يقسم بقدر الكفاية (الى قوله) والمعوز عليه » كأنه اسم فاعل من أعوز في الشيء اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه، وقد مر انه على تقدير حضوره عليه السلام يفعل ما يريد .

و يدل عليه ما مر عن قريب، وعلى التفصيل المذكور قوله عليه السلام: والنصف له - يعني نصف الخمس للامام عليه السلام - خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وابتاء السبيل من آل محمد صلوات الله عليه وعلى آله الذين لا تحل لهم الصدقة ، ولا الزكاة ، عوضهم الله مكان ذلك بالخمسة فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل شيء فهو له، وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان (٢) والسند غير صحيح، وفيه بعض الاحكام ، و يدل على العلة التي ذكرناها، فيدل على اشتراط الهاشمية في الاقسام كلها مع ما مر ، والاخبار في ذلك كثيرة جداً ، وينبغي ايضاً مراعاة الاحتياط حال الغيبة وسيجئ .

واما اعتبار الفقير في المساكين (المساكين خ ل) فظاهر .

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من ابواب قسمة الخمس

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب قسمة الخمس

وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لافي بلده
ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه (ولا ضمان خ)

واما في غيره فهو مقتضى الاعتبار والعلل، الا أن اعتباره في ابن السبيل
عندنا لافي بلده ويدل عليه ايضاً كونه عوضاً عن الزكاة، ومن الاخبار ما يدل على
الاقتصار على قدر الكفاية، وكون الفاضل له كما قيل، وهو الظاهر مع الشهرة
العظيمة وان قيل بخلافه في اليتيم وان كان لفظ الآية عامة، كأنه ترك التقييد
للظهور.

ولا يتداخل بحمل المساكين على غير اليتيم كما هو الظاهر ويقتضيه
المقابلة، ويستبعد تعيين شيء بمجرد اليتيم (اليتيم خ ل) مع وجود المحتاجين من
اصنافه واضرابه، ولا شك انه أحوط وأولى .

وعلى تقدير الاعطاء فالظاهر انه مثل اعطاء اليتيم الذي مر في باب الزكاة.
وقد مرّ البحث في قوله قده (ولا يحل نقله الخ) فان الاحوط العدم، والجواز
غير بعيد مع المصلحة كما مرّ في الزكاة، وانه لا شك ولا نزاع في النقل اليه عليه
السلام، بل الى نائبه ايضاً حال الغيبة، لانه القاسم، وغيره ضامن على ما قيل .
والظاهر ان المراد باليتيم هنا مطلق الطفل لا الذي لأب له فقط كما قيل .

«في الأنفال»

الأنفال تختص بالامام عليه السلام، وهي كل ارض موات، سواء ماتت بعد الملك أولاً .
وكل ارض ملكت من غير قتالٍ، سواء انجلى أهلها او سلموها طوعاً .

قوله: « والأنفال تختص بالامام عليه السلام الخ » لما كان المتصرف في الخمس هو الامام عليه السلام، وكون نصفه له خاصة فناسب أن يذكر ما له خاصة، بعده، وهو المراد بالانفال ايضاً .

قال في المنتهى: الانفال جمع النفل بسكون الفاء وفتحها وهو (هي خ ل) الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوب طلباً مانعاً من النقيض - يعنى الواجب والمراد هنا كل ما يخص الامام عليه السلام (انتهى) كما يفهم من المتن ايضاً وهو اقسام (منها) ما لا ينقل، وهو كل ارض موات لا مالك لها سواء كانت لم تُعمرو لم تملك اصلاً أو مُلِكت ثم ماتت وباد اهلها وبقيت بغير مالك (فقوله): (سواء ماتت بعد الملك أولاً) يحتاج الى قيد (ما لم يكن لها مالك) كما قيل، وكأنه ترك للظهور .

وكذا كل ارضٍ اخذت من غير قتال بأن خلاها (جلاها خ) اهلها

ورؤس الجبال و بطون الاودية، والآجام،
وصفايا الملوك ، وقطائعهم غير المغصوبة ، .
و يصطفى من الغنيمة ماشاء

الهربيون ، او سلموها طوعاً فيصير بذلك ملكاً له عليه السلام، وهذه مما لا يوجب
عليها بخيل ولا ركاب .

والظاهر ان بطون الاودية، ورؤس الجبال والآجام داخله في الموات ،
فكان الاقتصار عليه ممكناً الا أنه ذكره للتوضيح، واحتمال صرف الموات الى
غيرها مما يصلح للعمارة.

(ومنها) ما ينقل، وهو صفايا الملوك ، قيل : هي الجارية والفرس،
والغلمان .

والظاهر انها اعم (١) لأنها اشتقت من الصفو، وهو اختيار ما يريد من
الامور الحسنة الا أن المراد هنا غير القرى بمقابلتها بالقطائع ، وهي القرى والبساتين
والباغيات المخصوصة بالملوك .

قال في المنتهى: مسألة ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم مما كان في
ايديهم من غير جهة الغصب، بمعنى أن كل ارض فتحت من أهل الحرب، فما كان
يختص بملكهم (٢) فهو للامام عليه السلام اذا لم يكن غصباً من مسلم او معاهد ،
لان ذلك قد كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت أن جميع ما كان للنبي صلى الله
عليه وآله فهو للامام بعده (الى قوله): مسألة ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة في
الحرب، مثل الفرس الجواد ، والثوب المرتفع، والجارية الحسنة، والسيف القاطع
(الفاخرخ) وما اشبه ذلك مما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى)
وبالجملته له عليه السلام ما يريد ويختار كما عمم المصنف بقوله قده:
(و يصطفى من الغنيمة ماشاء) وهذا تعميم بعد تخصيص، ولا ينبغي لنا تعيين

(١) يعنى اعم مما مر نقله بقوله قده: قيل هى الخ

(٢) على وزن خشن اى سلطانهم

الاحكام المتعلقة به عليه السلام لانه العالم والحاكم على الاطلاق .
واما دليل جميع ما ذكر فهو اخبار كثيرة جداً مع اتفاق الاصحاب على ما يظهر .

مثل رواية محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صلحوا واعطوا بايديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون اودية ، فهذا كله من الفئى ، والانفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يُحِبُّ (١) .

وقال فى المنتهى : انها حسنة ، وفي المختلف موثقة ، وهى منقولة ، عن على بن الحسن بن فضال (٢) ، وهو وان كان مقبولاً لابس به ، لكن الطريق اليه غير ظاهر (٣) .

وفي رواية اخرى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفئى والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صلحوا ، واعطوا بايديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون اودية فهو كله من الفئى ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام عليه السلام بعد الرسول ، واما قوله : (ما افاء الله على رسوله منهم فداوجفتم عليه من خيل ولاركاب) (٤) قال : ألا ترى هو هذا ، واما قوله : (ما افاء الله على رسوله

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب الانفال

(٢) سنده كما فى التهذيب هكذا : على بن الحسن بن فضال ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن

عيسى ، عن محمد بن مسلم

(٣) طريق الشيخ الى على بن الحسن كما فى مشيخة التهذيب هكذا : وما ذكرته فى هذا الكتاب ، عن

على بن الحسن بن فضال فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعاً منه واجازة ، عن على بن

محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال (انتهى)

(٤) الحشر - الآية ٧

من أهل القرى) (١) فهو (فهذا خ) بمنزلة المغنم كان أبي يقول : ذلك ، وليس لنا فيه غير سهمين ، سهم الرسول ، وسهم القرني ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي (٢) . وهذه تدل على قسمة الغنيمة التي هي في القرآن ، المذكورة اخاساً فتأمل . وما في رواية الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باد أهلها (٣) .

وما في رواية حماد بن عيسى ، قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الأول عليه السلام قال : والانفال كل ارض خربة قد باد أهلها ، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن (صالحوا صلحاً) (٤) واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال ، وبطون الأودية والآجام ، وكل ارض ميتة لارب لها (٥) وهذه رواية طويلة فيها احكام كثيرة . مثل مافيه الخمس ، وتقسيمه ستة اقسام ، وكون النصف له صلى الله عليه وآله ، وبعده للامام القائم مقامه ، واختصاص النصف الآخر بأيتامهم ومساكينهم ، وابناء السبيل من اهل بيتهم .

وقال عليه السلام : وله نصف الخمس كماً ، ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته ، فسهم لياتامهم (٦) ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة (٧) ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو

(١) الحشر - الآية ٨

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من ابواب الانفال

(٤) صلحوا عليها - يب

(٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من ابواب الانفال

(٦) لأيتامهم - يب

(٧) على الكتاب والسنة - كذا عن بعض نسخ الكافي ج ١ ص ٥٣٨ - باب الفتي والانفال الخ

للوالى، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وانما صار عليه ان يموئهم لأنَّ له مافضل عنهم .

وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض .

وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل فقال: **وَإِنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** (١) ، وهم بنو عبد المطلب انفسهم ، الذكر منهم والانثى ، ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ، ولا من العرب أحد، ولا فيهم ، ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء .

ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فان (الصدقات) (٢) تحل له ، وليس له من الخمس شئ ، لأن الله تعالى يقول: **أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** (٣) . وللأمام صفو المال ، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما (٤) يُحِبُّ او يشتهى ، وذلك له قبل القسمة ، وقبل اخراج الخمس ، وله ان يسدَّ بذلك المال جميع ما ينوبه من (مثل) (٥) اعطاء المؤلفه قلوبهم ، وغير ذلك (مما ينوبه) (٦) ، فان بقى بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه

(١) الشعراء - الآية ٢١٤

(٢) الصدقة - يب

(٣) الاحزاب - الآية ٥

(٤) من قبل - يب

(٥) من صنوف ما ينوبه - يب

(٦) - بما - يب

فقسّمه في اهله ، وقسم الباقي على من ولى ذلك ، وان لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم .

وليس لمن قاتل شيء من الارضين ، ولا ماغلبوا عليه الاّما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالى ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا ، على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه، دهم أن (يستفزههم) (١) فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وستة جارية فيهم وفي غيرهم (والارضون) (٢) التي أخذت عنوة بخيل (ورجال) (٣) فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها، ويحييها، ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم (من الحق) (٤) النصف او الثلث (او الثلثين) (٥) وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً (ولا يضرهم) (٦) .
ثم بين عليه السلام الزكاة بالتفصيل ، العشر ونصفه في موضعهما، وبين مصرفه) .

ثم قال عليه السلام: وله بعد الخمس ، الانفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد اهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلاحاً واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال و بطون الاودية والآجام، وكل أرض ميتة لاربت لها .

وله صوافى الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب، لان (الغصب) (٧)

(١) ان يستفزه - يب خ كا - والاستفزاز الازعاج والاستخفاف

(٢) والارض - يب

(٣) وركاب - يب

(٤) من الخراج - يب

(٥) او الثلثان - يب

(٦) ولا يضرهم - يب

(٧) المغصوب - يب

كله مردود وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له (الى ان قال):
والانفال الى الوالى، وكل أرض فتحت في أيام النبي صلى الله عليه وآله الى آخر
الابد وما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل، لان ذمة رسول الله صلى الله
عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة واحدة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
المسلمون اخوة تتكافئ دمائهم ويسعى بذمتهم (١) أدناهم (آخرهم خ).
وروية ابى الصباح، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فرض
الله طاعتنا، لنا الانفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن
المحسودون الذين قال الله تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢)
ورواية زرارة، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: مايقول الله
: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْانْفَالِ قُلِ الْانْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ؟ (٣) قال: هى كل ارض جلا
اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل، ولارجال، ولاركاب فهى نفل لله وللرسول (٤).
وما فى رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: فاما الفئى والانفال فهو
خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله (٥).
وما فى رواية الحلبي - المتقدمة - قال: الفئى ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم
أوقتل، والانفال مثل ذلك هو بمنزلة (٦).

(١) قد تكرر في الحديث ذكر الذمة والذمام، وهما بمعنى العهد والامان والذمام والحرمة والحق وسمى
اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم، ومنه الحديث يسعى بذمتهم ادناهم - اى اذا اعطى أحد الجيش
العدو اماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم ان يخفروه، ولا ان يتقصوا عليه عهده - النهاية لابن الاثير في
مادة ذم

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب الانفال

(٣) الانفال - الآية ١

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب الانفال

(٥) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٣ من ابواب الانفال

(٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من ابواب الانفال

ورواية سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال ، فقال: كل أرض خربة أو شئ يكون للملوك فهو خالص للإمام عليه السلام ، وليس للناس فيها سهم قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (١) .

وهذه تدل على كون جميع ما كان للملوك ، له عليه السلام فالتقييد بالصفايا والقطائع غير جيد ، الآن يريد ما ينقل وما لا ينقل مطلقاً .

قال في شرح الشرايع : الضابط أنّ كلّما كان لسultan الكفر من مال غير مغضوب من محترم المال ، فهو لسultan الاسلام (انتهى) وهو الامام عليه السلام . وان (٢) البحرين ليس بمفتوح عنوة .

ورواية ابان بن تغلب ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال: هو من أهل هذه الآية : يستلونك عن الانفال (٣) وهذه تدل على كونه عليه السلام وارثاً لمن لا وارث له كما هو مذهب الأصحاب خاصة مع ما تقدم في المرسل الطويلة عن حماد .

ولا يضر كون القاسم بن محمد الجوهري ، الواقع في الطريق (٤) مع انه قال في رجال ابن داود : ثقة غير الذي واقفي ، وكذا عدم صحة المرسل الطويلة وغير ذلك من الاخبار .

واعلم ان الانفال كان له صلى الله عليه وآله ، وبعده صلى الله عليه وآله صار للمولى (المولى خ ل) القائم مقامه فتعريفه المتقدم (٥) ، للمراد الآن وبعده

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب الانفال

(٢) عطف على قوله قده: كون جميع ما كان الخ

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب الانفال

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاة

بن موسى، عن ابان بن تغلب

(٥) يعنى تعريف المصنف ره للانفال بقوله ره: والانفال تختص بالامام عليه السلام وهى كل ارض

الخ اتما يراد- في اختصاصها بالامام عليه السلام ولم يذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله- من هى له الآن وبعده

صلى الله عليه وآله .

وأنه يمكن أن يكون المراد برؤس الجبال و بطون الأودية والآجام كونها مطلقاً في اى موضع كان حتى في املاك الناس، المحترم ما لهم كما هو ظاهر الروايات والعبارات. ولكنه بعيد ، لان الظاهر أنّ ما كان في ملكهم وايديهم ، لهم كسائر أموالهم الا ان يقال : الارض لم تملك الآبالاحياء، ولا احياء فيها غالباً وعلى تقدير الوجود المراد ، الموات منها .

ويمكن ان يكون المراد ما لا يكون في ملك الغير وتحت يده ، وقيد به كالاموات منها و ترك للظهور، كما مر .

قال المصنف في المنتهى: قال ابن ادريس : المراد برؤس الجبال و بطون الاودية ما كان في ملكه عليه السلام، والارض المختصة به عليه السلام ، فاما ما كان من ذلك في ارض مسلم و يد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام (انتهى) . ولم يرده وسكت ، فيدل على رضاه، ولكن ينبغي ان يقول بدل (و يد مسلم عليه): (ما يكون في ملك من لما له حرمة) ومع ذلك يلزم (١) كون ذكر (بطون الأودية) ونحوها بعد ذكر (الارض المختصة به عليه السلام) لغواً ويمكن كونه لدفع توهم أنها لا تملك .

قال في شرح الشرايع: لا يخفى أنّ المراد بها ما كان في غير ارضه عليه السلام المستقدمة والمرجع في الجبال والاوودية الى العرف (انتهى) فيه تأمل .
وان (٢) المراد لقولهم : غير المغصوب ، الصفايا والقطائع التي لا تكون ملكاً لملوك الكفار أو يكون ملكاً لمن لا يجوز أخذ ماله و يكون له حرمة، وهو ظاهر

ارتحال النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافي في عدم ذكر النبي صلى الله عليه وآله في التعريف

- (١) لا يخفى ان حق العبارة ان يقال: يلزم كون ذكر (الارض المختصة به عليه السلام) بعد ذكر (بطون الاودية) لغواً - وذلك لان المنقول عن ابن ادريس ره (ذكر الارض المختصة) بعد ذكر (بطون الاودية)
(٢) عطف على قوله قده: أن الانفال كان له صلى الله عليه وآله الخ وكذا قوله قده: وان ما يوجد الخ

وغنيمة من قاتل بغير اذنه عليه السلام، له عليه السلام، ثم ان كان
ظاهراً تصرف كيف شاء

وان ما يوجد في ملكه عليه السلام المتقدم - مما يجب فيه الخمس مثل المعادن
والكنوز- يكون له عليه السلام ، لاللواجد ويخرج الخمس (١) .
مع احتماله في غير ملكه المعمور وتحت يده بالفعل مثل داره وسائر ما في
تصرفه كسائر تصرفات الناس، للعموم (٢) الدال على ذلك كما مر وقلة وجود
ما يخمس حينئذ .

وهو بعيد، ولا يبعد ذلك في زمان الغيبة ، لما سيحجى من تجوزهم ذلك ،
ولكن يحتمل عدم الخمس حينئذ ايضاً لكون الموجود كالعطية التي تكون ملكاً
للامام عليه السلام ويعطى كسائر عطاياها، الناس منها ، لانه اما في ملكه ، او ملك
غيره ، أو الموات وهو في ملكه عليه السلام ، فلا خمس على كل التقدير فتأمل
والعمومات تدفعه مع احتمال التخصيص .

قوله: « وغنيمة من قاتل بغير اذنه عليه السلام له » كأنها من جملة
الانفال ولكن تغيير الاسلوب وعدم عطفه على ماسبق حتى يكون تحتها صريحاً ،
كأنه لعدم ظهور دليله كغيره .

وكذا فعل في غير المتن ايضاً (٣) ولكن لا بُد من اعتبار قيد في تعريفها
حتى يخرجها ، والافهى داخله فيها وهو ظاهر ، ويحتمل كونها منها .

قال المصنف في المنتهى: واذا قاتل قوم من غير اذن الامام عليه السلام

(١) يعنى لان ما يوجد في ملكه عليه السلام يكون للواجد مع وجوب اخراج خمسه، بل يكون كله له

عليه السلام

(٢) تعليل للاحتمال المذكور يعنى ان عموم ادلة وجوب الخمس في مثل المعادن والكنوز شامل لما

يخرج من ملكه عليه السلام ايضاً

(٣) كالشرايع فانه بعد ذكر ان الانفال خمسة و بيان الخمسة - قال: ما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو

له عليه السلام (انتهى)

ففتحوا كانت الغنيمة للامام عليه السلام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم، وقال الشافعي : حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه (الى قوله): وان كان قول الشافعي (فيه قوياً) (١) انتهى ودليلهم رواية العباس الوراق، عن رجل سمّاه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام، فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام عليه السلام ، واذا عزوا بأمر الامام عليه السلام فغنموا كان للامام عليه السلام الخمس (٢) .

وفي السند (٣) «الحسن بن احمد بن بشار (يسارخ ل)» المجهول (ويعقوب) المشترك ، والارسال المقبول (٤) والجبر بالعمل غير مسموع ، لعدم الدليل .

وما يدل على ملكية المال المأخوذ من لاحرمة لماله من الاجماع وغيره، يدل على عدمه .

وكذا الأصل والظاهر ، وما يدل على حصر ماله عليه السلام فيما تقدم من الاخبار، وانه لو كان لذكر فيها، وظاهر (انما غنمتم) يدل على اخراج الخمس فقط، فيكون الباقي للغنم ، لعدم استحقاق الغير بالاتفاق، ولأنّ ظاهرها أن الباقي للغنمين ، كما يقال: في المعدن والكنز ، الخمس ، وهو الظاهر وايضاً يحتمل تخصيص الخبر بزمان ظهوره عليه السلام كما هو المتبادر من قوله عليه السلام: (من غير اذنه) لانه يفهم منه انه (٥) ممكن ، اذ لا يقال في زمان الغيبة وعدم امكان

(١) فيه قوة خ

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٦ من ابواب الانفال

(٣) سننه كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن احمد بن بشار، عن

يعقوب، عن العباس الوراق

(٤) لعل المراد بالارسال المقبول هو ان الراوى لما قال: عن رجل سمّاه يعنى ان يعقوب الراوى عن

العباس، يقول ان العباس سمي الرجل فسمى مقبولاً لهذه الجهة والله العالم

(٥) يعنى اذن الامام عليه السلام

الاذن ذلك القول غالباً .

ثم الظاهر - على تقدير القول به مطلقاً في الجملة - كونه فيما اذا قاتلوا فاخذوا بالحرب على الدعوة الى الاسلام ، والغزو ، كما هو ظاهر الخبر، لامطلق ما اخذوا منهم قهراً ، كما هو ظاهر بعض العبارات كالدروس (١) ونحوه .

فلو (٢) ذهب جماعة لنهب مال ونحوه، ونهبوا أو اخذوا منهم شيئاً قهراً وعلائية وغير ذلك لم يكن داخلاً في الحكم (٣) ، لان اخذ مال الكفار ليس بمشروط باذن الامام عليه السلام، بل الجهاد (٤) .

فالظاهر أن من خالفه عليه السلام فجاهد بغير اذنه عليه السلام يكون لما اخذ، هذا الحكم (٥) ، ولا يكون حكمه حكم الغنيمة ولان الظاهر ان تخلف (٦) الحكم عنه لعدم اذن الامام عليه السلام، وانه لو كان باذنه عليه السلام لكان غنيمة ، ومعلوم عدم ذلك (٧) في جميع الأخذ قهراً ، ولانه بمنزلة السرقة والخدعة . مع احتمال التعميم (٨) كما اذا كان بالقتال معهم في بلادهم .

وبالجملة هذا الحكم مخالف لبعض الاصول، وليس له دليل واضح فالاختصار (الاقتصار ظ) على محل يكون كلامهم متفقاً فيه غير محتمل للغير، اولى

(١) لم نجد في الدروس ما يفيد هذا المعنى الذي نسب اليه الشارح قده: نعم ذكر في باب الانفال - في عداد الانفال: وهذا لفظه، وغنيمة من غزا بغير اذنه (انتهى) ولعله مطلق يعم مانسب اليه الشارح قده والله العالم

(٢) الظاهر ان هذا تفرع على مختاره قده من اشتراط كون المقاتلة فقط على الاسلام بغير اذنه عليه السلام لامطلق الاخذ قهراً

(٣) يعني لم يكن المأخوذ في هذا الفرض للامام عليه السلام

(٤) يعني بل الجهاد مشروط باذن الامام عليه السلام لامطلق اخذ المال من الكفار

(٥) يعني يكون المأخوذ حينئذٍ للامام عليه السلام

(٦) يعني تخلف حكم الغنيمة عن هذا المأخوذ مستند الى عدم اذن الامام عليه السلام

(٧) يعنى عدم تحقق مفهوم الغنيمة في جميع ما اخذ قهراً سواء كان باذن الامام عليه السلام ولا باذنه

(٨) يعني تعميم الحكم بكون كل ما اخذ من الكفار باى وجه كان فهو للامام عليه السلام

ولا يجوز لغيره التصرف في حقه عليه السلام الآبازنه

ليوثق به في الجملة ، ولكن الاحتياط لا يترك .

قوله: « ولا يجوز لغيره التصرف الخ » يعني لا يجوز التصرف في ماله خاصة من الانفال وغيرها مطلقاً الآبازنه مع حضوره عليه السلام وغيبته، الآماستثناء من المناكح واخويها حال الغيبة لنا (١) خاصة ودليله واضح ، وهو عدم جواز التصرف في مال الغير عقلاً ونقلأً من الكتاب كقوله تعالى : (وَلَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٢) وغيره .

والسنة، مثل لا يجل مال إمرءٍ مُسلمٍ الا عن طيب نفس منه (٣) - وغير ذلك و سيجئ في خصوص الخمس - والاجماع .

ولكن الظاهر اباحة بعض الانفال ، مثل الاراضى حال الغيبة كما سيجئ في كتاب الجهاد واحياء الموات، والتصرف في مال من لا وارث له في بحث الميراث يصرفه الى المستحقين ، وصرف حصته من الخمس الى اربابه كما سيجئ .

قال في شرح الشرايع: في شرح قوله: (لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه) اشار بذلك الى الانفال المذكورة ، ومنها ميراث من لا وارث له عندنا ، وظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته الآما نستثيه ، وهو المناكح وقسيماه ، والأصح اباحة الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثنى (انتهى).

ظاهر عبارته غير جيدة ، لاشعارها (٤) بالخلاف في اباحة التصرف في الاراضى حال الغيبة ، بل (٥) ان عدم جواز التصرف مذهب المصنف، والظاهر أنه ليس كذلك كما سيظهر في كتاب الجهاد .

(١) هذا الاستثناء لنا معاشر الشيعة خاصة

(٢) البقرة - ١٨٨

(٣) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣) من ابواب مكان المصلى

(٤) بقرينة قوله رحمه الله: والاصح اباحة الانفال الخ

(٥) فان قول الشارح بما هو شارح: والاصح كذلك ظاهر في ان الشارح قد مخالف للمصنف

ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه

وبأن (١) الأصح اباحة كل الانفال، والظاهر أنه ليس كذلك ، لعدم اباحة الغنيمة، والارث بكل وجه الآن يريد في الجملة .
وبان التصرف (٢) في الخمس ممنوع حال الغيبة الآفي المناكح ونحوها ، وظاهر جوازه عنده (٣) بالصرف الى المستحقين الان يجعل من المستثنى (٤) ، ولكن يأباه (٥) تفسيراً لاستثناء أولاً ، او يريد بكل الوجه (٦) فيشكل الميراث وغيره .

وبأن استثناء (٧) هذه الاشياء من الخمس ، والظاهر أنه عام وان لم يحتاج اليه عنده وبالجملة ، العبارة غير جيدة .

قوله: « **ويجب عليه الوفاء الخ** » يعني يجب على الامام عليه السلام ان يوفى لمن قاطعه باجارة ارض مثلاً فيأخذ حقه الذي قاطع عليه ، ويترك الباقي له فيكون الفاضل مباحاً له، وللإمام عليه السلام ، الأجرة ، وهو ظاهر، بل لا يحتاج

(١) عطف على قوله ره: بالخلاف في اباحة الخ، وكذا قوله: وبان التصرف. يعني ان ظاهر عبارة شارح الشرايع اباحة جميع الانفال مع خروج بعض الافراد كالغنيمة والارث فانهما غير مباحي التصرف ولو حالة الغيبة

(٢) بقرينة قوله رحمه الله: واختصاص المنع بالخمس عدى ما استثنى

(٣) يعني عند شارح الشرايع يجوز التصرف حالة الغيبة بصرفه الى المستحقين، فان صرفه اليهم نوع من التصرف ايضاً فلا يصح اطلاق الحكم بان التصرف في الخمس ممنوع
(٤) الظاهر ان المراد: الآن يجعل التصرف في الخمس بالصرف الى المستحقين من المستثنى من هذا الحكم العام اى لا يجوز التصرف بوجه الآن يصرف الى المستحقين

(٥) يعني التصرف في الخمس بصرفه الى المستحقين من المستثنى حسن لو لم يفسر شارح الشرايع المستثنى بقوله رحمه الله: (الآفي المناكح ونحوها) فانه قرينة ان هذه الامور مستثناة دون غيرها
(٦) هذا توجيه ثان لتصحيح عبارة شارح الشرايع، وهو ان يريد بال ممنوعية، الممنوعية من كل وجه، فحينئذ ينتقض ايضاً بالميراث وغيره

(٧) يعني ان عبارة شارح الشرايع مشعرة بان المناكح واخويها مستثناة من خصوص الخمس، مع ان الاستثناء غير مختص به، بل هو عام له ولغيره من اموال الامام عليه السلام

الى الذكر .

واعلم ان النفل، والفئ يطلقان اصطلاحاً - تخصيصاً لهما - ببعض أفراد معناهما اللغوي، على ما مر مما هو عينه الله تعالى لرسوله، وبعده للامام القائم مقامه - كما في سورة الانفال: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْانْفَالِ قُلِ الْانْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (١) ، وما في سورة الحشر: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ (٢) وقد مر الاخبار الدالة على ذلك ، مثل خبر محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام إنه سمعه يقول : إنَّ الْانْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صَوْلَحُوا وَاعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ ، وما كان من أرض خربة ، أو بطون أودية فهذا كله من الفئ والانفال، لله وللرسول (٣) .

ويدل (٤) على حمل الآية الثانية ايضاً عليه، وانه ليس بغنيمة، لعدم الايجاف اى السير السريع ، ولا تكون الغنيمة بدون ذلك وقد يطلقان ايضاً على ما يرادف الغنيمة العسكرية .

ونقل المعنيين للفئ والانفال في مجمع البيان (٥) وتدل على اطلاق الانفال والفئ بالمعنيين ، رواية محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته

(١) الانفال - ١

(٢) الحشر - ٦

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب الانفال

(٤) يعنى يدل هذا الخبر على أن المراد من الآية الثانية من الفئ المفهوم من قوله تعالى: وما افاء الله الخ هو هذا ان الامران المذكوران في هذه الرواية بقوله عليه السلام: ان الانفال ما كان الخ وقوله عليه السلام وما كان من ارض الخ

(٥) قال في مجمع البيان بعد ذكر آية الغنيمة: ما هذا لفظه الغنيمة ما أخذ من اموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهى هبة من الله تعالى للمسلمين، والفئ ما أخذ بغير قتال، وهو قول عطا ومذهب الشافعى، وسفيان، وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام، وقال قوم: الغنيمة والفئ واحد وادعوا أن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر من قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل الآية (انتهى)

يقول: الفئى والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صلحوا ، وأعطوا بأيديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون اودية فهو كله من الفئى، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، واما قوله: وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمَ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ، ولاركاب، قال الاترى ؟ هو هذا وأما قوله: ما آفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ (١) وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . فهذا بمنزلة المغنم الحديث (٢).

ورواية اخرى ، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الانفال ، فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام عليه السلام (٣) .

هذا ظاهر الآئ كون هذه القرية غنيمة ومنقسمة على ستة أقسام غير منطبق على ذلك .

ويمكن كون القسمة اسداساً مخصوصاً بهذه القرية ويمكن كونه هنا ايضاً بمعنى الانفال المتقدم، فيكون التقدير (٤) لله والرسول - والقسمة على الوجه المذكور تكون مستحبة وتفضلاً (٥) عنه صلوات الله عليه وآله ، على المساكين والفقراء من المستحقين من قرابته - وكذا الامام عليه السلام (٦) وهذه الفائدة تنفع في الجمع

(١) من قوله تعالى: فله الى آخر الآية غير مذكور في الوسائل ولا في التهذيب الذي نقله الخبر في

الوسائل منه

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب الانفال

(٤) يعنى تكون لفظة (والرسول) مقدره

(٥) يعنى قوله عليه السلام نصفها يقسم بين الناس تفضل منه صلى الله عليه وآله لانه حقه

(٦) يعنى لله والرسول والامام عليه السلام

وان كان غائباً ساغ لنا خاصة ، المناكح والمساكن ، والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه ، واما غيرها فيجب صرف حصّة الأصناف اليهم
وما يخصه عليه السلام يحفظ له الى حين ظهوره أو يصرفه من له اهليّة الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمة ، ولو صرفه غير الحاكم ضمن

بين الأخبار والآيات ، فلا اختلاف ، فتأمل .

ثم اعلم أن أمر الخمس مع وجوده صلوات الله عليه وآله ، اليه يفعل به ما يريد .

والظاهر لزوم صرف النصف في مستحقه المفهومين من الآية والأخبار ، بمعنى عدم تملكه وصرفه في جميع حوائج نفسه .

نعم يجوز له - من جهة أن أمر المصالح كلها اليه عليه السلام - ان يفعل ما يرى فيه المصلحة ومال نفسه ، فيختار فيه ، ويفعل ما يريد ودليله ظاهر الآية ، والأخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على كونه منصفاً ، نصف له ، ونصف لغيره من الاصناف ، والاصل .

وماورد في أن عليه النقص وله الفاضل يمكن حمله - مع عدم الصحة وعدم المقاومة وبتلك الآية والرواية الكثيرة مع عدم الخلاف والنزاع - على أن عليه من جهة الحكومة والمصلحة ، وله ان يحفظ ويلاحظ فيه ما يرى من المصلحة ، وكذا الامام القائم مقامه صلى الله عليه وآله ، وهو مذهب ابن ادريس .

وايضاً ان الظاهر جواز تقسيم الخمس - في غير الغنيمة - للمالك للاصل ، ولحصول الغرض كالزكاة ، نعم الغنيمة لما كان امرها اليهم صلوات الله عليهم لا يجوز لغيرهم ذلك فتأمل في الاول .

قوله: « وان كان غائباً ساغ لنا خاصة الخ » الظاهر ان اباحة هذه

الاشياء من اموالهم عليهم السلام للشيعه - اي الاثني عشرية - مطلق ، سواء كان

من المال الذى فيه الخمس او كان الكلّ لهم عليهم السلام كالانفال ، مثل الغنيمة بغير إذنه عليه السلام ، فتخصيصه في شرح الشرايع (١) غير جيّد كما مرّ وكذا حال الغيبة والحضور .

والظاهر عدم الخلاف في المناكح ، قال في المنتهى : وقد اباح الائمة عليهم السلام المناكح في حالتى ظهور الامام عليه السلام وغيبته ، وعليه علمائنا اجمع (انتهى) . بل الظاهر اباحة مطلق التصرف في اموالهم عليهم السلام للشيعّة خصوصاً مع الاحتياج ، لعموم الادلة وهي روايات ، وقد تقدم البعض . مثل ما في رواية حكيم مؤدّن بنى عيسى (عيسى خ ل) ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : هى - اى الغنيمة - والله الإفادة يوماً بيوم الآن ابى جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا (٢) .

وما في رواية عبد الله بن سنان - قدادعى في المنتهى صححتها - : حتى الخياط ليخيط قيصاً (ثوباً خ) بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الآمن احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة (٣) .

(١) لا يخفى ان ظاهر شرح الشرايع بل صريحه التعميم من حيث ماله عليه السلام ، فانه قال : في شرح قول المحقق : (ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر حالة الغيبة الخ) ما هذا لفظه : المراد بالمناكح ، السرارى المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة ، فانه مباح لنا شرائها ووطئها وان كانت باجمعها للإمام عليه السلام على ما مرّ وبعضها على القول الآخر (الى ان قال) : والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة به عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤس الجبال وهى مبنى على عدم اباحة مطلق الانفال حال الغيبة (الى ان قال) : والمتاجر ما يشتري من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للإمام عليه السلام او ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها (انتهى) نعم ما استشكله من تخصيصه بحال الغيبة حق فان هذه العبارة صريحة في الاختصاص - والله العالم

(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٨ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس

ورواية محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام - في التهذيب والفقهاء - قال: ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتركوا أولادهم (١) .
ولصحيحة ضريس الكناسى ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اتدرى من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت الأشيعتنا الاطيين ، فانه محلل لهم وليلادهم (٢) .

ولما في رواية ابى خديجة ، عن ابى عبد الله عليه السلام : انما يسئلك خادماً بشرتها او امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطيته ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحى ، وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل الآمن أحللنا له الخ (٣) .

وهذه فيها عموم الآخذ والمأخوذ ، فليس بمخصوص بالمناكح وقسيميه ولا بزمان دون آخر .

وقوله عليه السلام لوالى البحرين - الحكم بن علبا بعد أن جاء بخمس ما حصل في ولاية البحرين بعد ان انفق وتزوج واشترى الجوارى من الانفال - : اما انه كلّه لنا وقد قبلت ماجئت به وقد حللتك من أمهات اولادك ونسائك ، وما انفقت وضمنت لك علىّ ، وعلى ابى ، الجنة (٤) .

وصحيحة ابى بصير وزرارة ، ومحمد بن مسلم كلّهم ، عن ابى جعفر عليه

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من ابواب الانفال

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب الانفال ، وصدده هكذا : قال رجل وانا حاضر : حلل لى

الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك الخ

(٤) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من ابواب الانفال

السلام قال: قال اميرالمؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لانهم لم يؤدوا الينا حقنا ، الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ (١) .

ورواية دواد بن كثير الرقي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الاّ أنا احللنا شيعتنا من ذلك (٢).

ورواية يونس بن يعقوب - قال في المختلف : موثقة وليست بظاهرة، لوجود محمد بن سنان او محمد بن سالم (٣) على اختلاف النسخ، والاصح الاول - قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين ، فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف (نعلم خ) أنّ حَقَّك فيها ثابت، وأنا على ذلك مقصرون ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما انصفتناكم ان كَلَّفناكم ذلك اليوم (٤) .

وما في مكاتبة صحيحة على بن مهزيار قال - كأنه احمد بن محمد (٥) ، وقرأت أنا كتابه اليه في طريق مكة - وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليه الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ، ولا في

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الانفال

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من ابواب الانفال

(٣) فان سنده كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن ابي جعفر، عن محمد بن سنان (سالم

خ) عن يونس بن يعقوب

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب الانفال

(٥) يعنى كأنّ القائل احمد بن محمد الواقع في سند الحديث، فان سنده هكذا كما في التهذيب:

محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً، عن على بن مهزيار، قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه اليه في طريق مكة الخ - الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

آنية ، ولا دواب ولا خدم ، ولا ربح ربحه في تجارة ، ولا ضيعة الا في ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً مني عن موالتي ، متاً مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوهم (١) في ذاتهم الحديث .

وان كان فيها ما يدل على الوجوب ايضاً ، وبعض الامور المنافية للأصل مع عدم ظهور المكتوب اليه فتأمل .

وصحيحة الحرث بن المغيرة النصرى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : ان لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت ان لك فيها حقاً قال فلم ؟ (٢) احللنا اذاً لشيعتنا الالتطيب (٣) ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب (٤) .

وصحيحة على بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام ، من (٥) رجل يسأله لان يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه : من أعوزه شيء من حقّي فهو في حل (٦) .

ورواية الفضيل - كأنها صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : من وجد برد حبنا في كبده (٧) فليحمد الله على أول النعم ، قال قلت : جعلت فداك ما أول النعم قال : طيب الولادة ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلى نصيبك من الفئ لاباء شيعتنا ليطيبوا ،

(١) اي ينزل به ويحدث من المهمات (مجمع البحرين)

(٢) يحتمل النفي ، والاستفهام

(٣) يحتمل التنبيه والاستفهام

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٩ من ابواب الانفال

(٥) متعلق بقوله : من كتاب يعني هذا الكتاب كان من رجل الخ

(٦) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب الانفال

(٧) والكعبد بكسر التاء واحد الاكباد والكبود ، والامعاء معروف وهي انثى وعن الفراء : يذكر

و يؤث و يجوز اسكان الباء كما قالوا في فخذ (مجمع البحرين) وقوله عليه السلام برد حبنا اي لذاعة حبنا

ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : انا احللتنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (١) .
ورواية معاذ بن كثير بيتاع الأكسية ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :
موسّع على شيعتنا ان ينفقوا ممّا في ايديهم بالمعروف ، فاذا قام قائمنا حرم على كل
ذي كَنْزٍ كَنْزُهُ حتى يأتوه به ويستعين به (٢) .

وما في صحيحة مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال
له : يا ابا سيار قد طيبنا لك وحللتناك منه فقصم اليك مالك وكلّ ما كان في ايدي
شيعتنا من الارض فهم فيه محلّون ومحلّل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيهم طسق
ما كان في ايدي سواهم ، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا
فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة (٣) .

وقال في المختلف : انها صحيحة الآن مسمع ماصرح بتوثيقه ، بل مدح .
وما في رواية الحرث بن المغيرة النصرى في حكاية نجية (٤) ، عن جعفر
عليه السلام قال : يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الانفال ، ولنا صفو
المال ، وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله (الى قوله) : سمعنا في آخر
دعائه يقول : اللهم انا قد احللتنا ذلك لشيعتنا ، قال : ثم اقبل علينا بوجهه فقال :
يا نجية ما على فطرة ابراهيم (عليه وعلى نبينا وآله السلام) غيرنا وغير شيعتنا (٥) .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من ابواب الانفال

(٢) الطسق كفلس ، الوظيفة من خراج الارض المقررة عليه فارسي معرب قاله الجوهري (مجمع

البحرين)

(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٤) والحكاية هكذا كما في التهذيب قال (اي الحديث) : دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فجتا على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن
مسئلة والله ما اريد بها الافكاك رقبتي من النار ، فكأنه عليه السلام رق له فاستوى جالساً ، فقال : يا نجية سلني
فلا تسئلي عن شي الا اخبرتك به ، قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال : يا نجية ان لنا الخ

(٥) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٤ من ابواب الانفال

وما يدل على خلاف ذلك يمكن حمله على غير الشيعة او غير محلّ الضرورة او ردّ بالقلّة وعدم الصحّة .

مثل ما في رواية محمد بن زيد (يزيد خ) الطبري، قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام : يسئله الاذن في الخمس (ان شاء الله خ) فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم النسخ (١) مضمونه وجوب الخمس، وعدم السقوط وعدم حسن منع النفس عن الثواب ودعائهم عليهم السلام .

ورواية ابراهيم بن هاشم قال: كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام ، اذ دخل عليه صالح بن محمد ابن سهل ، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فاني قد انفقتهَا، فقال: انت في حلّ، فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام : احدهم يثب على أموال (حق خ ل) آل محمد وأيتامهم ، ومساكينهم ، وفقرائهم ، وابناء سبيلهم فيأخذها ، ثم يجيئ فيقول: اجعلني في حلّ اتراه ظن اني اقول: لا افعل، والله ليسئلتهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سئوالاً حثيثاً (٢)

وهذه مع كونها في الوقف ومال آل محمد (عليهم السلام) ليست صريحة في منع الشيعة واعلم أنّ عموم الاخبار الاول يدل على السقوط بالكليّة زمان الغيبة والحضور بمعنى عدم الوجوب الحتمي، فكأنهم عليهم السلام أخبروا بذلك فعلم عدم الوجوب الحتمي .

(١) وتماهه: ان الله واسع كريم ضمن على العمل، الثواب، وعلى الضيق، ألهم لايجل مال الآ من وجه أحله الله، ان الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا (الموالناخ) وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا، ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يقى لله بما عهد اليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام - الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الانفال

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الانفال

فلا يرد أنه لا يجوز الاباحة لما بعد موتهم عليهم السلام ، فانه مال الغير مع التصريح في البعض بالسقوط الى القائم و يوم القيامة .
بل ظاهرها سقوط الخمس بالكليّة حتى حصّة الفقراء ايضاً و اباحة اكله مطلقاً سواء أكل من في ماله ذلك او غيره .

وهذه الاخبار هي التي دلّت على السقوط حال الغيبة وكون الايصال مستحباً كما هو مذهب البعض .

مع ما مر من عدم تحقق محلّ الوجوب الاقليلاً ، لعدم دليل قوّي على الارباح والمكاسب وعدم الغنيمة .

وكون الكنوز والمعدن ان كان في ملك الواجد فهو له ، وان كان في ملك الغير فهو للغير ، وان كان في الموات فهو ملك الامام عليه السلام ، وقد مرّ حاله فتأمل .
وعلى مذهب من يجعل البحر له عليه السلام ايضاً كما فهم من رواية ابي سيار في الغوص (١) فلا يكون في الغوص ايضاً شي ، فتأمل .
والحرام المختلط ما ظهر وجهه .

والارض المشترية من مسلم ، يمكن وجوده فيه ، لكنه قليل الوقوع ، وفي الاخبار الكثيرة (٢) أن اخراج الخمس من الحرام موجب لتطهيره .
وكذا اخذ مال الناصب و اخراج الخمس منه (٣) .

والظاهر أنها مأولة لعدم القائل به ، و تخالفته للقواعد ، وانه قال في الفقيه :
وسئل ابو الحسن عليه السلام (ابو عبد الله عليه السلام خ) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في

(١) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع

اليها الخمس - الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس

زكاته؟ وخمسه؟، فقال: نعم (١) .

هذا ولكن ينبغي الاحتياط التام وعدم التقصير في اخراج الحقوق خصوصاً حصة الاصناف الثلاثة من كل غنيمة عدّوها، لاحتمال الآية (٢) على الظاهر، وبعض الروايات ، وأصل عدم السقوط ، وبعد سقوط حقّهم ، مع تحريم الزكاة عليهم وكون ذلك عوضها (عوضاً خ)، وبعْد اسقاطهم عليه السلام ذلك مع عدم كونه مخصوصاً بهم عليهم السلام بظاهر الآية والأخبار .

وعدم صحّة كل الاخبار وصراحتها (٣) بذلك ، واحتمال الحمل على العاجز كما مرّ، والتقيّة في البعض، والتخصيص بحقوقهم بعد التصرف ، وعدم امكان الايصال وغير ذلك .

وكذا من باقى الاقسام (٤) مع الشرائط المذكورة من غير نظر الى ما ذكرناه من الشبهة المحتملة ، والعمل بالأمر الثابت (٥) حتى يعلم المسقط .

ولا يضر كونها في ارضه عليه السلام على ما فهم من الاخبار، فلو صرفت حصة الاشراف في المحتاجين منهم لا يكون فيه الحرج بوجه، وهو ظاهر انشاء الله . بل لو صرف حصته عليه السلام ايضاً في الذرية العلوية أظن عدم البأس به وبرائة الذمة بذلك وان لم نقدر على الجزم بالوجوب والتضييق بذلك على صاحب الحق للاحتمالات المذكورة ، ولما ذكره الاصحاب من احتمال الدفن، والايصال وغير ذلك .

و بالجمله اظن كون صرفه في الذرية المحتاجين أولى من باقى الاحتمالات لما فهم من الاخبار من عدم المؤاخذه بالتقصير مطلقاً في ذلك والصرف في نفسه ،

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) دليل لقوله قده: ينبغي الاحتياط بعني انها قابلة للحمل على كل غنيمة على الظاهر

(٣) يعنى عدم صراحتها في الاسقاط

(٤) من المعدن والكنز وغير ذلك

(٥) المراد انه يستصحب حتى يعلم المسقط

فكيف يتصور المؤاخذة بالصرف فيهم، مع ما مرّ من ثواب صلة الذرية (١) والمؤمن المحتاج، وان صلة المؤمن صلّتهم عليهم السلام (٢) فكيف اذا اجتمع معه الاحتياج، والقربة والاحتياط، وكون الايصال لله .

ويدل عليه ايضاً ما مرّ من الأخبار الدالة على صرفهم عليهم السلام حقوقهم فيهم (٣) وفعله صلى الله عليه وآله ذلك .

واظن عدم المؤاخذة وان فعل ذلك المالك بنفسه من غير اذن الحاكم لما مرّ لكن ان امكن الايصال الى الفقيه العدل المأمون فهو الأولى، لما قال في المنتهى: اذا قلنا بصرف حصته عليه السلام في الاصناف: انما يتولاه من اليه النيابة عنه عليه السلام في الاحكام - وهو الفقيه، المأمون المحتاط، الجامع لشرائط الفتوى والحكم - على ما يأتي تفصيله - من فقهاء أهل البيت عليهم السلام - على جهة التتمة لمن يقصر عنه ما يصل اليه عمّا يضطر اليه، لانه نوع من الحكم الغائب فلا يتولاه غير من ذكرناه (انتهى) .

ولما قال في شرح الشرايع: لانه نائب للامام عليه السلام ومنصوبه فيتولى عنه الاتمام لباقي الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه عليه السلام ومنصوبه دنت مع حضوره والى ذلك اشار بقوله (٤): (كما يتولى اداء، ما يجب على الغائب) .
ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه الى الاصناف (انتهى) .

(١) راجع الوسائل باب ١٧ من ابواب فعل المعروف

(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ من ابواب فعل المعروف

(٣) في مرسله اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وسهم لذى القربى وهو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين، وابناء السبيل يقسم الامام عليه السلام بينهم الحديث - الوسائل باب ١ حديث ١٩ من ابواب قسمة الخمس - وغيره من الاخبار وراجع باب (٣) منها

(٤) يعنى المحقق ره في الشرايع

وان كان ذلك (١) غير ظاهر الدليل، لما مرّ في الاخبار .
والقول بان هذا حكم على الغائب ، غير مستحسن للزوم كونه عليه السلام
محكوماً عليه من رعيته ، بل الظاهر انه اذن ووكالة عنه عليه السلام مفهومة من
الاخبار، وفعله صلى الله عليه وآله ذلك من جهة الحكومة ايضاً .
وعلى تقدير تسليم ذلك عند كلّ من يوجب ، يشكل القول بذلك (٢) مع
تلك الاخبار الكثيرة .

نعم لاشك ان ذلك هو اولى كما في الزكاة مع الامكان .
والظاهر انه لا ينبغي النزاع في وقت التعذر، بل التعسر ايضاً لما مر .
وبالجمله، الاحتياط في الصرف اليه عليه السلام مع الوجود والامكان
والآ فبمصلحة بعض الطلبة المأمونين مع الاقتصار بالاعطاء على سبيل التتمّة .
والاحوط الاقتصار على قدر الحاجة يوماً فيوماً اوقضاء ديونهم أو اشتراء
كسوتهم ومسكنهم على تقدير الاحتياج التام خصوصاً في الشتاء، وكسوة الليل والنهار .
ولا يبعد الاعطاء لمؤنة السنة التي يحتاج اليه كما كان يفعله عليه السلام من
اعطاء مؤنة السنة كما تقدم في الروايات .
وينبغي التعميم وملاحظة الأحوج والاعجز وتقديمهم على غيرهم،
ومراعات النساء والايتماء اكثر من جميع اقسام الاحتياج من المسكن، والملبس ،
والمأكل ، والمشرب ، بل المنكح ايضاً على تقدير الضرورة .
هذا ما وصل اليه النظر القاصر، والله ولى التوفيق والعافي عن المقصر
والقاصر .

فقد ظهر ممّا مرّ عدم حسن التخصيص بالثلاثة (٣) لما فهم من العموم .

(١) اى اولوية الايصال الى الفقيه

(٢) يعنى الفتوى بلزوم الايصال الى الفقيه

(٣) يعنى المناكح والمسكن والمتاجر

وان ليست العلة المذكورة (١) في بعض الاخبار موجبة لذلك لانه كثيراً ما يذكر
 علة في الخبر ولا يكون الآتي بعض الافراد ، ولا يقصر الحكم على وجودها ، وذلك
 ظاهر عند المتتبع الآنها لا تقتضى تخصيص غيرها من العمومات .
 وأن هذه العلة لا تصلح للعلية الا في بعض افراد المناكح ، مثل ان يأخذ
 الجارية من دار الحرب غنيمة بغير إذن الإمام عليه السلام ، او يشتري جارية بعين
 مال الخمس أو يشتري جارية ماله او ما فيه الخمس .
 ولا يتم في تزويج النساء وان كان المهر عين ماله او ما فيه الخمس ، وهو
 ظاهر على ما قالوا فتأمل فيه .

ومعلوم عدم ذلك في المساكن والمتاجر بالطريق الاولى .
 ولعل المراد بالعلة في الجملة ، اذ لو حرمت أموالهم يدخل ما يوجب ذلك
 فيجئ التحريم بل قد ينازع في ايجاب ما ذكرناه ايضاً مطلقاً لاحتمال كونه شبهة او
 قليلاً ما يفعل مع العلم ، او يقال : المراد التطيب عن مطلق الحرام والشبهة ، ولو
 كان في الاكل والشرب وان لم يتم في مثل قوله عليه السلام (بما نكحوا) ، و
 (بما اباحوا) (٢) فتأمل .

واما المراد بالمناكح ، فكأنها السرارى المغنومة من اهل الحرب في حال
 الغيبة ، فانه يباح وطبها اذا اخذها بنفسه او انتقل اليه بوجه آخر مثل الاتهاب او
 الشراء او غير ذلك ، وان كانت باجمعها للإمام عليه السلام على ما مر أو بعضها على
 القول الآخر.

وربما فسرت بالزوجات التي يكون مهرها من المال الذي يجب فيه
 الخمس والجوارى التي تشتري بذلك المال ، ولا يجب اخراج خمس ذلك الثمن ، والمهر .

(١) هي مثل قولهم عليهم السلام: انا احللنا لشيعتنا لتطيب ولادتهم ونحوها من العبارات

(٢) لم نعلم الى الآن في الاخبار على هذين التعبيرين في هذه المسئلة، نعم في رواية اسحاق بن يعقوب

المنقولة عن الناحية المقدسة: واما الخمس فقد اباح لشيعتنا - الوسائل باب ٤ حديث ١٦ من ابواب الانفال

قيل عليه: وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثنات .
وقد يجاب بانه قد يكون الثمن من غير ما يخرج عنه مؤنة السنة، مثل المعادن
والكنوز والغوص .

الا ان يقال بالوجوب حينئذ .

وهو ممنوع لعموم الاخبار وكلام الاصحاب .

وبأنه قد يكون تلك زائدة ولا يحتاج اليها او يكون بعد عام الوجوب كما قيل .
ويحتمل عدم اشتراط اللابق بحاله مادام لم يصل الى الإسراف والحرام
والاشتراط ايضاً كما يشعر به كلامهم حيث قيدوا الإنفاق بالاعتقاد .

والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة به عليه السلام مثل
المنومة بغير اذنه ورؤس الجبال و بطون الاودية، والموات ، وما لا مالك له، وميراث
من لا وارث له ، سواء بنى بنفسه ويملك الارض، او انتقل المسكن او الارض اليه
مما يجوز الانتقال به مثل الاتهاب والاشترء وغيرهما .

وقيل : فسرت ايضاً بما يشتري من المساكن بما لا يجب فيه الخمس

كالمكاسب .

وهو راجع الى المؤنة المستثناة ايضاً .

وقد مرّ الجواب عنه ، فالتعميم اولى .

ويحتمل اشتراط اللائق وعدمه كما مرّ .

وبالماتجر ما يشتري من الأموال التي فيها الخمس ، مع علمه بعدم اخراج
الخمس عنه فانه يجوز الشراء ، ولا يجب اخراج الخمس في شيء من ذلك حتى حصّة
الفقراء .

بل ينبغي تفسيره ايضاً بما هو اعم مثل تملك ما فيه الخمس او كونه له

عليه السلام بالتام بل اباحة التصرف في مثله مطلقاً ، اذ يبعد تجوز الشراء فقط مع
الاشعار بالعلّة وهو عدم لزوم الحرام على الشيعة على ما اشرنا اليه فانه كما يقع
الشراء ، يقع غيره ايضاً من الاسباب المملكة او المبيحة .

وقد عرفت أنّ الظاهر الجواز مطلقاً، ولا خصوصية بهذه الثلاثة مع امكان ادخال اكثر الاشياء فيها كما اشرنا اليه .

وايضاً ، الظاهر هوالتعميم في كون احد هذه الاشياء من الشيعة وغيره هم القائلين بوجوبه وعدمه، لعموم الاخبار.

قال في شرح الشرايع: وقد علل هذه الثلاثة في الاخبار (١) بطيب الولادة وصحة الصلاة وحلّ المال (انتهى) .

وهذه تفيد العموم ، ومارأيت (٢) صحة الصلاة ويمكن استفادة حلّ المال من بعض الاخبار (٣) كما أشرنا اليه في صحة الصلاة (٤) اشارة الى عدم صحة صلاة من يمنع ذلك مع التحريم، وقد صرح بذلك في منع الزكاة في العبارات والروايات (٥) .

قال في الكافي: وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة (٦)

وفي الفقيه: فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقيم الصلاة (٧) وقد مرّ الدليل عليه في مطلق الحقوق فتذكر وتأمل .

واعلم ان هذه الاخبار المتقدمة بكثرتها دلت على عدم جواز تصرف غير الشيعة فيما يختص به الامام عليه السلام ، وفي المال الذي يجب فيه الخمس، وانه

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال سيما خبرا منه

(٢) يعني مارأيت في اخبار الخمس حديثاً يدلّ على توقف صحة الصلاة على اداء الخمس

(٣) ففي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبيد الله عليه السلام، انه قال: اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكشراهل المدينة مالا ماأريد بذلك الآن تطهروا - الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) يعني ما ذكره في شرح الشرايع من توقف صحة الصلاة على اداء الخمس اشارة الى عدم صحتها اذا

قبل بجرمة المنع

(٥) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٦) فروع الكافي باب منع الزكاة ذيل حديث ٣ من كتاب الزكاة

(٧) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

سبب لتحريم الولادة والنكاح وتحريم المال، فالخمس متعلق بالعين .
وان المشتري (١) من المخالفين مما يختص به عليه السلام، لا يكون شراء حقيقة، بل نحو استنقاذ، وكذا الخمس في المال الغير المحمس .

وهذا دليل على عدم اشتراط الشراء الحقيقي في المتاجر فينبغي صحة التملك مطلقاً فلا يبعد جواز اخذ المختص به عليه السلام منهم سرقة وقهراً و خدعة مع احتمال المنع لاحتمال اختصاص الجواز بما يصدق عليه التجارة (٢) أو ما يأذنون فيه للصيد والملكية ، للشبهة ظاهراً فالاحتياط في الترك وان ذلك أعم من الارض وغيرها فيشكل تصرفهم في الاراضى المختصة وذات الخمس، فيجوز لنا الأخذ منهم ، فتأمل .

ويدل على ذلك (٣) في الارض المختصة، ما مرّ في صحيحة مسمع بن عبد الملك: (فان كسبهم من الارض الخ) (٤) .

ومفهوم صحيحة عمر بن يزيد ، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ ارضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ، وكرى أنهارها، وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ، قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقتها (٥) يؤديها الى الامام عليه السلام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم

(١) مبنياً للمفعول يعنى المتاع الذى اشترى من المخالفين من الاموال المختصة بالامام عليه السلام، لا يكون شراء حقيقياً الخ

(٢) عطف على قوله فده: بما يصدق يعنى لاحتمال اختصاص الجواز بما اذا صدق التجارة او انهم عليهم السلام اذنوا الخ

(٣) اى على جواز الأخذ لنا من المخالفين

(٤) - حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منهم صغرة - الوسائل باب ٤ قطعة

من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٥) الطسق كفس، الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها فارسى معرب قاله الجوهري (مجمع البحرين)

فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه (١) .

وهذه المذكورات كلها دلت على اباحة التصرف للشيعة في الارض المختصة بل مطلقاً ما لم يكن لمالك غيره بخصوصه دون غيرهم .
فما يدل على الجواز مطلقاً ، فيمكن حمله على الارض المفتوحة التي ليست للامام عليه السلام خاصة وان كان له ايضاً فيها حصّة لامن جهة الامامة، بل من جهة شركة سائر المسلمين .

بل هو العمدة، لانه مع الشركة امرها اليه عليه السلام، وهو المتولى والناظر فيه والحاكم على الاطلاق او التقية (٢) .

مثل رواية حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: سمعته يقول:
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم (مؤمن خ) اشترى ارضاً من اراضى الخراج ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : له مالنا ، وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً ، له ما لأهل الله، وعليه ما عليهم (٣) مع الصراحة في شراء الارض الخراجية وكذا غيرها، وعدم الصحة لوجود علي بن الحسن بن فضال (٤) مع عدم صحّة الطريق (٥) اليه وسيجئ تحقيق البحث في الاراضى في كتاب الجهاد انشاء الله .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٣ من ابواب الانفال

(٢) عطف على قوله قده: على الارض المفتوحة - يعنى ما يدل على الجواز مطلقاً يمكن حمله على التقية

(٣) الوسائل باب ٧١ حديث ٦ من ابواب جهاد العدو من كتاب الجهاد

(٤) وسنده كما في التهذيب هكذا: روى علي بن الحسن بن فضال، عن علي، عن حماد، عن حريز

(٥) طريق الشيخ الى علي بن الحسن كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، من

علي بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، من علي بن

محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال

تم الجزء الرابع من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
(شرح ارشاد الازهان)

بحمد الله و منته و توفيقه حسب تحزنتنا و يتلوه
الجزء الخامس ان شاء الله
من اول كتاب

الصوم

والحمد لله أولاً و آخراً و صلى الله على محمد وآله
الطاهرين اللهم وفقنا لتمامه بتمامه

الحاج آقا مجتبی العراقي الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردی

الحاج آقا حسين اليزدی

الاصفهانى

عنى عن جرائمهم

بحق الائمة الطاهرين

٢٤ (جمادى الاولى) من سنة ١٤٠٥ من الهجرة النبوية

على هاجرها آلاف الثناء

والتحية

فهرست مافی هذا المجلد

الصفحة	العنوان
	« كتاب الزكاة »
٤	حديث في الزكاة
٥	المراد بالزكاة في عبارة الماتن (رحمه الله) مطلق المال الواجب اخراجه أصالة
٥	تعريف الزكاة في مصطلح الفقهاء وما يرد عليه نقضاً وإبراماً
٨	دليل وجوبها على نحو الاجمال

« شرائط وجوب الزكاة »

٨	(الأول) البلوغ
١٠	حكم وجوبها في مال الصبيّ اذا تجرّبه
١٢	حكم وجوب الزكاة في مواشى الاطفال
١٢	بيان المراد باليتيم
١٢	من المتولى لاخراج الزكاة في مال الطفل ؟
١٢	(الثاني) العقل
١٣	حكم مال الواجبالولى لليتيم والمجنون
١٣	جوازتملك الولي لمال المتولى عليه اذا كان ملياً وبيان شقوق المسألة
١٦	(الثالث) الحرّية
١٧	هل المملوك يملك مطلقاً او في الجملة
١٩	(الرابع) ملك النصاب
١٩	(الخامس) التمكن من التصرف
٢٠	اعتبار تمامية الملك

- ٢٢ حكم الزكاة في الموهوب والموصى به والغنيمة والقرض
 ٢٣ لازكاة في المغصوب والغائب
 ٢٤ لازكاة في الدين قبل قبضه
 ٢٥ حكم القرض على المقرض مع الشرائط
 ٢٦ اذا لم يؤدها المسلم فهو ضامن مع التمكن من الاداء
 ٢٧ لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه

«وقت الزكاة»

- ٢٧ وقت وجوب الزكاة في الغلاة الاربع بدو صلاحها
 ٣٠ وقت الوجوب في غير الغلات دخول هلال الثاني عشر
 ٣٣ عدم جواز التأخير مع المكنة من الاداء
 ٣٧ حكم تقديم الزكاة على وقتها
 ٣٨ حكم اخذ الزكاة واعطاءها غيره
 ٣٨ لو استغنى ولو ببناء القرض لم يجز دفعها اليه

«فيما تجب فيه الزكاة»

- ٣٩ وجوبها في تسعة اشياء
 ٤١ عدم وجوبها في غير التسعة

«هنا مطالب»

- ٤٤ وجوب الزكاة في الانعام بشروط اربعة
 ٤٥ (الأول) الحول وبيان المراد منه
 ٤٦ حكم الفرار من الزكاة في اثناء الحول
 ٤٨ حكم مال الوارثة مال ملك النصاب في اثناء الحول

٤٩	تحقيق الحال فيما لو اختلف بعض الشرائط في اثناء الحول
٥٤	(الثاني) السوم
٥٨	حكم عدالسخال في النصاب
٦١	(الثالث) عدم كونها عوامل
٦٢	(الرابع) النصاب
٦٤	في نصاب الابل
٦٥	في نصاب البقر
٦٦	في نصاب الغنم
٦٦	اشكال مشهور في نصاب الغنم وحله بتحقيق من الشارح

«فروع»

٧٢	عدم الفرق بين اجناس الابل
٧٢ و ١٢٧	البقر والجاموس جنس واحد
٧٢	الضأن والمعز جنس واحد
٧٣	حكم اجزاء الضأن عن المعز
٧٣	حكم أخذ الرّبيّ وهى المربية لولدها
٧٣	حكم أخذ المريضة من الصحاح
٧٤	حكم اخذ فحل الضراب والحامل
٧٥	عدم وجوب الزكاة في المعفوة بين النصابين

«خاتمة»

٧٦	بيان مصطلحات ما يعطى أو يؤخذ في الزكاة
٧٧	اقل ما يؤخذ في الشاة
٧٨	مالا تؤخذ في الزكاة
٧٩	اختيار التعيين بيد المالك

- ٧٩ اجزاء المريضة عن مثلها
 ٨٠ اجزاء بنت اللبون عن بنت المخاض
 ٨٣ بيان ما هو اعلى سنّاً او أدنى في الابل فقط
 ٨٣ حكم مالو لم يوجد من الابل الآ ما هو اسنّ
 ٨٥ تخيير فيما ينطبق على النصابين

«في زكاة الأثمان»

- ٨٦ بيان شروط زكاة النقدين
 ٨٧ بيان نصاب الذهب والقدر المخرج منه
 ٩٥ بيان نصاب الفضة والقدر المخرج منه
 ٩٦ بيان مقدار الدرهم شرعاً
 ٩٧ حكم مالو نقص النصاب او عاوض او اقروض في اثناء الحول
 ٩٨ ذكر مالو زكاة فيه من الجنسين
 ٩٩ حكم مالو جهل النصاب
 ١٠٠ احتساب نوعين من النقدين بجنس واحد و كيفية اخراج زكاتها

«زكاة الغلات»

- ١٠٢ اشتراط وجوب زكاتها بتملكها و بلوغ النصاب
 ١٠٤ بيان حدّ النصاب
 ١٠٧ القدر المخرج من الغلاة مع الشرائط
 ١٠٨ الزكاة بعد اخراج المؤن و بيان المراد منها
 ١١٧ حكم مالو سقى بما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر
 ١١٨ ليس للغلات الانصاب واحد
 ١٢٠ اجزاء الرطب و العنب عن مثلها دون عن غيرهما
 ١٢٠ حكم مالومات المديون بعد بدو الصلاح

- ١٢١ وجوب الزكاة على عامل المزارعة والمساقاة
١٢١ جواز الخرص ثم التصرف

«خاتمة»

- ١٢٤ وجوب تعلق الزكاة بالعين لا بالذمة
١٢٦ حكم ما لو حال على النصاب احوال
١٢٨ يصدق المالك في عدم الحول
١٢٨ حكم ما لو شهد اثنان بعدم اداء الزكاة
١٢٩ حكم ما لو طلق المرأة قبل الدخول وحال على مهرها الحول
١٢٩ عدم الزكاة لو نقص الزكوى عن النصاب

«فيما يستحب فيه الزكاة»

- ١٣١ (الاول) مال التجارة وبيان المراد منه
١٣٤ شرائط مال التجارة
١٣٧ حكم ما لو اشترى بالنصاب الزكوى للتجارة
١٣٧ زكاة التجارة تتعلق بالقيمة لا بالمتاع
١٣٨ سقوط زكاة مال التجارة اذا اجتمع مع الزكوى
١٣٩ حكم ما لو ظهر الربح في المضاربة
١٤١ (الثاني) كل ما ينبت من الارض اذا كان مكيلاً او موزوناً
١٤٤ (الثالث) الخيل الاناث السائمة
١٤٥ (الرابع) الحلبي
١٤٦ (الخامس) العقار المتخذة للناء
١٤٦ عدم استحباب الزكاة في المساكن والثياب والالات وامتعة القنية

«في المستحق»

- ١٥٤ المناط فيها قصور ماله عن مونة سنته
- ١٥٦ القادر على تحصيل المونة لا يجوز له اخذ الزكاة
- ١٥٦ جواز اخذ الزكاة لمن اشتغل بالتفقه في الدين ولو كان قادراً على التكسب
- ١٥٦ حكم ما لو كان مشتغلاً بالعلوم المنذوبة هل يجوز له اخذ الزكاة
- ١٥٧ حكم اخذ الزكاة لمن اشتغل بالعبادات
- ١٥٧ حكم ما لو لم يكن قادراً على التكسب في بلد الزكاة قادراً عليه في غيره
- ١٥٧ عدم جواز اخذ الزكاة من الذي يجب عليه نفقته من سهم الفقراء
- ١٥٨ (٣) العاملون على الزكاة وبيان المراد منهم
- ١٥٨ (٤) المؤلفه وبيان المراد منهم
- ١٥٩ (٥) وفي الرقاب
- ١٦٢ (٦) الغارمون وبيان المراد منهم
- ١٦٤ (٧) في سبيل الله وبيان المراد منه
- ١٦٥ (٨) ابن السبيل وبيان المراد منه

«شرايط المستحقين»

- ١٦٦ (١) الايمان الا المؤلفه وبيان المراد
- ١٧٣ وجه عدم اشتراط الاسلام في المؤلفه
- ١٧٣ حكم اشتراط العدالة
- ١٧٥ يعطى اطفال المؤمنين
- ١٧٦ يعيد المخالف لو اعطى مثله
- ١٧٦ (٢) عدم كونهم واجبي النفقة
- ١٧٨ عدم جواز اعطاء غير من وجبت عليه نفقتهم من سهم الفقراء
- ١٧٩ (٣) عدم كونهم هاشميين الا اذا كان المعطى منهم
- ١٨٥ بيان المراد من الهاشميين
- ١٨٧ دليل أن المراد من انتسب بالاب الى هاشم
- ١٨٨ دليل علم الهدى (ره) على كفاية الانتساب بالام
- ١٩٠ اختصاص تحريم الزكاة على الهاشميين بصورة التمكّن من غيرها

- ١٩١ (٤) اشتراط العدالة في العاملين
 ١٩١ (٥) اشتراط عدم القدرة على التكسب في الفقراء
 ١٩٢ جواز اعطاء الزكاة للتوسعة على عياله
 ١٩٢ حكم تصديق ادعاء الفقر وغيره من مواضع الاستحقاق
 ١٩٥ حكم ما لو ظهر عدم الاستحقاق
 ١٩٧ حكم ما لو صرف المكاتب او الغارم الزكاة في غير مصرفها
 ٢٠٠ حكم اعطاء الزكاة لمن يجب نفقته للتوسعة
 ٢٠٠ حكم اعطاء الزكاة لمن صار مديوناً في معصية الله من سهم الفقراء
 ٢٠١ عدم اشتراط الفقر في الغازي
 ٢٠١ حكم سقوط سهم الغازي والعامل والمؤلفة في زمن الغيبة

«في كيفية الاخراج»

- ٢٠٢ جواز التولى للاخراج للمالك او وكيله
 ٢٠٣ اولوية الدفع الى الامام لو لم يطالبها والا وجب
 ٢٠٥ استحباب دفع الزكاة الى الفقيه حال الغيبة
 ٢٠٦ استحباب بسطها على الاصناف الثمانية
 ٢٠٩ حرمة حملها عن بلدها مع وجود المستحق
 ٢١٢ ينبغي اختيار الاقرب لو حملها
 ٢١٣ النقل من البيادر الى القرية والبلد لا يسمى نقلاً
 ٢١٤ تحريم تأخير الدفع الى المستحق
 ٢١٥ جواز النقل مع عدم المستحق في البلد
 ٢١٥ استحباب صرف الزكاة في بلد المال
 ٢١٦ الافضل في الفطرة صرفها في بلدها
 ٢١٧ براءة ذمة المالك لو تلفت في يد الامام او الساعي
 ٢١٧ حكم ما لو فقد المستحق
 ٢١٨ وجوب النية عند الدفع مطلقاً
 ٢٢٠ اجزاء النية عند الدفع الى الامام او الساعي

- ٢٢٠ حكم مالواخذها الامام او الساعى ولم ينو المالك
 ٢٢٢ حكم مالواخذت من المالك طوعاً
 ٢٢٣ حكم مالونوى بعد دفع الزكاة
 ٢٢٤ حكم مالونوى الزكاة على نحو التردد بين الوجوب والنفل
 ٢٢٥ حكم مالونوى الزكاة باعتقاد سلامة ماله فبان تالفاً
 ٢٢٦ لو اعتق العبد من سهم الرقاب ثم مات فيرثه للامام
 ٢٢٦ كراهة تملك ما يتصدق به اختياراً
 ٢٢٧ استحباب وسم الانعام في موضوع صلب منه
 ٢٢٨ حكم مالو امتنع المستحق للزكاة من اخذها
 ٢٢٩ حكم ما اعطى الزكاة ليفرقها بين الفقراء وكان هو احدهم

٢٣٣ «في زكاة الفطرة»

- ٢٣٤ في وجوبها

«من تجب عليه»

- ٢٣٤ شرائطه اربعة البلوغ والعقل والحرية والغنى

«من يجب الاخراج عنه»

- ٢٤٠ وجوبها عن جميع من يعوله
 ٢٤١ وجوب فطرة الزوجة مطلقاً على الزوج وحكم الناشئة
 ٢٤٣ حكم فطرة الضيف الذى كان عنده قبل الهلال
 ٢٤٥ حكم النزول عند شخص مع عدم اكل شئ عنده

«جنس ما يخرج وقدرها»

- ٢٤٦ عدم اشتراط كونه مالاً للزائد عن مونة سنته بقدر ما يجب عليه من الفطرة

٢٤٦	بيان جنس الفطرة
٢٤٩	بيان قدر الفطرة
٢٥٣	بيان كمية الصاع
٢٥٦	الأصل في الاخراج الكيل والوزن تابع له
٢٥٦	كفاية الصاع من سائر الاجناس
٢٥٦	حكم اعطاء صاع مركب من جنسين
٢٥٧	عدم جواز المعيب
٢٥٧	كفاية القيمة
٢٦٠	حكم اخراج الخلل والدبس
٢٦٠	حكم اخراج السلت والعلس
٢٦١	المتزج بالتراب يكفي ما لم يصرم معيوباً

«في وقت الاخراج»

٢٦٢	اول وقت وجوب الفطرة من غروب الشمس او طلوع فجر يوم العيد او اول الشهر؟
٢٦٦	هل يسقط زكاة الفطرة بخروجها؟
٢٦٧	حكم نقل الفطرة

«في المستحق»

٢٦٩	مستحقها مستحق زكاة المال
٢٧٢	جواز صرف الفطرة الى فقير واحد
٢٧٣	جواز تفريق المالك زكاة الفطرة بنفسه
٢٧٣	جواز اعطائها لصاحب الدار والخادم وبيان اقل ما يعطى الفقير
٢٧٦	اذا ولد المولود قبل الهلال يجب اخراج فطرته
٢٧٦	حكم مالو تحرر بعض المملوك قبل الهلال
٢٧٧	استحباب الاخراج للفقير وكيفية اخراجه
٢٧٨	حكم مالو صار جامع الشروط قبل الهلال

- ٢٧٩ وجوب الإخراج عن الزوجة والمملوك في الجملة
 ٢٨٠ سقوط الفطرة عن الزوج والمضيف اذا اخرج الزوجة والمضيف باذنه
 ٢٨١ حكم مال الوهب الزكوى
 ٢٨١ حكم مال لومات المولى المديون ولم يؤد فطرة عبده كيف يؤدى الفطرة ؟
 ٢٨٢ حكم اجزاء اربعة ارطال من اللبن
 ٢٨٣ بيان ما هو افضل في مقام الاخراج
 ٢٨٣ حكم مالو خرج وقتها وقد عزلها
 ٢٨٤ حكم حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده
 ٢٨٥ الافضل تولية الامام عليه السلام للاخراج

«فوائد»

- ٢٨٦ استحباب الصدقة في جميع الاوقات باليد
 ٢٨٦ سراً ليلاً خصوصاً في شهر رمضان
 ٢٨٧ افضلية كون الصدقة على القرابة
 ٢٨٧ كراهة القاء كلّه على الناس
 ٢٨٧ صرف التطوع الى الحربى
 ٢٨٧ استحباب الصدقة من فاضل مؤنته
 ٢٨٧ عدم جواز الانفاق من نفقته او نفقة من يلزم نفقته
 ٢٨٨ استحباب الاعطاء من غير سؤال
 ٢٨٨ كراهة السؤال مطلقاً وتاكدها من غير حاجة
 ٢٨٨ استحباب التصدق اول النهار و اول الليل
 ٢٨٨ استحباب طلب الدعاء من آخذ الصدقة
 ٢٨٨ استحباب الصدقة لمجهول الحال
 ٢٨٩ افضلية الصدقة على بنى هاشم
 ٢٨٩ حرمة كفران النعمة

«النظر الثالث في الخمس»

- ٢٩٢ حديث في الخمس
- ٢٩٢ ما يجب فيه الخمس سبعة (١) الغنائم
- ٢٩٣ (٢) المعادن بعد اخراج مونها
- ٢٩٥ اعتبار النصاب وبيان حد ما فيها
- ٢٩٦ جملة من فروع خمس المعادن
- ٢٩٩ (٣) الكنز
- ٣٠٠ تفصيل المكان الذي يوجد فيه الكنز
- ٣٠٣ جملة من فروع وجوب خمس الكنز
- ٣٠٥ حكم مالواشترى حيوانا وجد في جوفه مالا
- ٣٠٦ حكم مالواشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا
- ٣٠٦ (٤) الغوص
- ٣٠٧ حكم مالواخذ من البحر شئ
- ٣٠٨ حكم اخذ العنبر من البحر
- ٣١٠ (٥) ما يفضل عن مؤنة سنته من ارباح مكاسبه باى وجه
- ٣١٥ حكم خمس الهبة والهدية والميراث
- ٣١٧ اشتراط اخراج المؤنة في وجوب خمس ارباح المكاسب
- ٣١٨ حكم مالوقتر على نفسه
- ٣١٩ (٦) ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم
- ٣٢٠ (٧) الحلال المختلط بالحرام
- ٣٢١ شرائط وجوب خمس الحلال المختلط بالحرام
- ٣٢٣ عدم اعتبار الحول في الخمس مطلقا
- ٣٢٥ حكم ما اذا اختلف مالك الدار ومستاجرهما في كنز

«تقسيم الخمس»

٣٢٦	تقسيم بستة اقسام
٣٢٧	ثلاثة للإمام عليه السلام وثلاثة للذرية
٣٣٠	جواز دفع خمس الذرية الى الواحد
٣٣١	يقسم الامام عليه السلام بقدر الكفاية
٣٣١	حكم اعتبار الفقر في الثلاثة الذرية

«في الانفال»

٣٣٣	اختصاص الانفال بالامام عليه السلام وبيان المراد منها
٣٤١	بيان المراد من رؤس الجبال وبطون الاودية
٣٤٢	من جملة الانفال ما غنمه المقاتل بغير اذنه عليه السلام
٣٤٥	عدم جواز التصرف في حق الامام عليه السلام الآ باذنه
٣٤٥	حكم اباحة الانفال حال الغيبة
٣٤٦	حكم مالوقاطعه الامام عليه السلام
٣٤٧	بيان اطلاقات الفيئ والانفال
٣٤٩	استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من عدم جواز التصرف في حقه عليه السلام
٣٥٧	ينبغي الاحتياط التام في اخراج حقوقهم عليهم السلام من كل غنيمة
٣٥٧	جواز صرف حصته عليه السلام في الذرية العلوية
٣٥٩	في ان مقدار الصرف من حقه عليه السلام موكول اليه عليه السلام
٣٦٠	بيان المراد من المناكح
٣٦١	بيان المراد من المساكن والمتاجر
٣٦٤	في انه هل يجوز التصرف في ارضه عليه السلام للشيعة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء التراث الاسلامي ونستطيع ان نسجل هنا مايلي:

ا: الكتب التي أنجز طبعتها ونشرت وهي:

المؤلف	الكتاب
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الآداب الطبية
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمالي
للامام الخميني	تحرير الوسيلة
لابن شعبة الحراني	تحف العقول
للسافي الكلپايگاني	التعزير-انواعه وملحقاته
للشيخ الصدوق	التوحيد
لملا عبد الله	الحاشية في المنطق
للبحراني	الحدائق الناضرة ج ٦، ٩، ١٥، ٢١، ٢٢
للصابري	الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة

للسيد جعفر مرتضى العاملي	الحياة السياسية للامام الرضا(ع)
لعبدالله الجوادى الآملى	خمس الرسائل
للشيخ الصدوق	الخصال مع فهرس الاعلام
للشيخ محمد حسين المظفر	الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية
للشيخ الطوسى	الرسائل العشر
لابن ميثم البحرانى ولعبد الوهاب وللوطواط	شرح مئة كلمة للامير المؤمنين(ع)
للمفكر الاسلامى الكبير الشهيد مرتضى المطهرى	العدل الالهى
للكاظمى الخراسانى	فوائد الاصول تقرير البحث الحجة الثانى ج ١ و ٢
للسماحة آية الله المنتظرى	كتاب الخمس والأنفال
للشيخ الصدوق	كمال الدين وتمام نعمة
للمحقق المقدس الأردبيلى	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١-٣
للفيض الكاشانى	المحجة البيضاء ج ١-٨ مع فهرس الاعلام
للشيخ للصدوق	معانى الأخبار
للتجليل التبريزى	معجم الثقات
للسيد حسن الطبيبي	المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-١٠
لابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفينى	المنتخب من سياق تاريخ نيشابور
للشيخ حسن ابن الشهيد الثانى	منتقى الجمال في أحاديث الصحاح والحسان ج ١
للشيخ الصدوق	من لا يحضره الفقيه تحقيق غفارى
لشاهيد الثانى	منية المريد فى آداب المفيد والمستفيد
للسيد جعفر مرتضى العاملي	موقع ولايت الفقيه
للعامة الطباطبائي	الميزان في تفسير القرآن

نهاية الأفكار ج ٣ و٤

نهاية الحكمة

للشيخ آقاصياء الدين العراقي

للعامة الطباطبائي

ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

لفخر المحققين	ايضاح الفوائد
للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي	تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة
للسبحاني التبريزي	تهذيب الاصول تقريراً لبحث سيدنا الامام الخميني
للبحراني	الحقائق الناضرة المجلدات ١٦-٢٠، ٢٣، ٢٤، ١-٥، ٧، ٨
للحسن زاده الآمل	دروس معرفة الوقت والقبلة
للعراقي	شرح تبصرة المتعلمين ج ٧
لابن براج	شرح جمل العلم والعمل
لابن ميثم البحراني	شرح نهج البلاغه
للنعمانى	الغيبة
للعامة التستري	قاموس الرجال ج ١ و٢
للعامة الحلبي	كشف المراد
للمقدس الأردبيلي	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٤ و٥
للعلم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني	معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام
للدشتي	المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغه
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	منتقى الجمال ج ٢
لصياء الدين العراقي	نهاية الأفكار ج ١ و٢

ج: الكتب التي في طريقها الى المطبعة هي:

لمهدى الروحاني، محمد واعظ زاده	أحاديث العترة من طرق أهل السنة
على الاحمدى، جعفر مرتضى	إصباح الشيعة بمصباح الشريعة
للصهرشتي	الأمامي
للشيخ الطوسي	التبيان في تفسير القرآن
للشيخ الطوسي	التدوين
لرافعي	تهذيب الأحكام
للشيخ الطوسي	الدروس الشرعية
لشهاد الأول	الذخيرة في علم الكلام
للسيد المرتضى علم الهدى	الرجال
للنجاشي	الرسائل
للشيخ الانصارى	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
لشهاد الثاني	السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
لابن إدريس الحلبي	شرح المنظومة
للسبزواري	عدة الاصول
للشيخ الطوسي	فقه الرضا
للتستري	قاموس الرجال ج ٣...
للكليني	الكافي

للشيخ الانصارى	كتاب الصلاة
للفاضل الآبي	كشف الرموز
للآخوند الخراساني	كفاية الأصول
للمقدس الأردبيلي	مجمع الفائدة والبرهان ج ٦ ...
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	معالم الأصول مع حاشية سلطان العلماء
للشيخ المفيد	المقنعة
للشيخ الصدوق	المقنع والهداية
للشيخ الانصاري	المكاسب
للسيد المرتضى علم الهدى	الملخص في اصول الدين
للشيخ سديد الدين الحمصي	المنقذ من التقليد والمرشد الى التوحيد
	(المعروف بالتعليق العراقي).
لابن فهد الحلبي	المهذب البارع

نظم هذا الفهرس في ٢٢/١٠/١٣٦٣ هـ ش - الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ ق





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

السن ۲۰۰۰ رالی